E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1994/24
E/CN.4/1994/132
20 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين

(جنيف، ٣١ كانون الثاني/يناير - ١١ آذار/مارس ١٩٩٤)

(A) GE.94-12463

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
	ألف - مشاريع القرارات	
الأول-	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	١٧
الثاني-	مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية لمنعها واستئصالها	١٨
الثالث-	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة	١٩
الرابع-	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١٩
	باء - مشاريع المقررات	
١ -	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة عليه	٢٠
٢ -	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٠
٣ -	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق	٢١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
٤ -	الحق في التنمية	٢١
٥ -	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٢
٦ -	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٢
٧ -	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٣
٨ -	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٤
٩ -	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٤
١٠ -	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥
١١ -	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٥
١٢ -	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٦
١٣ -	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	٢٦
١٤-	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة	٢٧
١٥ -	إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان	٢٧
١٦ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٨
١٧ -	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان	٢٨
١٨ -	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٩
١٩ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٩
٢٠ -	السلفادور	٢٩
٢١ -	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٣٠
٢٢ -	حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٠
٢٣ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية	٣١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
٢٤ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣١
٢٥ -	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٢
٢٦ -	انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة	٣٢
٢٧ -	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٣
٢٨ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٣
٢٩ -	حالة حقوق الإنسان في زائير	٣٣
٣٠ -	الحالة في غينيا الاستوائية	٣٤
٣١ -	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٣٤
٣٢ -	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٣٥
٣٣ -	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	٣٥
٣٤ -	الحق في محاكمة عادلة	٣٥
٣٥ -	تنظيم أعمال الدورة	٣٦
٣٦ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٧
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين	٣٨

ألف - القرارات

١/١٩٩٤	المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٣٨
٢/١٩٩٤	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٣٩
٣/١٩٩٤	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٤٢
	ألف	٤٢
	باء	٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٤/١٩٩٤	عملية السلام في الشرق الأوسط	٤٧
٥/١٩٩٤	الحالة في فلسطين المحتلة	٤٨
٦/١٩٩٤	مسألة الصحراء الغربية	٥١
٧/١٩٩٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥٣
٨/١٩٩٤	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة عليه	٥٥
٩/١٩٩٤	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٧
١٠/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا	٦٢
١١/١٩٩٤	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٦٩
١٢/١٩٩٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٧٣
١٣/١٩٩٤	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين	٧٨
١٤/١٩٩٤	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٧٩
١٥/١٩٩٤	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٨٠
١٦/١٩٩٤	خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨٤
١٧/١٩٩٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٨٥
١٨/١٩٩٤	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٨٨
١٩/١٩٩٤	فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٩٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
١٩٩٤/٢٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق	٩٨
١٩٩٤/٢١	الحق في التنمية	١٠٣
١٩٩٤/٢٢	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية	١٠٧
١٩٩٤/٢٣	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١١٠
١٩٩٤/٢٤	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١١٤
١٩٩٤/٢٥	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١١٦
١٩٩٤/٢٦	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٢٠
١٩٩٤/٢٧	حقوق الإنسان والعجز	١٢٥
١٩٩٤/٢٨	محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة	١٢٧
١٩٩٤/٢٩	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٢٩
١٩٩٤/٣٠	تقديم المساعدة في مجال إقامة العدل وحقوق الانسان . .	١٣٢
١٩٩٤/٣١	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٣٥
١٩٩٤/٣٢	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٣٩
١٩٩٤/٣٣	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٤٣
١٩٩٤/٣٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٤٧
١٩٩٤/٣٥	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . .	١٥٠
١٩٩٤/٣٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٣٧/١٩٩٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٤
٣٨/١٩٩٤	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٩
٣٩/١٩٩٤	مسألة حالات الاختفاء القسري	١٦٢
٤٠/١٩٩٤	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينه	١٦٧
٤١/١٩٩٤	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٦٩
٤٢/١٩٩٤	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .	١٧٢
٤٣/١٩٩٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٧٥
٤٤/١٩٩٤	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	١٧٥
٤٥/١٩٩٤	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة	١٧٦
٤٦/١٩٩٤	حقوق الإنسان والارهاب	١٨٣
٤٧/١٩٩٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد .	١٨٤
٤٨/١٩٩٤	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٨٦
٤٩/١٩٩٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز)	١٩٠
٥٠/١٩٩٤	تعزيز سيادة القانون	١٩٤
٥١/١٩٩٤	إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان	١٩٧
٥٢/١٩٩٤	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٠٠
٥٣/١٩٩٤	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية	٢٠٣
٥٤/١٩٩٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٠٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٥٥/١٩٩٤	تعزيز مركز حقوق الإنسان	٢٠٩
٥٦/١٩٩٤	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان	٢١٢
٥٧/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في ألبانيا	٢١٤
٥٨/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . .	٢١٥
٥٩/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان . . .	٢٢٠
٦٠/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . .	٢٢٢
٦١/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٢٥
٦٢/١٩٩٤	السلفادور	٢٢٨
٦٣/١٩٩٤	مسألة الحقوق النقابية	٢٣١
٦٤/١٩٩٤	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٣٣
٦٥/١٩٩٤	حقوق الإنسان والبيئة	٢٣٦
٦٦/١٩٩٤	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٢٣٩
٦٧/١٩٩٤	قوات الدفاع المدني	٢٤٢
٦٨/١٩٩٤	المشردون داخليا	٢٤٤
٦٩/١٩٩٤	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٤٨
٧٠/١٩٩٤	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٢٥٣
٧١/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٥٤
٧٢/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .	٢٥٧
٧٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية	٢٦٦
٧٤/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٦٩
٧٥/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك	٢٧٤
٧٦/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٢٧٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٧٧/١٩٩٤	اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٧٩
٧٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في توغو	٢٨٣
٧٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨٥
٨٠/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨٩
٨١/١٩٩٤	انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة	٢٩٣
٨٢/١٩٩٤	حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي	٢٩٦
٨٣/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان	٣٠٠
٨٤/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٣٠٢
٨٥/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٣٠٨
٨٦/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣١٤
٨٧/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في زائير	٣١٦
٨٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في أنغولا	٣١٩
٨٩/١٩٩٤	الحالة في غينيا الاستوائية	٣٢٠
٩٠/١٩٩٤	ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال	٣٢٤
٩١/١٩٩٤	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٣٢٩
٩٢/١٩٩٤	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	٣٣٤
٩٣/١٩٩٤	محنة أطفال الشوارع	٣٣٨
٩٤/١٩٩٤	آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال	٣٤٢
٩٥/١٩٩٤	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٣٤٦
٩٦/١٩٩٤	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٣٤٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٩٧/١٩٩٤	فعالية أداء شتى الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها	٣٤٩
	باء - المقررات	
١٠١/١٩٩٤	تنظيم الأعمال	٣٥٠
١٠٢/١٩٩٤	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٣٥٢
١٠٣/١٩٩٤	تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .	٣٥٣
١٠٤/١٩٩٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال .	٣٥٤
١٠٥/١٩٩٤	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	٣٥٤
١٠٦/١٩٩٤	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٣٥٥
١٠٧/١٩٩٤	الحق في محاكمة عادلة	٣٥٥
١٠٨/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في الصين	٣٥٦
١٠٩/١٩٩٤	حالة حقوق الإنسان في جامو وكشمير	٣٥٦
١١٠/١٩٩٤	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٥٦
١١١/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة	٣٥٧
١١٢/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين	٣٥٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث-	تنظيم أعمال الدورة	١ -٦٣	٣٥٩
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١ -٤	٣٥٩
	باء - الحضور	٥	٣٥٩
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٣٥٩
	دال - جدول الأعمال	٧ -١٠	٣٦٠
	هاء - تنظيم أعمال الدورة	١١ -٣١	٣٦٠
	واو - الجلسات والقرارات والوثائق	٣٢ -٣٥	٣٦٦
	زاي - الزيارات	٣٦ -٦٣	٣٦٦
الرابع-	مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦٤-٩٢	٣٧٠
الخامس-	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٩٣-١٠٨	٣٧٦
السادس-	ما للمساعات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ٣٨٦	١٠٩-١٢١	
السابع-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك		

ما يلي: المشاكل المتعلقـــة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي ، وسياسات التكيـــف

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع- (تابع)	الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية: (أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها كعامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان	١٢٢-١٨٧	٣٨٨
الثامن-	مسألة إعمال الحق في التنمية	١٨٨-٢٠٢	٤٠٠
التاسع-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٢٠٣-٢٣٢	٤٠٣
العاشر-	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣٣-٣٣٩	٤٠٨
الحادي عشر -	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الحادي عشر - (تابع)	التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون؛ (هـ) السنة الدولية للأسرة	٣٤٠-٤٥٧	٤٣٦
الثاني عشر-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:	٤٥٨-٦٣٥	٤٧٤
	ألف- مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٦٢٤-٦٣٢	٥٢٣
	باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو	٦٣٣-٦٣٥	٥٢٤
الثالث عشر-	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	٦٣٦-٦٤٧	٥٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع عشر-	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٤٦-٦٩٢	٥٢٨
الخامس عشر-	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . .	٦٩٣-٧٠٧	٥٣٧
السادس عشر-	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٧٠٨-٧٢٥	٥٣٩
السابع عشر-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين	٧٢٦-٧٨٨	٥٤٣
الثامن عشر-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية	٧٨٩-٨٠٤	٥٥٤
التاسع عشر-	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان . . .	٨٠٥-٨٤٨	٥٦٠
العشرون-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . .	٨٤٩-٨٧١	٥٧٣
الحادي والعشرون-	إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٨٧٢-٨٨٥	٥٧٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني والعشرون-	حقوق الطفل، بما في ذلك: (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛ (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛ (د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال	٨٨٦-٩٣١	٥٧٩
الثالث والعشرون-	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٩٣٢-٩٣٩	٥٩٠
الرابع والعشرون-	انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩٤٠-٩٤٥	٥٩٤
الخامس والعشرون-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة	٩٤٦-٩٤٩	٥٩٧
السادس والعشرون-	اعتماد التقرير		٦٠٠

المرفقات

الاول-	الحضور.....)	
الثاني-	جدول الأعمال.....)	
الثالث-	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....)	انظر الوثيقة E/1994/24/Add.1 E/CN.4/1994/132/Add.1
الرابع -	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الخمسين للجنة)	

صفحة بيضاء

الفصل الاول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الاول - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤ /١٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ ومقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وكذلك قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ يرحب بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/15) والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد راجندار ساشار،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن اللائق؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته؛

٤ - يحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق الواردة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع.

(انظر القرار ١٤/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.)

الثاني - مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات ، على أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع وأداء مهامه.

(انظر القرار ٩٠/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني والعشرين.)

الثالث - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوعبن قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يحتاج اليه من خدمات لتمكينه من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات حقوق الانسان والخبراء المعينين لإجراء دراسة شاملة بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(انظر القرار ١٩٩٤/٩١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني والعشرين.)

الرابع - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٩٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤،

١ - يرخص لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان ، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب الى الأمين العام إمداد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

(انظر القرار ٩٦/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي والعشرين.)

باء - مشاريع المقررات

١ - رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨شباط/فبراير ١٩٩٤، على طلب اللجنة من المقررة الخاصة الاضطلاع ببعثتين الى جنوب افريقيا في غضون ١٩٩٤ لزيادة التبصر في كامل عملية الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل مساعدة لازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

(انظر القرار ٨/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس).

٢ - حقوق الانسان والفقر المدقع

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، موافقة اللجنة على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية حول الفقر المدقع وإنكار حقوق الانسان والتي ستعقد في تاريخ ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٤، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

(انظر القرار ١٢/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.)

٣ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، على توصية اللجنة بأن يدعو مركز حقوق الانسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح المضمون الخاص لهذه الحقوق.

(انظر القرار ٢٠/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.)

٤ - الحق في التنمية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢١/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، على:

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة من بين هيئات رصد تنفيذ حقوق الانسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد؛

(ب) مقرر اللجنة دعوة الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية ورؤساء المؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتسنى لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية؛

(ج) مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منها أسبوعان، في شهري أيار/مايو وتشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته؛

(انظر القرار ٢١/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.)

٥ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على دعوة اللجنة لرئيس لجنة حقوق الانسان الى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند، كما توافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي الى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف.

(انظر القرار ٢٣/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

٦ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤ /٢٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٤، على:

(أ) يوافق على طلب اللجنة من الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان ، بصفته المنسق للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة الدولي للعقد بالتعاون وبالتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة والمنظمات الإقليمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك مع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) يوافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان أن يعمد، واضعا في الاعتبار المساهمة الممكن للسكان الأصليين تقديمها، إلى إنشاء وحدة في إطار مركز حقوق الانسان لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

(ج) يؤيد طلب اللجنة من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل العقد، كما توافق على مقرر اللجنة أن تأذن له بالتماس وقبول وإدارة تبرعات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرذلك من المنظمات الخاصة والأفراد لغرض تمويل مشاريع وبرامج تتم خلال العقد؛

(د) يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لضمان نجاح العقد.

(انظر القرار ٢٦/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

٧- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الاجتماع لمدة خمسة ايام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ويوافق على:

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إذن اللجنة لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي المعني بالسكان الأصليين والتنمية المقرر عقده في القاهرة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ج) تأييد اللجنة للاقتراح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بعقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، في حدود الموارد الحالية، بمشاركة ممثلين عن الحكومات والسكان الأصليين والخبراء.

(انظر القرار ١٩٩٤ /٢٩ في الفرع من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

٨ - حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي

يوافق المجلس الاقتصادي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع وتوسيع نطاق قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) توفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الانسان في تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٠١٩٩٤

(انظر القرار١٩٩٤/٣١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٩ - مسألة الاحتجاز التعسفي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على قرار اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المكلف بمهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق والمعايير الدولية المتصلة بالموضوع والواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك الدولية المتعلقة بذلك والتي قبلتها الدول المعنية، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم وإجراء ومتابعة بعثات الى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها.

(انظر القرار ٣٢/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

١٠ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤:

(أ) يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/25 وAdd.1) الى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الأجهزة التعاهدية المعنية بحقوق الانسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

(انظر القرار ١٩٩٤/٤٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

١١ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، مقرر اللجنة بتأييد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إنشاء آلية مراقبة تكلف بمهمة متابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وكذلك طبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة، ويوصي بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات منها توفير برامج خدمات استشارية ومساعدة تقنية للدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

والمجلس يوافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة تمكنه من انجاز مهمته.

(انظر القرار ٤١/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

١٢ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) الى السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل استيفاء قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الانسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أواصر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ولمعالجة المعلومات التي سترسل اليه معالجة فعالة.

(انظر القرار ٤٣/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

١٣ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الوارد في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والموجه إلى السيد الحجي غيسة ولويس جوانيه بإعداد تقرير عن الجانب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب،

ويوافق كذلك على طلب لجنة حقوق الانسان إلى الأمين العام مد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما.

(انظر القرار ٤٤/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

١٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان والقضاء على العنف ضد المرأة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على:

(أ) مقرر اللجنة بتعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات التعاهدية الأخرى؛

(ج) طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم اليها تقارير على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

(انظر القرار ٤٥/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.)

١٥ - إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو الجمعية العامة أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتعليم في مجال حقوق الانسان، كما يوافق على دعوة الأمين العام الى اللجنة أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، خطة عمل في دورتها التاسعة والأربعين، تشتمل على أي نشاط إضافي يمكن أن ينتج عن المشاورات مع المفوض السامي المعني بحقوق الانسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في الموضوع، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨.

(انظر القرار ٥١/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.)

١٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد احاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى المساهمة في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات، كما يوافق أيضا على طلب اللجنة من مركز حقوق الانسان أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات من أجل هذه الأغراض.

(انظر القرار ١٩٩٤ /٥٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.)

١٧ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر في دراسة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الانسان، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة اليها.

(انظر القرار ٥٨/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.)

١٨ - تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الامين العام أن يمدد لفترة ١٢ شهرا ولاية الخبير المستقل، كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الانسان وسلطان القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة حقوق الانسان في الصومال، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يكفل، في حدود الميزانية الإجمالية العادية للأمم المتحدة، توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الانسان، ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار.

(انظر القرار ٦٠/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.)

١٩ - حالة حقوق الانسان في كمبوديا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣، كما توافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام ضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة، بغية تمكين مركز حقوق الانسان من تنفيذ ولايته.

(انظر القرار ١٩٩٤ /٦١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.)

٢٠ - السلفادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، على قرار اللجنة تمديد فترة تعيين الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور، تقريرا عن تطور حقوق الانسان في السلفادور في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق

الانسان" الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين ، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي تطلبها، عبر مركز حقوق الانسان.

(انظر القرار ٦٢/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.)

٢١ - حالة حقوق الانسان في كوبا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على تأكيد وتمديد اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، كما يوافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص.

(انظر القرار ٧١/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٢ - حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، كما يوافق على الطلب بأن يواصل المقرر الخاص جهوده، وخاصة بالقيام بجميع البعثات الأخرى التي يراها ضرورية، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان إلى اللجنة والجمعية العامة، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون النشط لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٨ /١٥٣، بتزويد

المقرر الخاص، في إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص تمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الانسان هناك.

(انظر القرار ٧٢/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني والفصل الثاني عشر.)

٢٣ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، كما يوافق على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص كافة المساعدة اللازمة.

(انظر القرار ٧٣/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٤ - حالة حقوق الانسان في السودان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في السودان سنة إضافية، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لينهض بولايته، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين.

(انظر القرار ٧٩/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٥- حالة حقوق الانسان في هايتي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة اضافية بموجب قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٧، كما يوافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

(انظر القرار ١٩٩٤/٨٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٦ - انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقوم، في ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين اعتماد هذا القرار و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين.

(انظر القرار ٨١/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٧ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، كما يوافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

(انظر القرار ٨٤/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٨ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون والمحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، وترجو منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كافة المساعدة اللازمة.

(انظر القرار ٨٥/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٢٩ - حالة حقوق الانسان في زائير

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير، ويوافق كذلك على

طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الانسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

(انظر القرار ٨٧/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٣٠ - الحالة في غينيا الاستوائية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، على مقرراللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، كما يوافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته.

(انظر القرار ٨٩/١٩٩٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.)

٣١ - أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس١٩٩٣ ، على تأييد اللجنة لدعوة اللجنة الفرعية الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بمافي ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي للمقرر الخاص، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة، كما يوافق على دعوة اللجنة الفرعية الى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية إلى أماكن مختلفة، بموافقة البلدان المعنية، لحالات جارية لنقل السكان تختار على اساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

(انظر المقرر ١٠٢/ ١٩٩٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع.)

٣٢ - الممارسات التقليدية التي توثر في صحة النساء والأطفال

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣ /٣٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتقريرا عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا، كما يوافق على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بأن يمد مركز حقوق الانسان المقررة الخاصة بكل ما تحتاج اليه من مساعدة في ممارسة ولايتها٠

(انظر المقرر ١٠٤/١٩٩٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

٣٣ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بدراسة المقررة الخاصة، إيريكا- ايرين أ٠ دايس، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28)، ويأذن لها بتحديث وتوسيع الدراسة لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية ، ويرجو منها أن تقدم تقريرها التمهيدي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، ويرجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها، ويوافق على عنوان الدراسة الجديد "حماية تراث الشعوب الأصلية".

(انظر المقرر ١٠٥/١٩٩٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.)

٣٤ - الحق في محاكمة عادلة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الانسان في مقررها ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ، للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى المقررين الخاصين، السيد ستانسلاف تشيرنيتشنكو والسيد وليام تريت بأن يقدما تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة عادلة، حسبما هو

مبين في قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح.

(انظر القرار ١٠٧/١٩٩٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.)

٣٥ - تنظيم أعمال الدورة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر اللجنة ١١١/١٩٩٤ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرار لجنة حقوق الانسان ٩٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، على مقرر اللجنة عقد فريق عمل مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس دورتها الخمسين لمدة أقصاها عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال لجنة حقوق الانسان بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالإصلاحات الأخرى؛

ويوافق المجلس كذلك على مقرر اللجنة أن يجري عمل الفريق العمل على أساس توافق الآراء، ويوافق أيضا على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمانة إعداد تحليل لتنظيم أعمال دورات اللجنة الثلاث السابقة، بما فيها دورتها الخمسون، ليستخدم كمرجع أثناء إجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

(انظر المقرر ١١١/١٩٩٤ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.)

٣٦ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١١٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن ، بعقد ٤٠ جلسة إضافية لدورة اللجنة الحادية والخمسين توفر لها كل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، ويحيط علما بمقرر اللجنة الطلب من رئيس اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الاضافية إلا عند الضرورة القصوى.

(انظر المقرر ١٩٩٤/١١٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.)

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين

ألف ـ القرارات

١٩٩٤/١ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن لكل فرد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العـــودة الى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٠/١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٣ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تقوم، في جملة أمور، بإعادة تأكيد عدم قانونية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به الحكومة الاسرائيلية من توطين للمستوطنين في الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بالتطور الإيجابي الناتج عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والذي شمل بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلا عن الجهود المبذولة من أجل تهيئة بيئة سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بالتقرير (E/CN.4/1994/14) المقدم من المقرر الخاص عملا بقرارها ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، واذ تشير الى المعلومات المقدمة اليه بشأن قيام السلطات الاسرائيلة بمصادرة الأرض قبل وبعد التوقيع على إعلان المبادئ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن كف اسرائيل تماما عن سياستها الاستيطانية سيشكل مساهمة ايجابية في تهيئة بيئة سلمية ومستقرة، خاصة في المرحلة الراهنة للعملية،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماما لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٠ و٣/١٩٩١ و٣/١٩٩٢ و٣/١٩٩٣؛

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١٩٩٤ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الأراضي السورية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ولاستمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي والإمعان في انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي اسرائيل قرارها فورا،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٧٠/٤٧ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤١/٤٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي طالبت فيها الجمعية، في جملة أمور، بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي وضعت فيه الجمعية تعريفا للعمل العدواني،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل والذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل على هذا النحو يجب إعادتها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/557)، وتعرب في هذا الصدد عن استيائها من رفض اسرائيل المتواصل التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد، بعد دراسة تقرير اللجنة الخاصة المذكور آنفا، لأن اسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي طالبت اسرائيل تكرارا بوضع حد لهذا الاحتلال،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١٩٩٣/١ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧،

١ - تدين بشدة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه بأن تلغي اسرائيل، وهي الدولة المحتلة، قرارها فورا؛

٢ - تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، وهي الدولة المحتلة، والتي ترمي إلى تغيير المعالم والمركز القانوني للجولان السوري هي لاغية وباطلة، وتشكل خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولتها أن تفرض بالقوة المواطنية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولممارساتها المتمثلة في الضم وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية، ولفرضها المقاطعة على منتجاتهم الزراعية؛ وتطلب إلى اسرائيل أن تكف عن مخططاتها الاستيطانية والسياسات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية والرامية إلى خدمة أهداف الاحتلال، والكف عن تدابيرها القمعية الموجهة ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٤/٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول المرفق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

واذ تذكر كذلك بأحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير (E/CN.4/1994/14) المقرر الخاص، السيد رينيه فيلبر، بشأن المهمة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، المقدمة الى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

واذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

واذ ترحب بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي من شأنه أن يضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١ - تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل بالقوة العسكرية، بما فيها القدس، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي الى قتلهم وجرحهم، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية، وهدم المنازل والاستيلاء عليها، وفرض العقوبات الجماعية، واخضاع آلاف الفلسطينيين

للاحتجاز التعسفي والاداري بدون محاكمة، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين، ومصادرة الأراضي، ومنع السفر، واغلاق الجامعات والمدارس، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الاسرائيلية، واقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل، وهي الدولة المحتلة، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ - تطلب أيضا الى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

باء

ان لجنة حقوق الإنسان،

اذ تذكر بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، والتي تطلب من اسرائيل الوفاء بالالتزام بها،

واذ تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بانطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تطلب من اسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها،

واذ تذكر أيضا بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشجب استمرار اسرائيل في انتهاكاتها الخطيرة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق أحكامها في الأراضي المحتلة،

واذ تذكر كذلك باعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقا للمادة ١ منها، باحترام، وضمان احترام، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن رفض اسرائيل الطويل الأمد تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى الى ارتكاب السلطات الاسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين، وتدعو اسرائيل الى الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الاسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وفقا لأحكام المادة ١ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة رفض اسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما، وسياسات اسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب بحق المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام الاتفاقية، بما يمثل خرقا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب من اسرائيل السماح لجميع الذين أبعدوا منذ عام ١٩٦٧ بالعودة الى وطنهم دون أي تأخير، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل، وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الانسانية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٤/٤ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٨ المتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط والمعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل الى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، واذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

١ - تؤكد أهمية التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، والحاجة الى ذلك؛

٢ - تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤ - تعرب عن تأييدها الكامل لما أحرز من انجازات في عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول أعمال مشترك، مما يشكل خطوة أولية هامة نحو التوصل الى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٥ - تعتبر أن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ اعلان المبادئ من شأنه أن يقدم مساهمة ايجابية.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٥ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق تقرير المصير لجميع الشعوب، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، واللذين أكدا تفسير مبدأ حق تقرير المصير للشعوب على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط - ٢/٧ المورخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٣ والمقدمة إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب قوات أي دولة لأراضي أو إقليم دولة أخرى يشكل بحد ذاته عقبة وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا وعدوانا وجريمة مخلة بسلم البشرية وأمنها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، التي تمثل لب النزاع العربي الاسرائيلي منذ عام ١٩٤٨،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي الموقع بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك بموجب قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، كافة المعلومات المتصلة بمدى تنفيذ أحكام هذا القرار من قبل حكومة اسرائيل؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في إطار هذا البند، كمسألة ذات أولوية عالية، الحالة في فلسطين المحتلة.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٣/١٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان،

وإذ تحيط علما باعتماد مجلس الأمن للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣) في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن (S/26239)،

وإذ ترى أن عقد محادثات بين الطرفين في مدينة العيون في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ يشكل تطورا إيجابيا،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/23 (الجزء خامسا)، الفصل التاسع)،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام في هذا الصدد (A/48/426)،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبممثله الخاص للعمل الذي يضطلعان به من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها بغية قيام منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير المصير، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) و٦٩٠(١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بمقتضاهما خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

٤ - تؤيد مضمون الرسالة المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن (S/26239) التي يؤيد فيها أعضاء مجلس الأمن كل التأييد الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن التحضير لإجراء الاستفتاء وفقا لقرار المجلس ٨٠٩ (١٩٩٣)، ويلاحظون فيها أن لجنة تحديد الهوية قد بدأت أعمالها التحضيرية، ويرحبون بقيام الطرفين بإعادة تأكيد التزامهما بتنفيذ خطة السلم بكاملها، وبخاصة ردهما المشجع على الاقتراح التوفيقي من جانب الأمين العام والمتعلق بتطبيق المعايير وتفسيرها، ويشاركون فيها الأمين العام الأمل في أن تستأنف المحادثات قريبا؛

٥- تشير إلى أن الجمعية العامة قد رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين، مع إيلائها درجة عالية من الأولوية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٤/٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتقيد الدقيق بالتساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وفيما يتعلق كذلك بضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د - ٢٥))،

وإذ تعترف بأن المرتزقة يستخدمون في أنشطة تنتهك هذه المبادئ،

وإذ يثير جزعها استمرار الاتجاه إلى القيام بأنشطة دولية غير مشروعة يشارك فيها مرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تمس بالنظام الدستوري للدول،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تمثله أنشطة المرتزقة المتزايدة من تهديد خطير لكثير من الدول، وخاصة الدول الأفريقية،

وإذ يساورها شديد القلق لما يحدث من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات وآثار سلبية على اقتصادات الدول المتأثرة، في منطقة الجنوب الأفريقي وفي أماكن أخرى،

واقتناعا منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم وملاحقتها والمعاقبة عليها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1994/23)، عن استخدام المرتزقة وبالقلق المعرب عنـــه فيه ازاء استمرار أنشطة المرتزقة على الرغم من قرار اللجنة ١٩٩٣/٥ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير شديد القلق لدى جميع الدول؛

٣ - تحث جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة أو لتهديد سلامتها الإقليمية؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ اجراء مبكر للتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة، حيثما حدث ذلك؛

٦ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في أدائه لولايته؛

٧ - ترجو من المقرر الخاص وضع توصيات محددة بتدابير فعالة لمكافحة أنشطة المرتزقة؛

٨ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بأغلبيـة ٣٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٨/١٩٩٤ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة عليه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تسند إلى السيدة جوديت سيغي أتاه مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا،

وإدراكا منها لقرار الجمعية العامة ١/٤٨ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بشأن رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا والقرار ١٥٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الحكومات أن تتقيد تماما بحظر توريد الاسلحة الإلزامي الذي فرضه مجلس الأمن،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جنوب أفريقيا صوب اجراء أولى انتخابات غير عنصرية،

وقد نظرت في تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/l993/ll/Add.l) الذي يبرز التقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جنوب افريقيا والعراقيل التي يحتمل أن تعترض سبيل الانتقال السلس إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا؛

وإذ يساورها القلق بشأن الخطر الذي يمثله استمرار حدوث العنف والتعصب السياسي مما من شأنه أن يعوق الانتقال السلس إلى الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها العراقيل الأخرى التي تواجهها عملية تحقيق الديمقراطية بشكل سلس في جنوب أفريقيا، والتي تشمل، في جملة أمور، تركة الفصل العنصري الذي حرم أغلبية الأفارقة من التمتع المتكافئ بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/l993/ll/Add.l) بشأن التطورات الإيجابية التي شهدتها جنوب أفريقيا؛

٢ - تشدد على أهمية إزالة كافة العراقيل التي تعترض سبيل الانتقال إلى الحكم الديمقراطي في جنوب أفريقيا؛

٣ - تشدد أيضا على الحاجة إلى أن تهييء حكومة جنوب افريقيا مناخا يفضي الى تمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارسته لحقوقه المدنية والسياسية؛

٤ - تطلب إلى كافة الدول التقيد التام بحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٥ - تقر كافة توصيات المقررة الخاصة التي تضمنها تقريرها وترجو من الأمين العام كفالة تنفيذها بسرعة؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يتيح لحكومة جنوب أفريقيا المنتخبة بصورة ديمقراطية، وبناء على طلبها، برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧ - ترجو من المقررة الخاصة الاضطلاع ببعثتين إلى جنوب افريقيا في غضون ١٩٩٤ لزيادة التبصر في كامل عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل ما تحتاجه من مساعدة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

٩ - تقرر أن تستعيض، بالنظر إلى الوضع المتغير في جنوب أفريقيا، عن البند من جدول الأعمال الذي عنوانه "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" ببند عنوانه "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا المساعدة عليه"؛

١٠ - تقرر أيضا النظر في القضايا التي ستثيرها المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة في إطار بند جدول الأعمال الجديد المذكور.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٤/٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/١١ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التمييز في مجـــال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـــم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص بالاهتمام الذي أولته لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب ذي الصلة،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين مقرر خاص للأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب ذي الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لإلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية التي كانت تشكل ركائز نظام الفصل العنصري، فضلا عن التقدم المحرز في إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري وموحد في جنوب افريقيا،

واقتناعا منها بضرورة تأمين وتدعيم الإنتقال السلمي إلى مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية، حيثما يلزم ذلك، لتعزيز التوافق العنصري،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1994/63) التي تحيل برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التعديل المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرالحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا أجهزة منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛

٧ - ترجو الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٨ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر على سبيل الأولوية في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت قريب؛

١٠ - تكلف الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، فضلا عن جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة بإيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١١ - ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي المنقح لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات لمكافحة التمييز العنصري؛

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٣ - تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توفر موارد كافية؛

١٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦ - ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

١٧ - تناشد بقوة، بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

١٨ - ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين المالية ١٩٩٤-١٩٩٥؛

١٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/48/423) بشأن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - توصي بالاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في تقرير الأمين العام خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبإجراء استعراض لهذه الأنشطة في منتصف المدة؛

٢١ - ترحب بإنشاء جهة وصل في مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لاستعراض المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يضطلع بها في اطار العقد الثالث ولتقديم توصيات محددة بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها؛

٢٢ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا تفصيليا بشأن ما يلي:

(أ) جمع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحليل المعلومات الواردة بشأن الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استنادا إلى المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٣ - تشير إلى أهمية إيلاء المرتبة الأولى من الأولوية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي تهدف إلى مراقبة الانتقال من نظام الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا؛

٢٤ - تدعو جميع الحكومات إلى تشجيع المزيد من التغييرات الايجابية الجديدة في جنوب أفريقيا استنادا إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وبنتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، وبوجه خاص عن طريق اعتماد تدابير فعالة بغية تدعيم وتأمين الانتقال السلمي إلى مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب أفريقيا؛

٢٥ - تقرر أن تنظر، في دورتها الحادية والخمسين، تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على أساس ان ذلك يشكل مسألة ذات مرتبة عالية من الأولوية.

الجلسة ٣٠
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٠/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قراراتها ٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، و٢١/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير الى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، والى ضرورة تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما،

وإذ تشير أيضا الى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/48/22)، والى التقرير الرابع للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان (A/48/691)، وكذلك الى تقريري الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب أفريقيا (A/48/467 and Add.1)، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي الى استئصال نظام الفصل العنصري (A/46/499)،

وقد درست التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي (E/CN.4/1994/15)،

وإذ ترحب بالتطورات السياسية الايجابية التي حدثت في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف المستأنفة، والتي تقضي بإجراء انتخابات في ٢٦ ـ ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٤، وإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي، وإنجاز دستور المرحلة الانتقالية، كما ترحب بالتدابير التالية لتشكيل لجنة الانتخابات المستقلة وهيئة الاذاعة المستقلة،

وإذ ترحب أيضا بموافقة الأطراف في المفاوضات المتعددة الأطراف على دستور المرحلة الانتقالية وعلى قانون الانتخاب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما ورد في دستور المرحلة الانتقالية من اعتراف بالعدد الكبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب افريقيا تدابير ايجابية، منها إلغاء بعض قوانين الفصل العنصري الرئيسية وتعديل تشريع الأمن، فإنه ما زالت توجد عقبات هامة تحول دون تحقيق مناخ يساعد على ممارسة النشاط السياسي الحر،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب افريقيا خطوات ايجابية نحو تغيير نظام التعليم العنصري، فإنه ما زالت توجد عقبات كثيرة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن استمرار العنف لا يزال يهدد بتقويض عملية التغير السلمي من خلال الانتخابات السلمية التي تقرر اجراؤها في ٢٦ ـ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد ضرورة تقوية وتعزيز الآليات المنشأة في جنوب افريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني، وتشدد على ضرورة تعاون جميع الأطراف في مكافحة العنف وممارسة ضبط النفس والمشاركة في الانتخابات المقبلة،

وإذ ترحب باعتماد الفقرة ١٦ من الجزء "أولا" والفقرة ١٩ من الجزء "ثانيا" من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث رحب المؤتمر العالمي بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري وشجب استمرار أعمال العنف الهادفة الى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سلمية،

وإذ ترحب أيضا بزيادة الاهتمام المولى من المجتمع الدولي لمسألة العنف في جنوب أفريقيا، ولا سيما وزع مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والاتحاد الأوروبي في جنوب افريقيا بغية تعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني وإجراء الانتخابات القادمة،

وإذ ترحب كذلك بالتطور الايجابي الخاص بمنح صفة المواطنة لسكان ما يسمى "الأوطان"، وتلاحظ في نفس الوقت أن الإصلاحات الهادفة الى ادماجهم في الإطار القانوني والسياسي والإداري لجنوب افريقيا لا تزال تفتقر الى التنفيذ الكامل،

وإذ يقلقها أن الاحتجاز دون تهمة محددة لا يزال ممكنا من الناحية القانونية، كما هو الحال مثلا بمقتضى القسمين ٢٩ و٥٠ من قانون الأمن الداخلي وبمقتضى قانون السلامة العامة،

وإذ تشدد على أهمية إخضاع السلطات التي يتمتع بها وزير القانون والنظام في إعلان مناطق الاضطرابات وفرض لوائح الطوارئ لرقابة المجلس التنفيذي الانتقالي،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن بعض الأحزاب اليمينية و/أو "تحالف الحرية" وبعض الأقاليم تهدد بمقاطعات الانتخابات المقبلة،

وإذ تقلقها شديد القلق أوجه التفاوت الاجتماعية ـ الاقتصادية في جنوب أفريقيا وتراكم الآثار السلبية للفصل العنصري على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلبية شعب جنوب افريقيا، وما يترتب على ذلك بوجه خاص من آثار ضارة تلحق بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب بالمفاوضات الناجحة بين حكومة جنوب أفريقيا والأطراف الرئيسية المعنية، الرامية الى التوصل الى طرائق لوضع دستور ديمقراطي لا عنصري وإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي ومركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة جنوب أفريقيا الجديدة وشعب جنوب أفريقيا في التغلب على مخلفات الفصل العنصري وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقه المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي (E/CN.4/1994/15) لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي، وتشيد بالفريق العامل لما أعده من وثائق مستوفاة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية، ولحقه في إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري يتسق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تمارس بصورة فعالة مسؤوليتها عن الحفاظ على القانون والنظام، ووقف العنف وملاحقة مرتكبيه وحماية جميع مواطنيها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛

٤ - تطلب أيضا الى كل الأطراف الامتناع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف؛

٥ - تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا على أن تنفذ تنفيذا تاما توصيات لجنة التحقيق في منع العنف العام والترهيب (لجنة غولدستون)، وأن تتعاون مع تلك اللجنة بغية إجراء المزيد من التحقيقات في طريقة أداء قوات الأمن والوحدات المسلحة الأخرى الموجودة لوظائفها وسير أعمالها؛

٦ - تثني على الأمين العام للتدابير التي اتخذت من أجل معالجة مجالات القلق المتصلة بالانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٦ - ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وتدعوه الى تسريع تخطيط الطوارئ المتصل بدور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٧ - تؤيد توصيات الأمين العام لوزع مراقبين في جنوب أفريقيا من أجل تعزيز أهداف اتفاق السلام الوطني، وتحثه على مواصلة تناول كل مجالات القلق في تقاريره التي تعد في نطاق اختصاص الأمم المتحدة؛

٨ - تحث جميع الأطراف على القيام، على سبيل الاستعجال، بتنفيذ الاتفاق على منح عفو عام غير مشروط لجميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصري والتي قاموا بها لدوافع تعتبر سياسية؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة الى الجماعات ذات الأنشطة الإنسانية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز دور هذه الجماعات في تقديم العون الى ضحايا الفصل العنصري والى السجناء السياسيين المفرج عنهم، وفي رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

١٠ - تحث سلطات جنوب أفريقيا على الإسراع باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل الإلغاء العاجل وغير المشروط لجميع ما تبقى مما يسمى "الأوطان" و"نظام البانتوستانات"، ودمجها كلها في جنوب افريقيا، وضمان تمكن سكان تلك الأقاليم من المشاركة بحرية كاملة في الانتخابات، وأن تكون جميع الأحزاب السياسية قادرة على إدارة حملاتها الانتخابية دون خوف من الترهيب؛

١١ - تحث أيضا سلطات جنوب افريقيا على أن تكفل عدم السماح لأي حزب بإحداث اضطرابات في العملية الديمقراطية المؤدية الى الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٦ - ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وعلى أن تضمن إقامة عدد كاف من المقصورات الانتخابية في جميع أنحاء أراضي جنوب أفريقيا؛

١٢ - تحث كذلك سلطات جنوب أفريقيا على أن تعالج بجدية وبصفة عاجلة مشكلة الفلاحين المعدمين وأوجه التفاوت الجسيمة في ملكية الأراضي، بغية تهيئة جو من الاستقرار الدائم في جنوب أفريقيا؛

١٣ - تحث مرة أخرى سلطات جنوب أفريقيا على إلغاء ما تبقى من قوانين الفصل العنصري التمييزية، وإدخال التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح أوجه التفاوت الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة، وتنفيذ وتطبيق هذه التشريعات دون إبطاء في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية والعمل في المنازل والمزارع؛

١٤ - تدعو حكومة جنوب أفريقيا الجديدة الى أن تعتمد وتصادق على الصكوك الدولية الهامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة الى تلك الصكوك التي وقعت عليها بالفعل؛

١٥ - تدعو إلى الاستعاضة عن نظام التعليم العنصري الحالي بنظام تعليمي لا عنصري؛

١٦ - تطلب الى المجتمع الدولي دعم عملية الانتقال الهشة والحاسمة الجارية في جنوب افريقيا عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة؛

١٧ - تكرر دعوة جميع الحكومات الى أن تراعي كليا الحظر الالزامي على الأسلحة والطلب الموجه الى مجلس الأمن لمواصلة الرصد الفعال لتنفيذ هذا الحظر، على نحو ما قرره مجلس الأمن في قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

١٨ - تحث جميع الأطراف في جنوب أفريقيا، ومن بينها الأطراف التي لم تشارك بالكامل في المفاوضات المتعددة الأطراف، على احترام الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات، والإلتزام من جديد بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات، وحل المسائل المعلقة بالوسائل السلمية وحدها؛

١٩ - تحث بقوة المجتمع الدولي، بعد اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، على أن تستجيب بسخاء وبصورة ايجابية للنداء الذي وجهه شعب جنوب أفريقيا لتقديم المساعدة إليه في التعمير الاقتصادي لبلده ولكفالة أن تبدأ جنوب أفريقيا الجديدة وجودها على أساس اقتصادي وطيد؛

٢٠ - تؤيد جهود الأمين العام وجهود جميع الأطراف المعنية في سبيل التنفيذ الفعال للخطط الخاصة بدور الأمم المتحدة في عملية الانتخاب، بالتنسيق مع البعثات الموفدة من منظمة الوحدة الأفريقية، والكومنولث، والاتحاد الأوروبي، ومع المراقبين الموفدين من المنظمات غير الحكومية؛

٢١ - تحث حكومة جنوب أفريقيا وجميع الأطراف المعنية على إقامة نظام قضائي عادل وغير متحيز، وعلى أن تتولى تأهيل وتطوير وتدريب قوة شرطة جديدة تكون مهمتها الأولى هي الحفاظ على القانون والنظام؛

٢٢ - تدعو مركز حقوق الإنسان الى الاستجابة في الوقت المناسب، وفق توجيهات الأمين العام، لاحتياجات الأوضاع المتغيرة في جنـــوب أفريقيا خلال فترة الانتقال، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ١١٦/٤٧ - ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٥٩/٤٨ - ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٣ - تطالب بالإلغاء النهائي للمادتين ٢٩ و٥٠ من قانون الأمن الداخلي وغير ذلك من اللوائح والتشريعات القمعية المتبقية، مثل قانون السلامة العامة لسنة ١٩٥٣، والتي تتنافى مع المجتمع الديمقراطي الجديد لجنوب أفريقيا؛

٢٤ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان أن يضع تحت تصرف الحكومة الجديدة لجنوب أفريقيا وشعب جنوب أفريقيا خبرته في مجال الخدمات الاستشارية من أجل المساعدة في إعداد برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، يستهدف تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، والتغلب على مخلفات الفصل العنصري، والنهوض بقدرات أعضاء الفئات المحرومة وطاقاتها، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وخاصة عن طريق التعليم والتدريب والإعلام؛

٢٥ - تطلب الى هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم في إعداد وتنفيذ برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك برنامج منظمة العمل الدولية من أجل تغيير قوانين العمل حتى تغدو متسقة مع معايير العمل الدولية؛

٢٦ - تطلب من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والرصد، فحص الحالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بما في ذلك على وجه الخصوص التقارير عن تعذيب وسوء معاملة المحتجزين ووفاتهم، وعن حالات انتهاك الحقوق النقابية، وعن حالة النساء والأطفال؛

٢٧ - ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة جنوب افريقيا الى فريق الخبراء العامل المخصص لزيارة جنوب افريقيا في أواخر هذا العام لجمع المعلومات عن الأفراد والمنظمات بغية الوقوف على حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا؛

٢٨ - ترجو من سلطات جنوب افريقيا أن تضمن امكانية الوصول بحرية وبصورة سرية الى أي فرد أو منظمة وأن تقدم تعهدا راسخا بأن يمنح أي شخص أو منظمة توفر الأدلة حصانة من أي إجراء من جانب الدولة؛

٢٩ - تطلب من فريق الخبراء العامل المخصص تقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقديم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٣١
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١١/١٩٩٤ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوخى التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها القـــرارات ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ المؤرخيـــن ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٦ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣، الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية التي تؤثر على الإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الانسان بصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ هذا الاعلان في التسعينيات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/l99l/59، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات الواردة في المجلد الأول من منشور البنك الدولي المعنون "أرقام الديون العالمية، ١٩٩١-١٩٩٢"، والصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الدين الخارجي للبلدان النامية،

وإذ تدرك أن مشكلة الدين الخارجي الخطيرة لا تزال تشكل أحد أهم العوامل التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على مستويات معيشة السكان في الكثير من البلدان النامية، مع ما يترتب عليها من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء آثار برامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاستمرار كون التزامات خدمة الدين باهظة، ولعدم تحرك العوامل المحددة للقدرة على الدفع بما يتفق والتزامات خدمة الدين لغالبية البلدان النامية، ولاستمرار عدم التأكد من احتمالات خفض ما لعبء الدين من آثار معاكسة على عملية التنمية في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بعين الأسف الآثار السلبية الناشئة عن السياسات المتبعة لمواجهة المقتضيات المتصلة بالديون الخارجية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد أن تدابير تخفيض الديون يلزم أن تكون مشفوعة أيضا بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية،

وإذ ترى أن الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية، سواء كان مصدرها رسميا أو خاصا، تتطلب اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية، وأن من الضروري أن تعطى الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات، للأحوال البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان، وخاصة أضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق الخاص الذي أعربت عنه الجمعية العامة إزاء تزايد تدهور أحوال المعيشة في العالم النامي، وإزاء آثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا في القارة الأفريقية وإزاء الآثار المفزعة لعبء الديون الخارجية الجسيم على البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/١٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩١، و١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٢ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

١ - تؤكد أهمية تخفيف أعباء الديون وخدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لتخفيض الديون، بما في ذلك المزيد من إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية المستحقة على البلدان النامية؛

٣ - تؤكد كذلك أنه، بالاضافة إلى تدابير التخفيف من أعباء الديون، التي تشمل تخفيض هذه الديون والتزامات خدمتها، فإن الضرورة تتطلب توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي، تمكينا لهذه البلدان من تحقيق تقدم تكنولوجي وإنتاجي ملائم وانتشال أنفسها من وهدة الدين، ومعاونة لها على إنجاز النمو الاقتصادي والتنمية؛

٤ - تؤكد أنه ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الدين بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية؛

٥ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يهتم اهتماما خاصا في مداولاته بالآثار الاجتماعية للسياسات المعتمدة لمواجهة حالات الدين الخارجي على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في إطار عملية من المشاورات رفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات، ومع رؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التدابير الملائمة التي يتعين تنفيذها بغية إيجاد حل صالح للاستمرار لأزمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، حتى يمكن لهذه البلدان أن تتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٧ - تقرر أن تواصل النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية".

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٢/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت، في ميثاق الأمم المتحدة، ايمانها بما للإنسان من حقوق أساسية في ظل كرامة الإنسان وقدره،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، المتحرر من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة اتصالا وثيقا وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعفيا أو يحلا الدول من واجب تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، حتى أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيرا خطيرا في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفا وحرمانا التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية،

وإذ تسلم فضلا عن ذلك، بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها لا غنى عنهما لتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بحرية ومسؤولية في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد أن الفقر المدقع يتنافى مع التمتع الكامل والفعلي

بحقوق الإنسان وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يولي درجة عالية من الأولوية للتدابير التي تهدف إلى تخفيف حدته على الفور تمهيدا للقضاء عليه نهائيا، والتي تؤكد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يجب أن تتخذ دون إبطاء تدابير ترمي إلى تحسين فهم ظاهرة الفقر المدقع وأسبابها، بما فيها الأسباب المتصلة بمشاكل التنمية، وذلك من أجل تعزيز ما لأكثر الناس فقرا من حقوق الإنسان، ووضع نهاية للفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وتحسين ضمان التمتع بثمار التقدم الاجتماعي،

وإذ تذكر بقرارها ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة خاصة عن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، وبقرارها ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تولي اهتماما خاصا للظروف التي يستطيع فيها أفقر الفقراء أنفسهم أن يبينوا قيمة تجربتهم وفكرهم فيسهموا بذلك في تحسين فهم الواقع القاسي الذي يعيشونه، وأسبابه، وما يعنيه بالنسبة للمجتمع الدولي، وبقرارها ١١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وبقرارها ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي توافق فيه على تعيين السيد ليياندرو ديسبوي مقررا خاصا مكلفا بدراسة مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، الذي يؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويشدد على ضرورة إجراء دراسة متعمقة وكاملة عن الفقر المدقع محورها تجربة أفقر الفقراء وفكرهم،

وإذ تذكر بالمقرر ٦/١٩٩١ الذي اعتمده مجلس ادارة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وعنوانه "الوصول إلى أفقر الفقراء" والذي أكد على ضرورة التعمق في معرفة حالة أفقر الأطفال وأسرهم، وبالمقرر ٨/١٩٩٣ المعنون "برامج اليونيسيف لصالح فقراء المنطقة الحضرية"، الذي يسترعي الانتباه إلى ضخامة المشاكل التي يلاقيها الأطفال الذين يعيشون في وسط حضري وإلى أهمية الاستناد إلى الحلول الابتكارية التي يقترحها الفقراء أنفسهم لمواجهة الوضع،

وإذ تشير، في هذا الشأن، إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي يسلم فيها بأنه يوجد في جميع بلدان العالم أطفال يعيشون في ظروف صعبة جدا وأن من الضروري أن يولى هؤلاء الأطفال اهتماما خاصا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ والذي أعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٩٤ "السنة الدولية للأسرة"،

وإذ تؤكد كذلك أهمية اجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ للتفكير في الفقر،

وقد أحاطت علما بتقارير الأمين العام عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/l99l/38 وAdd.l وAdd.2 وE/CN.4/Sub.2/l992/50)،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، الاجراءات التي سبق اتخاذها في المحافل المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن مما لا غنى عنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تساعد الدول على مشاركة من هم أكثر فقرا في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع؛

٣ - توجه نظر الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، يجب وضع نهاية لها، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها مسألة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي مزيدا من الاهتمام؛

٥ - ترحب بكون أن لجنة حقوق الطفل أبدت، خلال دورتها الرابعة، اهتمامها بمسألة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع وأسرهم وذلك بمناسبة المناقشة التي أجرتها عن استغلال الأطفال الاقتصادي، وفي الرسالة التي أصدرتها من أجل اليوم الدولي للقضاء على الفقر؛

٦ - تشجع لجنة حقوق الطفل على أن تواصل، أثناء مناقشاتها وأعمالها، إيلاء الاعتبار لحالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، بغية تعزيز التمتع بجميع الحقوق التي يعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٧ - تشير إلى أن من الضروري، لضمان حماية حقوق جميع الأفراد وعدم ممارسة التمييز تجاه أفقر الناس، وكذلك الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تحسين معرفة ما يعيشه السكان في ظل الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال الذين يوجد كثيرون جدا منهم في هذا الوضع، والتفكير في ذلك على أساس التجربة والفكر اللذين يعبر عنهما أفقر الفقراء ذاتهم، وكذلك الأشخاص الذين يعملون معهم؛

٨ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي يحاط فيه علما بالتقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/l993/16)؛

٩ - توافق على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية يكون هدفها تعميق التفكير في موضوع "البؤس وانكار حقوق الإنسان" والتي ستعقد في تاريخ قريب من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤؛

١٠ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للجوانب التالية في إعداد تقاريره:

(أ) آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛

(ب) الجهود التي يبذلها أفقر الفقراء أنفسهم لكي يتمكنوا من ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ج) الأحوال التي يمكن فيها فعلا لأفقر الفقراء أن يظهروا قيمة تجربتهم وفكرهم، وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان؛

(د) وسائل ضمان تحسين معرفة تجربة وأفكار أفقر الفقراء والذين يعملون معهم؛

١١ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى أن يولي اهتمامه، في اطار ولايته، للروابط القائمة بين الأسرة، ومكافحة الفقر المدقع واحترام ما لأفقر الفقراء من حقوق الإنسان؛

١٢ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب في القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال؛

١٣ - ترحب بكون أن الاحتفالات التي نظمتها الأمم المتحدة وتميز بها اليوم الدولي للقضاء على الفقر، يوم ١٧ تشرين الأول/اكتوبر، وضعت، وفقا للرغبة التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٣، الأشخاص الأشد فقرا في مركز الاهتمام لهذا اليوم، مع إيلاء الاعتبار لما تم تنظيمه من مظاهر الاحتفال في جميع مناطق العالم منذ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عن موضوع "رفض البؤس"؛

١٤ - تدعـــو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تولي الاهتمام المطلوب، في الاحتفالات التي يتميز بها اليوم الدولي للفقر المدقع، بالروابط القائمة بين الفقر المدقع والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك بحالة أشد الناس فقرا، الذين يجب أن يبقوا في مركز الاهتمام لهذا اليوم؛

١٥ - تقـــرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٣/١٩٩٤ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين

إن لجنة حقوق الإنسان

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا الى قراريها ١٩/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١ و٢١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، التي أنشأت ولاية لخبير مستقل يعنى بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي قررت فيه اختتام نظرها في الحق في التملك في دورتها الخمسين،

وإذ تعترف بوجود أشكال عديدة للملكية في العالم،

وإذ تود مواصلة تعزيزها، في إطار الأمم المتحدة، لحماية حقوق المرأة، وفقا لقرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وذلك بمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس بصدد الحق في التملك،

وإذ تحيط علما بالتقرير الختامي للخبير المستقل (E/CN.4/1994/19 وAdd.1)،

١ ـ ترحب بالتقرير الختامي للخبير المستقل المتعلق بالوسائل التي يسهل بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في ممارسة الحريات الأساسية؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للخبير المستقل على تقريره وعلى استمرار تحليله الثاقب للقضايا ذات الصلة، وعلى النتائج التي خلص اليها ومؤداها أن تملك الممتلكات يشكل أساسا جوهريا للنظام الاقتصادي في أي مجتمع معين وأن الملكية الفكرية يجب حمايتها أيضا؛

٣ ـ تشيد بالجهود التي بذلها الخبير المستقل تنفيذا لقرارها ٤٦/١٩٩٣ بتضمينه تقريره معلومات عن التقصير في كثير من أرجاء العالم في حماية حقوق المرأة في التملك على قدم المساواة مع الرجل؛

٤ - توصي بأن تأخذ كل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في اعتبارها توصيات الخبير المستقل؛

٥ - تختتم نظرها في هذه المسألة.

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/١٩٩٤ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص بشأن تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1993/15)،

١ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة لجعل مدة ولايته متفقة مع ممارسات اللجنة الفرعية ولتمكينه من الاستكشاف الكامل للآثار الناشئة عن الحق في السكن اللائق من منظور حقوق الإنسان؛

٢ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مرحلي ثان إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة المالية والتقنية ومساعدة الخبراء الضرورية التي تلزم لإتمام ولايته؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.]

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٥/١٩٩٤ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تشير الى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ والى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1994/67)،

وإذ تشير الى أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ ترحب بحقيقة أن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام اليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

(A/CONF.157/23)، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة الى تعزيز ومواصلة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحث بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك، وأن تنضم الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الاعتراف المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد؛

٣ - تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين وإلى القيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بتقديم ما يلزم من خدمات الى الدول التي ليست أطرافا في العهدين، بناء على طلبها، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما والى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٥ - تشجع الدول على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مصاغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات غير متمشية مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، أو أن تكون على نحو آخر منافية للقانون الدولي؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض دوريا أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بغرض سحبها؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضرورة أن توفر الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضا، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما وترحب بالمزيد من الجهود التي تبذلها اللجنتان لتحسين أساليب عملهما ولإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتي يقضي بها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها البيانات الموزعة بحسب الجنس؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للتعليقات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، ولنشر المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير، والتعليقات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل؛

١٥ - ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير، واستكشاف الامكانيات الاخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

١٦ - ترجو أيضا الأمين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإمكانيات اضافية حتى تستطيع القيام بفعالية وفي الوقت المناسب بمواجهة عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الأول وكذلك الاجتماعات التي ستعقد طوال اسبوع واحد اضافي خلال عام ١٩٩٤ نتيجة امتداد الدورة؛

١٧ - ترجو كذلك الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٦/١٩٩٤ ـ خلافة الدول في المعاهـــدات الدوليـــة المتعلقة بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تشير الى قرارها ٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

واذ تضع في اعتبارها المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن قضايا الخلافة فيما يتصل بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الانسان،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/68) عن الاجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٣،

واذ ترحب بتوصية إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الداعية الى تشجيع وتسهيل التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والانضمام اليها أو الخلافة فيها،

واذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الانسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المسؤولية العظمى الملقاة على عاتق كل دولة في تشجيع وحماية وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واذ تحيط علما بالتقدم المحرز في تأكيد بعض الدول الخلف التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان،

١ ـ تكرر نداءها الى الدول الخلف بأن تؤكد للجهات الوديعة أنها تظل ملزمة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان؛

٢ ـ تشدد على الطابع الخاص لمعاهدات حقوق الانسان الرامية الى حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٣ - ترجو من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان أن تواصل النظر في استمرار انطباق المعاهدات الدولية المعنية لحقوق الانسان على الدول الخلف، بهدف مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يشجع الدول الخلف على تأكيد التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي كانت الدول السلف طرفا فيها، وذلك اعتبارا من تاريخ استقلالها؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عما اتخذ من اجراءات في إطار هذا البند من جدول الأعمال؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان".

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

١٩٩٤/١٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزايد الكبير في حركات الهجرة، وخاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد طلبا من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ٨٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/l994/62)؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء القيام، على سبيل الأولوية، بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الحادية والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم".

الجلسة ٤١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٨/١٩٩٤ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

واذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي الدول كافة إلى تطبيق أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبته تقرير المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمر (E/CN.4/l994/79)،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من فزع وإدانة إزاء استمرار وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات، بما في ذلك التعصب الديني، تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استمرار قيام أفراد أو مجموعات بأعمال تنطوي على التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تلاحظ بقلق أن أعمال العنف الناجمة عن التطرف الديني بجميع أشكاله في أجزاء عديدة من العالم تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص وتحيط علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها الخمسين؛

٣ - تلاحظ بقلق استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف القائمة على التعصب في الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني، كما أثبتها المقرر الخاص، والتي تهدد كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - تدين كل هذه الأعمال، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني بجميع أشكاله، وكذلك ممارسات التمييز ضد المرأة؛

٥ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تحث جميع الدول، بالتالي، على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة؛

١١ - تسلم بأن قيام الأفراد والمجموعات بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص لاستخدامه من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة؛

١٤ - تشجع أيضا المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية؛

١٥ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧ - تشجع المقرر الخاص على أن يبحث ما اذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة، بناء على طلب الدول، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد؛

١٨ - ترحب بالتعليق العام رقم ٢٢(٤٨) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٩ - تؤيد وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بعيد الأثر وعميق الامتداد؛

٢٠ - تشدد، كما أكدت اللجنة، على أنه لا يسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب

العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكانت هذه القيود تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٢١ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتدعوها إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات اضافية من أجل تنفيذه ونشره؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الدول النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته ومن تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٤٢
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩/١٩٩٤ - فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قرارها هي ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد، في قرارها ١٢٠/٤٨، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك اعتمدتها الجمعية العامة، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة فعالية أداء نظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية أدائها؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة كلما جرى إعداد لأي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في تقديم تقاريرها عن تنفيذها لهذه الصكوك، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب ما يتصل بهذا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الأربعة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨، وتأييد الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان اللذين عقدا في جنيف، على التوالي، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (انظر A/45/636، المرفق، وA/47/628، المرفق)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده في اطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مع رؤساء كل من الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير المؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) الذي أعده الخبير المستقل عن النهوج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات وطلب الجمعية العامة أن تقوم لجنة حقوق الإنسان باستعراض الاقتراحات الواردة في التقرير الختامي للخبير المستقل بغية التوصية بالمزيد من الإجراءات،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، قد أيدت توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (انظر E/CN.4/1990/39، المرفق) بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة الهيئات المنشأة بموجب الصكوك لهذه التقارير، وطلبت من الأمين العام إيلاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هذه الهيئات،

وإذ تحيط علما بالفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

١ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية؛

٢ - تطلب إلى كل الدول الأطراف الوفاء بدون تأخير بالتزاماتها المالية المستحقة بالكامل بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 وAdd.1) وبإعلان فيينا للهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي اعتمد في الاجتماع الذي عقده في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رؤساء هذه الهيئات مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛

٥ - ترجو من الأمين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة؛

٦ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة؛

٧ - تحث الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) التعرف على المواضع التي يمكن فيها في كتابة التقرير استخدام الإحالات المتبادلة؛

(ب) التوصية بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى كل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛

(ج) التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك ومنظمة العمل الدولية للتعرف على التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٨ - ترحب بتأكيد اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تكرر طلبها أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛

(ب) تدعو الهيئات المنشأة بموجب الصكوك إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتعرف على هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

(ج) تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأولي الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٩ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٠ - تحث كل الدول الأطراف التي درست تقاريرها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على توفير متابعة كافية لملحوظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١١ - توصي بتعديل المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة لكي تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها؛

١٢ - تدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى النظر في اجتماعهم القادم في سبل تأمين تبادل المعلومات والتعاون بين هذه الهيئات فيما يتعلق بممارستها المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة؛

١٣ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هذه الهيئات، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - ترجو من الأمين العام إعداد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الأطراف في الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" الذي تصدره الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة "بالدليل" التي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/47/628، المرفق، الفقرة ٥٩)؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة ٤٢
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠/١٩٩٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير إلى ما للجهود الوطنية للتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية أساسية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفا وحرمانا،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالدعوة إلى عقد اجتماع قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ يكون من بين أهدافه وضع احتياجات الناس في مركز التنمية والتعاون الدولي وتبين المشاكل المشتركة للفئات المهمشة والمحرومة اجتماعيا والمساعدة على تحقيق اندماج هذه الفئات في المجتمع،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية أن تزيد لدى الجمهور معرفة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة دراسة بروتوكولي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

١ - تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية ؛

٢ - ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنمية ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة ؛

٣ - تحيط علما باهتمام بقرار اللجنة عقد مناقشتين عامتين في ١٩٩٤ عن دور شبكات الأمان الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع اشارة خاصة إلى الحالات التي تستلزم تكيفا هيكليا هاما و/أو الانتقال إلى اقتصاد سوقي حر، وعن التوعية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام ؛

٤ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم كامل دعمها وتعاونها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى استخدام التزامها المتعلق بتقديم التقارير كعملية للمساعدة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني ؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.l57/TBB/4 وAdd.1)؛

٦ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، وتدعو هذه اللجنة إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير إليه في اعلان وبرنامج عمل فيينا ؛

٨ - تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٩ - توصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق الخاص؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، لدى ادراجها تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وكذلك التماس مشاركة المجتمعات التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق ؛

١١ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضوء المادة ٢ منه والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) (E/l991/23، المرفق الثالث) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى تبين معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ الحد الأدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء بالمستويات الدنيا الضرورية لكل من هذه الحقوق ؛

١٢ - تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الاطار بأهمية التقرير المرحلي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/l993/l5) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٣ - تؤيد ما قررته اللجنة الفرعية في قرارها ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن تعهد إلى السيد أسبيورن ايدي بمهمة إعداد وثيقة تحضيرية عن العلاقة بين التمتع بحقوق

الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة ايلاء الاهتمام لهذه المسألة ؛

١٤ - تحيط علما ببالغ التقدير بالتقارير عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمها المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد دانيلو تورك، وتؤكد من جديد طلباتها المقدمة إلى الأمين العام بضمان نشر دراسة المقرر الخاص في وثيقة واحدة؛

١٥ - ترحب بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص والداعي إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة بتشجيع اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٦ - ترحب أيضا بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات؛

١٧ - ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة النظر في امكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - ترجو أيضا الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات ؛

١٩ - تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده ؛

٢٠ - تقـــرر أن تنظر في المسائل التي يطرحها هذا القرار في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦
١ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٤/٢١ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل، بصورة مشتركة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وأذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، قد أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وأن الشخص الإنساني هو الموضوع المركزي للتنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التجزئة وأنه يتعين على المجتمع الدولي التعامل مع حقوق الإنسان بطريقة شاملة منصفة متساوية وعلى قدم المساواة، وأنه يتعين تأمين العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تدرك تماما الاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما بتوافق الآراء بشأن "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" و"شراكة عالمية جديدة لصالح التنمية المستدامة" الواردين، على التوالي، في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، كرتاخينا دي أنديا س، كولومبيا، ٨-٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، وفي تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار اللجنة ذاتها ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلقين، في جملة أمور، بإنشاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى آلية للتقييم بغية تأمين تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

واقتناعا منها بما يمكن أن توفره حملة واسعة النطاق لنشر أحكام إعلان الحق في التنمية من مساهمة قيّمة في تنفيذ وإعمال الإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات التي رحشت خبراء لعضوية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد رشحت أيضا خبراء مناوبين في الفريق،

وإذ تشدد على أن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان تتضمن تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وتعزيز الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض،

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21 وCorr.1)،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى؛

٢- ترحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل والتي يتزايد توجيهها نحو إنشاء آلية دائمة في المستقبل لمتابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٣- تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يؤمن منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته، ولا سيما الموارد البشرية والمالية؛

٤- تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق نشر إعلان الحق في التنمية نشرا فعالا واسع النطاق؛

٥- ترحب بتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) دعوة الحكومات والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وكذلك الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تزويد الفريق العامل بما يلزم من معلومات أخرى، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية الأولية والقائمة المرجعية الواردة في المرفق الأول بتقرير الفريق العامل؛

(ب) تزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تعمل كجهة وصل، مصممة بصفة خاصة لمتابعة الإعلان وتنفيذه، تجمع وتحلل المعلومات والردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتعرض نتائج الأعمال بشأن الحق في التنمية على الاجتماعات الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اجتماعات كل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية التي لديها صلاحيات في مجال التنمية، وتؤدي ما يسنده إليها الفريق العامل من مهام؛

٦- تحث الفريق العامل على وضع توصيات بشأن إعمال الحق في التنمية، آخذا في اعتباره السياسات على المستويات الوطنية والدولية، ولا سيما من أجل تهيئة مناخ اقتصادي دولي موات أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وكذلك على إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٧- تطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة من بين هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد؛

٨- تقرر دعوة الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية ورؤساء المؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتسنى لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية؛

٩- توصي بدراسة إمكانية إدراج مسألة الحق في التنمية في جدول أعمال المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة لعقدها قريبا، بما في ذلك بصفة خاصة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، والقمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والدورة الموضوعية للجنة التنمية المستدامة؛

١٠- توصي أيضا بأن يشير الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بأن يدمج أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، في اجتماعهم العادي المقبل، الحق في التنمية في برامج اللجنة وأنشطتها باعتباره مكونا رئيسيا فيها؛

١١ - تقرر أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد، في شهري أيار/مايو وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته؛

١٢ - توصي الحكومات التي رشحت خبراء لعضوية الفريق العامل بأن ترشح أيضا خبراء مناوبين في الفريق العامل إذا ما رغبت في ذلك؛

١٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، والجمعية العامة بأن تقوم في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، بمواصلة النظر في مسألة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تعزيز إعمال الحق في التنمية وإعلان الحق في التنمية بأمور منها العمل على نحو وثيق مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٥ - تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على وضع توصيات ترمي إلى تعزيز الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في النهوض بولايته عن تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية؛

١٦ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في عمله خلال عام ١٩٩٤؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر النظر في دورتها الحادية والخمسين في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

الجلسة ٤٦
١ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التوصيت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٤/٢٢ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تحيط علما بالقرارين ٤٢/١٩٩٣ و٤٣/١٩٩٣ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك بطرق منها إيلاء المراعاة الواجبة للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/72، Corr.1 وCorr.2)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد أسبيورن إيدي،

وإذ تشعر بالقلق إزاء تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيرا ما تكون مأساوية،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي المقدم من السيد أسبيورن إيدي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل الحل السلمي والبناء للمشاكل التي تمس الأقليات؛

٢ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٣ - تدعو من يرغب من الدول إلى النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، حسب مقتضى الحال؛

٤ - تحث الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان على القيام، كل في إطار ولايته، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛

٥ - تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان لأن يولي، في إطار ولايته، الاعتبار الواجب للإعلان؛

٦ - تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على القيام، في إطار ولايتها، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتؤيد قرار تكليف السيد أسبيورن إيدي بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن جدوى وفائدة إعداد برنامج أشمل لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، وحقوق الإنسان، وإدارة المنازعات وحلها ومنع نشوبها، وأن يقدم المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان وذلك في حدود الموارد القائمة؛

١٠ - تدعو الدول والأمين العام على التوالي إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب المسؤولين؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس الآراء والمعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في جميع المناطق بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الإعلان، وأن ينظر، عند الضرورة، في طلب مساعدة خبير أو خبراء و/أو أشكال أخرى من الخبرة، في إطار آليات حقوق الإنسان القائمة، بغية عرض تقرير تحليلي في دورتها القادمة؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة والنظر في التقرير التحليلي في دورتها الحادية والخمسين بموجب نفس بند جدول الأعمال.

الجلسة ٤٦
١ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٤/٢٣ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/1994/2)،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها لجنة حقوق الإنسان والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا اللجنة ٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د ـ ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه مبادئ توجيهية معينة لعمل اللجنة الفرعية، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية قد وضعت بالفعل مبادئ توجيهية لعملها،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية قررت، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وعملا بالدعوة الواردة في قرار اللجنة ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الدعوة لعقد فريق عامل للدورة لمواصلة دراسة اساليب عملها،

وإذ تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/1994/70)، وبالمقترحات الواردة فيه،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام الحوار وروح التعاون بينها وبين اللجنة الفرعية، كما يتجلى في تبادل المعلومات بيـــــن رئيسيهما، عملا بالفقرتين ١٧ و١٨ من قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٠،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قيام حوار جوهري وهادف بينها وبين اللجنة الفرعية،

واقتناعا منها أيضا بأن من الأساسي أن يظل حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم هي المبادئ الموجهة لها،

واقتناعا منها كذلك بأن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة من خبراء حقوق الإنسان تتوقفان على عدم ترشيح الحكومات وعدم انتخاب اللجنة، كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية،

إلا أفرادا يمتلكون خبرة حقيقية في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل بشكل مستقل عن حكوماتهم،

وإذ تؤكد على الدور القيم الذي تستطيع اللجنة الفرعية، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين، أن تضطلع به في جملة مجالات منها التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان وكذلك توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قراري المجلس ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩١٩ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥،

واقتناعا منها بأن من الملائم الى حد بعيد للجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية فتحافظ بذلك على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها،

وإذ تشير الى استمرار أهمية قيام لجنة حقوق الإنسان بإرشاد اللجنة الفرعية، واتباع اللجنة الفرعية لهذه الارشادات، في ضوء الولاية الممنوحة لها بالفعل، من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة،

١ ـ تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها؛

٢ ـ تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد، في أداء وظائفها وواجباتها، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ ـ ترحب بقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وبالمبادئ التوجيهية المرفقة به؛

٤ ـ ترجو من اللجنة الفرعية تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذا كاملا؛

٥ - ترجو أيضا من اللجنة الفرعية توجيه اهتمام الى المبادئ التوجيهية بشأن عدد الدراسات وتقرير اولويات تتعلق بعملها بغية تفادي طلب موافقة اللجنة على دراسات وأنشطة مماثلة أكثر مما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الفرعية أن تقصر طلباتها التي تدعو الأمين العام الى طلب آراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات على الطلبات المتعلقة بالدراسات التي حظيت بموافقة صريحة مسبقة من لجنة حقوق الانسان؛

٧ - تكرر دعوتها الى اللجنة الفرعية أن تواصل، وخاصة في الفريق العامل للدورة الذي سيعقد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، النظر في الطرق الكفيلة بتحسين عملها، بغية تقديم التوصيات، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) مبادرات لتحسين التنسيق مع اللجنة؛

(ب) مقترحات بشأن ترشيد جدول الأعمال، مع مراعاة أمور منها العلاقة بين جدول أعمال اللجنة الفرعية وجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مبادرات من شأنها أن تيسر نشر استنتاجات اللجنة الفرعية على أوسع نطاق ممكن، مثل إعداد ملخص موجز لكل دراسة منجزة، والغرض هو نشر ملخصات جميع الدراسات المنجزة خلال دورة ما على حدة بشتى اللغات، وعلى سبيل المثال في سلسلة "صحيفة الوقائع" الصادرة عن مركز حقوق الإنسان، مما يساهم في تحسين الإعلان عن الدراسات؛

٨ - تؤكد من جديد أن من بين مهام اللجنة الفرعية إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان؛

٩ - تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان؛

١٠ - تحيط علما بمبادرة اللجنة الفرعية في طلب معلومات عن حالات الطوارئ، وترحب بذلك على أنه تطور جديد ينبغي تطبيقه في ظروف ملائمة تتعلق بحقوق الإنسان، كما ينبغي للحكومات الاستجابة لذلك الطلب استجابة سريعة وملائمة؛

١١ - تطلب الى الدول أن تسمي الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية، وأن تراعي تماما استقلال الأعضاء المنتخبين والأعضاء المناوبين؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي الى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف؛

١٣ - تدعو رئيس لجنة حقوق الانسان الى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند؛

١٤ - تقرر دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين الى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الانسان في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الانسان لدى اختتام دورتها الخمسين، ودعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين الى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز بشأن القضايا المشار اليها في هذا القرار وعن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٢٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير الى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده،

وإذ تؤكد أن الكفاح من أجل القضاء على الرق يتضمن توفير المساعدة للضحايا ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة،

واقتناعا منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سوف يؤدي دورا هاما في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة،

١ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مجلس أمناء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها بسبب حالة الصندوق المالية الحالية لعدم وجود تبرعات؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على حسن الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق بشكل منتظم إن أمكن، أن يفعلوا ذلك؛

٤ - ترجو الأمين العام أن يبلغ جميع الحكومات النداء الصادر عن لجنة حقوق الإنسان لتقديم التبرعات الى الصندوق؛

٥ - تكرر رجاءها الى الأمين العام أن يفيد من جميع ما يوجد من الإمكانيات لمساعدة مجلس أمناء الصندوق، عن طريق جملة أمور منها إعداد المواد الاعلامية وانتاجها ونشرها، في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وعمله الانساني.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٥/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أحكام اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/l993/30)، المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية، بما فيها آخر قرار صادر عنها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى تشجيعها للجنة الفرعية، بما في ذلك فريقها العامل، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق، استنادا إلى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/l989/37)،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة، بما فيها آخر قرارين صادرين عنها، وهما ٥/١٩٩٣ و٧/١٩٩٣، المؤرخين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى توصية اللجنة الفرعية، الواردة في قرارها ٧/١٩٩٣، بأن تنشيء اللجنة لفترة ثلاث سنوات فريقا عاملا معنيا بأشكال الرق المعاصرة، يتألف من خمسة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة بميدان حقوق الإنسان وأشكال الرق المعاصرة بصفة خاصة، يكلف بمهمة رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق عن طريق دراسة ما يرد إليه من المعلومات،

وبالنظر إلى أن اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٣ لم توضح ما إذا كان قيام فريق عامل جديد معني بأشكال الرق المعاصرة، تحت إشراف اللجنة، من شأنه أن يمثل آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق،

وبالنظر أيضا إلى أن تقدير مدى استصواب إنشاء مثل هذا الفريق العامل يجب أن يجري - ضمن أمور أخرى - على ضوء التفويض الحالي المسند إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والقائم حاليا، وعلى ضوء الحاجة إلى تجنب ازدواج الجهود، والاختيارات الأخرى الممكنة لإنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣، وقراراته الأسبق صدورا بشأن هذا الموضوع،

وإذ تحيط علما بالمعلومات الخاصة بحالة تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، المقدم من عدد من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، والوارد في تقرير الفريق العامل المقدم تنفيذا للفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمحال إلى اللجنة (E/CN.4/Sub.2/1993/3l وAdd.l)،

وإذ تحيط علما أيضا بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/7l وAdd.l)،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدعو إلى القضاء على استغلال النساء والإتجار بهن وإلى مكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق، بل والمظاهر الحديثة لهذه الظاهرة، لا تزال موجودة وتمثل عددا من أخطر أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته الثامنة عشرة في تنفيذ برنامج عمله، ولانتهاجه أساليب عمل مرنة؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة حسبما أبلغت إلى الفريق العامل؛

٣ - تدعو اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، إلى إيضاح موقفها بشأن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وإلى إعادة النظر في قرارها ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، على ضوء التفويض الحالي للفريق العامل القائم الآن، وعلى ضوء الحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود، والاختيارات الاخرى الممكنة لإنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق، وذلك مع مراعاة الملاحظات الواردة في الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذا الموضوع E/CN.4/Sub.2/1989/37، وكذلك أية ملاحظات قد تكون لدى الفريق العامل في هذا الصدد؛

٤ - تدعو أيضا اللجنة الفرعية إلى أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، توصياتها بشأن إقامة آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق، لتمكين لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ قرار مدروس جيدا بشأن هذا الموضوع؛

٥ - تدعو كذلك اللجنة الفرعية إلى دراسة تعزيز اشتراكها في أنشطة الفريق العامل القائم حاليا والمعني بأشكال الرق المعاصرة، باعتبار ذلك بديلا عن إنشاء آلية جديدة لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق؛

٦ - توصي بأن تدرس اللجنة الفرعية إمكانية إعطاء الفريق العامل مبادئ توجيهية لتحديد الأولويات في ميدان أنشطته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى أن تقدم إلى الفريق العامل تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات؛

٨ - تدعو الدول المؤهلة للتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أو تقديم تفسير خطي، إذا كانت ترغب في ذلك، للسبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على هذا التصديق، كما تدعوها إلى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للسياحة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى تزويد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - تناشد جميع الحكومات إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات الفريق العامل؛

١١ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الطفل والمرأة، إلى حضور دورات الفريق العامل؛

١٢ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية، وخاصة برنامج مكتب العمل الدولي؛

١٣ - توصي أيضا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

١٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف؛

١٥ - تشجع جميع الحكومات على أن تنظر - في سياق برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال - في إنشاء برامج تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع الأشخاص الذين انغمسوا في الدعارة، وخاصة الأطفال منهم؛

١٦ - تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال إلى مواصلة تقديم عونه الثمين إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على وجهات نظر الدول بشأن مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

١٨ - تطلب إلى الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

١٩ - تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، وتدعو الفريق العامل إلى أن يضع هذه التقارير في الاعتبار، من بين جملة أمور، عندما يقوم بتحديد الثغرات والخيارات المتعلقة بالسياسة العامة؛

٢٠ - تشير مرة أخرى إلى طلبها الذي وجهته إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركزا للاتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٢١ - ترحب بقرار الأمين العام بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، كما كان الحال في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٢٦ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ومرفقه، المتصل بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والذي أعلنت فيه الجمعية عام ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات شتى منها حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تسلم بأهمية السنة الدولية في تعزيز الوعي الدولي بمدى المساهمة التي يشارك بها السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم والمشاكل التي يواجهونها، وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة المسيرة في ضوء نتائج السنة الدولية والدروس المستفادة منها،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين، والحاجة إلى توفير الدعم المالي من جانب المجتمع الدولي بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن الحاجة إلى إطار تخطيط استراتيجي والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها منسق السنة الدولية ومركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية والسيدة ريغوبرتا مينشو سفيرة المساعي الخيرة والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سلم بالدور الحيوي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في إطار علاقة الترابط بين البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة لها، بما في ذلك معارفهم العلمية التقليدية الشاملة لأراضيهم وللموارد الطبيعية والبيئة،

وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم يتضمن برامج عملية المنحى تتقرر بمشاركة السكان الأصليين،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة القاضي بأن يتم اعتبارا من السنة الأولى للعقد تخصيص يوم واحد كل سنة للاحتفال به بوصفه اليوم الدولي للسكان الأصليين،

١ - ترحب بقرار الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة القاضي بأن يكون هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على تسوية المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة؛

٣ - تسلم بأهمية ايجاد شراكة تقوم على أساس الاحترام والتفاهم المتبادلين وتشمل السكان الأصليين في معرض السعي لانجاز العمل التعاوني الرامي إلى التصدي للقضايا التي تهم السكان الأصليين؛

٤ - تلاحظ أن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ستخصص للتخطيط للعقد بمشاركة من السكان الأصليين وتشدد على ضرورة التخطيط الدقيق والتعاون والتشاور التامين مع السكان الأصليين في كافة جوانب الإعداد والتخطيط والتنفيذ للأنشطة أثناء العقد؛

٥ - تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى أن يحدد في دورته القادمة موعدا مناسبا يحتفل به كل سنة بوصفه اليوم الدولي للسكان الأصليين، وذلك بعد التشاور مع ممثلي هؤلاء السكان؛

٦ - ترجو من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفته المنسق للعقد أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة الدولي للعقد بالتعاون وبالتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة والمنظمات الإقليمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك مع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يعمد، واضعا في الاعتبار المساهمة الممكن للسكان الأصليين تقديمها، إلى إنشاء وحدة في إطار مركز حقوق الإنسان لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيد أنشطة العقد؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية اعتمادا على الموارد القائمة لتمكين الوحدة التابعة لمركز حقوق الإنسان من الاضطلاع بكامل المهام المتصلة بتخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك ما يلزم من الوثائق والاتصالات وتجهيز البيانات؛

٩ - تطلب من الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة أن تقوم بتعيين نقاط اتصال لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع الحكومات على إنشاء لجان وطنية أو غيرها من الآليات التي تشمل السكان الأصليين لكي تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد وأهدافه على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين؛

١١ - ترجو من الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وأن تحيل توصياتها في هذا الشأن إلى المنسق وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد جهودها لكي تراعي بصورة خاصة احتياجات السكان الأصليين لدى استنباط آليات التقييم ووضع الميزانيات والبرامج، وذلك بتوخي أمور منها الأسلوب الذي يتيح استخدام البرامج والموارد القائمة بما يعود بفائدة أكثر فعالية على السكان الأصليين واستكشاف الوسائل التي تيسر إدراج أو تعزيز المنظورات والأنشطة الخاصة بالسكان الأصليين؛

١٣ - تدعو منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تنظر في أمر المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد، من خلال أهداف وبرامج وأنشطة محددة، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٤ - تطلب أن يقوم الاجتماع المقرر عقده طبقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبمشاركة تامة من السكان الأصليين باستعراض السنة الدولية، وبالنظر

كذلك في الاستعدادات المتخذة للعقد، وخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية تشمل آلية للتقييم، بالاستناد إلى معايير قابلة لأن تستخدم كمقاييس واقتراح خطة تمويل للعقد، على أن يقدم الاجتماع تقريرا في هذا الشأن إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٥ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يعين برامج ومشاريع وغيرها من الأنشطة الممكنة فيما يتصل بالعقد وأن يقدمها عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل العقد، وتأذن له بالتماس وقبول وإدارة تبرعات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المنظمات الخاصة والأفراد لغرض تمويل مشاريع وبرامج تتم خلال العقد؛

١٧ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على المساهمة في صندوق التبرعات للعقد الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة ومن الأفراد إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

١٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وكذلك المؤسسات الحكومية الدولية بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى النظر في تقديم الموارد الاضافية لتمويل إلحاق أو استخدام موظفين مناسبين، بمن فيهم موظفون من السكان الأصليين، بالوحدة التابعة لمركز حقوق الإنسان على أن يراعى التوازن الجغرافي العادل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة لضمان نجاح العقد؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تمهيديا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا آخر في دورتها الخمسين بشأن برنامج أنشطة شامل من أجل العقد؛

٢١ - تقرر النظر في موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٢٧ - حقوق الإنسان والعجز

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لتحسين نوعية الحياة، وتحقيق العمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعدالة الاجتماعية، وكرامة الفرد وقدره المعلنة في الميثاق،

وإذ تشير بنوع خاص الى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الحقوق المعلنة في هاتين الوثيقتين يجب أن تضمن بالتساوي لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ تلاحظ أيضا نشرة مركز حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) التي أعدها السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي يقترح فيها إنشاء آلية من قبيل أمين مظالم دولي،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠، والى السرد المفصل الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) للتدابير المحددة لبلوغ المساواة الكاملة للأشخاص المعوقين،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ولا سيما قرار تعيين مقرر خاص، في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، يعنى برصد تنفيذ القواعد الموحدة (الجزء رابعا، الفقرة ٢)،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي على كامل البرامج في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٢ - ترحب بالعمل الذي قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفت الانتباه الى توصيات المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والعجز؛

٣ - ترحب أيضا بنداء الجمعية العامة الى الدول لتطبيق القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤ - تحث الدول على التعاون كليا مع المقرر الخاص المعين، في إطار لجنة التنمية الاجتماعية؛ لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتلبية طلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات؛

٥ - تحث أيضا الدول على التعاون كليا في توفير البيانات ذات الصلة الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - تشجع جميع الهيئات المعنية برصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على الاستجابة لدعوتها الى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين؛

٧ - تحث المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وتعزيز المعوقين على توفير المعلومات ذات الصلة الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومركز حقوق الإنسان؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا الى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الهادفة الى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٩ - تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تظل حقوق المعوقين واهتمامهم بالمشاركة الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٢٨ - محفل دائم للسكان الأصليين في الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالغايات والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق جميع حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية،

وإذ تشير الى التوصيات المتصلة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية التي تدعو الى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي تدعو الى اشراك السكان الأصليين ومجتمعاتهم في برامج الأمم المتحدة في مجال البيئة والتنمية حسبما جاء في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، قد طلبت الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الخمسين في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية زيادة دمج قيم السكان الأصليين وآرائهم ومعارفهم في الجوانب ذات الصلة لبرامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في الاعتبار استصواب استشارة منظمات السكان الأصليين عند النظر في إنشاء محفل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الصدد،

١ - تطلب الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين الى الاعراب عن آرائها فيما يتصل بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، وأن يحيل الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، قبل انعقاد دورته الثانية عشرة، المساهمات الواردة بالإضافة الى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية المتصلة بذلك؛

٢ - تطلب الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر على سبيل الأولوية في دورته الثانية عشرة في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وأن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مقترحاته بشأن البدائل؛

٣ - تقرر أن تنظر في مسألة إنشاء محفل دائم في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٢٩ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشيء سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على تكثيف جهوده، عند تنفيذ خطة عمله، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/l993/29 وAdd.l-2)،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يتمكنون، في حالات شتى، من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق المتنوعة التي تمثل واقع حياة السكان الأصليين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا انتهاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من وضع نص لمشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، يعكس، في جملة أمور أخرى، قيم وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/l994/2)؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لعمله القيم؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين المشاركين في أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ولممثلي الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، على مشاركتهم النشطة والبناءة في أعمال الفريق العامل؛

٤ - تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية:

(أ) أن تؤجل إلى دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع الإعلان الذي أعده الفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان، في أقرب وقت ممكن، على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لتنقيحه تقنيا؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان المنقح تقنيا إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وإلى السكان الأصليين ومنظماتهم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن يشير صراحة إلى أنه لن تقبل على النص الذي نقح تقنيا أي تعديلات أخرى أثناء أعمال الفريق العامل مستقبلا، على أن يتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة موجزا لما أبداه المشتركون من آراء عامة بشأن مشروع الإعلان؛

٥ - تحث اللجنة الفرعية على إكمال نظرها في مشروع الإعلان وعلى عرض مشروع الإعلان، مع أي توصيات بشأنه، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية؛

(ب) إصدار مشروع الإعلان، لدى اعتماد الجمعية العامة له بصيغته النهائية، كأحد منشورات الأمم المتحدة المتاحة للمبيع لضمان توزيعه على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره، أثناء مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، الأعمال التي يضطلع بها، كل في إطار الولاية المسندة إليه، جميع المقررين الخاصين الموضوعيين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٨ - تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين ولحالتهم وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

١٠ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة؛

١١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

١٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات إضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا بعين العطف في طلبات تقديم هذه التبرعات؛

١٣ - تأذن لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين تمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، على إنجازها، في الوقت المناسب، للدراسة عن تدابير تعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/l993/28)؛

١٥ - تؤيد المقترح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بعقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، في حدود الموارد الحالية، بمشاركة ممثلين عن الحكومات والسكان الأصليين والخبراء؛

١٦ - تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٣٠ - تقديم المساعدة في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قرارها ١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ اللذين شددت فيهما، في جملة أمور، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناء على طلبها، في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان الواردة في إعلان تونس (A/CONF.157/AFRM/14) الذي اعتمدته الدول الأفريقية في الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/78 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)،

وإذ تؤكد على مبدأ عدم تجزؤ وترابط جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الجميع واجب تعزيز وحماية شرعية وعالمية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع الحكومات فيما يتعلق بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الظروف التاريخية والثقافية والتقليدية ينبغي أن تتيح لكل مجتمع إنشاء آلياته الوطنية والإقليمية الخاصة به لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على الوجه الصحيح هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لأهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تؤكد على أنه لا يجوز فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢- تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكلان المسؤولية الرئيسية لجميع الحكومات؛

٤- تثني على الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية لتحسين إقامة العدل ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من محدودية الموارد المالية والمادية التي لديها؛

٥- تحث الحكومات على إيلاء عناية أكبر لاحتياجات المؤسسات المعنية بإقامة العدل وذلك بتخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية والمادية لها لتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦- تناشد الحكومات إدراج مسألة إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، للقيام، في جملة أمور، بتوفير خدمات المساعدة القانونية وتحسين الهياكل الأساسية القضائية والعقابية بوجه عام، من أجل تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية؛

٨- تدعو المجتمع الدولي إلى تلبية طلبات المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تدعيم وتعزيز قدراتها الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتمشى والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- تثني على البلدان المتقدمة التي قامت على مر السنوات بتقديم المساعدات المالية الى برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتناشدها النظر في زيادة مساعداتها؛

١٠- تحث الأمين العام على أن ينظر على نحو ايجابي في طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية بشأن إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية معنية بإقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تشجع حكومات البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، خاصة من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان إقامة العدل إلى الحكومات الراغبة في تحسين تعزيزها وحمايتها لحقوق الإنسان.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣١ - حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

واذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1994/24)، المقدم عملا بقرارها ١٩٩٣/٣٣،

واذ ترحب أيضا بالقائمة الأولية بالمنظمات والأفراد الخبراء في مجال علم الطب الشرعي التي جمعها الأمين العام في تقريره وكذلك بالمنظمات المشار اليها في تقريره السابق (E/CN.4/1993/20)،

واذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات التي أوصت بأسماء منظمات وخبراء من أجل القائمة الأولية،

واذ تدرك أنه ينبغي اضافة منظمات وأفراد خبراء آخرين في مجال علم الطب الشرعي الى القائمة الأولية،

واذ ترحب بالاتصالات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والأفراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الانسان، وبقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي،

واذ تلاحظ أن حاجة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الى الخبرة الفنية المتصلة بعلم الطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فضلا عن تقارير مقررين قطريين شتى،

واذ تلاحظ أيضا أن علم الطب الشرعي يمكن أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فصلوا قسرا عن والديهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة،

واذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب،

واذ تلاحظ أنه لا تتوافر، في كثير من البلدان المعنية، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي والميادين المتصلة به للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان بصورة فعالة،

واذ تسلّم بأن تدريب فرق محلية على الاجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط أساسي للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان على نحو فعال،

واذ تدرك أن عددا من الحكومات قد طلب من الأمين العام تقديم المساعدة الفنية في هذا الصدد،

واذ تدرك أيضا الخبرة المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المؤيدة للاحتياج الى قائمة بالخبراء في مجال علم الطب الشرعي،

واذ تدرك كذلك أن عددا من المقررين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل انشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الانسان،

واذ تشير الى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

واذ تضع في اعتبارها البروتوكول النموذجي المقترح لتشريح الجثث الذي تم اعداده تحت رعاية الأمم المتحدة ، الوارد في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.I)،

١- تدعو الدول الى اتخاذ تدابير لكي تدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة"، فضلا عن البروتوكول النموذجي لتشريح الجثث الوارد في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٢- ترجو من الأمين العام مرة أخرى، أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقريريه لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ والمؤسسات المهتمة الأخرى، بغية ما يلي:

(أ) تحديد الخبراء الأفراد ممن يمكن دعوتهم الى الانضمام الى فرق طب شرعي أو تقديم النصح أو المساعدة الى الآليات الموضوعية أو القطرية والى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) تقديم بيانات السيرة الذاتية عن الخبراء، بما في ذلك مؤهلاتهم الفنية، ووظائفهم الحالية، والعنوان الذي يمكن الاتصال بهم عليه، وجنسهم (يشجع تعيين الخبيرات)، وأنواع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

(ج) التماس مشورتهم فيما يتعلق بوضع المبادئ، والتوجيهات، والاجراءات، والآليات، والتدريب، علاوة على "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل جهوده لكي يضع، استنادا الى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية واسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يستوفي هذه القائمة سنويا وأن يتيحها للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان لكي يتسنى لهم أن يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء في مجال الطب الشرعي لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الانسان في تنفيذ هذا القرار؛

٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) أحدث قائمة بالخبراء؛

(ب) ترتيب نموذجي أو اتفاق نموذجي للخدمة التعاونية ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي، فضلا عن تقديم ما يراه مناسبا من توصيات؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛

٨- تقرر أيضا توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت.]

١٩٩٤/٣٢ - مسألة الاحتجاز التعسفي

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الاداري دون توجيه اتهام أو محاكمة، وتقديم توصيات ملائمة عن استخدام هذه الممارسة،

واذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

واذ تشير الى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ الى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أحاطت علما مع التقدير، في دورتها السابعة والأربعين، بتقرير السيد لويس جوانيه المنقح عن ممارسة الاحتجاز الاداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تشمل أيضا الاحتجاز الاداري، وأنه، بالتالي، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الاداري على حدة، حتى وان كان اجراء الاحتجاز الاداري يسبب، في حالات معينة، تجاوزات محددة،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/27)،

وقد استمعت الى ما أُبدي من تعليقات أثناء الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للعناية الفائقة التي حدد بها طرائق عمله وللطريقة التي ينجز بها مهمته، وخاصة للأهمية التي يعلقها على احترام الاجراءات التي وضعها في حواره مع الدول، ولالتماس تعاون جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها؛

٢- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وبأنه قام، في جملة أمور، ببحث الطلبات التي وردت في قرار اللجنة ٣٦/١٩٩٣ طلبا طلبا وتشكر الخبراء على الدقة التي أدوا بها مهمتهم، في ضوء الطبيعة المحددة للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات؛

٣- تطلب الى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، التماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن معلومات من الأفراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين؛

٤- تدعو الفريق العامل الى أن يواصل مراعاة ضرورة القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال وأن يواصل تحسين أساليب عمله في اطار ولايته؛

٥- تحيط علما في هذا السياق بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الانسان وكذلك مع هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، وتدعوه الى المثابرة في جهوده؛

٦- تحيط علما أيضا "بالمداولات" التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الطبيعة العامة (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفرع ثانيا)، بغية تحقيق عمل وقائي أفضل وتيسير النظر في الحالات المقبلة والمساعدة في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تطلب الى الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام الضروري "للنداءات العاجلة" التي يوجهها اليها الفريق العامل على أساس انساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز؛

٩- تدعو الحكومات المعنية الى أن تراعي حق المراعاة مقررات الفريق العامل والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، وابلاغ الفريق العامل، خلال مدة معقولة، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع موافاة اللجنة بذلك؛

١٠- تشجع الحكومات على تنفيذ توصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين منذ عدة سنوات والمذكورة في تقرير الفريق العامل؛

١١- تشجع أيضا الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل الى زيادة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية، وبغية تمكينه أيضا من وضع توصيات محددة بشأن تعزيز حقوق الانسان، بالروح التي تقدَّم بها الخدمات الاستشارية أو خدمات المساعدة التقنية؛

١٢- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

١٣- تعرب عن قلقها لكون معظم حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها الى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٤- تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي انما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل اساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة السلطات الخاصة بحالات الطوارئ دون اعلان رسمي لحالة الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامة التدابير

المتخذة وبين الوضع المعني، والتعريف المفرط الغموض لجرائم الاخلال بأمن الدولة، ووجود المحاكم الاستثنائية ومحاكم الطوارئ؛

١٥- تشجع الدول على السعي الى اتخاذ تدابير ملائمة بغية كفالة تطابق تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات مع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

١٦- تشجع أيضا الدول، وفقا لقرارها ١٩٩٢/٣٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ المعنون "أمر الاحضار أمام المحكمة" ووفقا لتوصيات الفريق العامل، على وضع اجراء مثل اجراء "الاحضار أمام المحكمة أو اجراء مماثل بوصفه حقا شخصيا لا يجوز تقييده، حتى أثناء حالات الطوارئ؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل فعلا كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم واجراء ومتابعة بعثات الى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها؛

١٨- تقرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل، المكون من خمسة خبراء مستقلين، والمكلف بمهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق مع المعايير الدولية المتصلة بالموضوع والواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بذلك والتي قبلتها الدول المعنية؛

١٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا الى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في اطار اختصاصاته تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٣ - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد، في المادة ١٩ منه، حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالاضافة الى الحق في حرية التعبير، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة'

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

واذ تذكر بقرارها ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، و١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، و١٩٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و١٩٨٨/٣٧ و١٩٨٨/٣٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٨٩/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٣٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٣٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

واذ تحيط علما أيضا بالتقارير والنتائج والتوصيات الختامية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي قدمها المقرران الخاصان السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك إلى اللجنة الفرعية في

دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/11، و E/CN.4/Sub.2/1991/9، و E/CN.4/Sub.2/1992/9 و Add.1)،

وإذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ التعليق الوارد في التقرير الختامي المقدم من المقررين الخاصين ومفاده أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة سائر حقوق الإنسان ويعززها ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون ، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم ،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1994/33) ، وترحب بملاحظاته بشأن الاختصاص الذي يشكل الإطار القانوني الذي سينهض داخله بولايته وأساليب عمله المقترحة ؛

٢- تلاحظ أن المقرر الخاص يسلم بضرورة التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد ؛

٣- ترحب بالملاحظات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن أساليب العمل ، ولا سيما سبل الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه ؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ، في حدود موارد الأمم المتحدة الكلية القائمة، كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته، ولا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في طرق النشر عن أعمال المقرر الخاص ، وكذلك توصياته ، ولا سيما داخل إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان ؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- تعرب أيضا عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقا مرتبطة فيما بينها ارتباطا جوهريا هي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٨- تعرب كذلك عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب على نطاق واسع، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها؛

٩- تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دورا رئيسيا في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير ، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ ازاء التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد هؤلاء المهنيين، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون؛

١٠- تعرب عن قلقها ازاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يـُؤمر بها عقب ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي لوحظ في التقرير الثالث المقدم من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)؛

١١- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

١٢- تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم، في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي أشخاص ويتعرضون للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارستهم هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وإيجاد الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

١٣- تناشد أيضا جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولاسيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية؛

١٤- تدعو مرة أخرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥- تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بكل المعلومات المطلوبة؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٧- تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٤ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين،

وإذ تسترشد أيضا بالمبادئ ذات الصلة المتجسدة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد الفرصة المتاحة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتصبح دولا أطرافا في بروتوكوليه الاختياريين، إذا رغبت في ذلك،

وإذ ترحب بما تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛ وبخاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاعتقال التعسفي وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وخصخصة السجون، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق المناسب لأنشطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع الأنشطة الخاضعة لمسؤولية لجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في هذا الميدان في إطار برنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب ايضا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ المعنون "استقلال القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاة والمحامين وموظفي القضاء"،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لاقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرة ٦٩ من الجزء الثاني،

وإذ تقلقها تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/31)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وCorr.1-2 وAdd.1) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)، وهي التقارير التي تتجلى فيها كلها الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ظروف تشير بوضوح الى وجود أوجه قصور وثيقة الصلة واسعة النطاق في نظم إقامة العدل،

وإذ ترحب بالعمل الهام للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان إعمال حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، كما يتجلى في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل توجه تحديدا أو أساسا ضد النساء، وأن التعرف على هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان تيقظا خاصا،

وإذ تشير الى قرارها ٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

١- تؤكد من جديد أهمية تنفيذ معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢- تكرر مرة أخرى مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهدا في توفير آليات وإجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن موارد كافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية، واضعة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بوضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛

٣- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- تطلب الى الدول الأعضاء تكثيف جهودها من أجل التعرف على التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في مجال إقامة العدل، والموجهة تحديدا أو أساسا ضد النساء، وتوفير تدابير فعالة لعلاج هذه الانتهاكات؛

٥- ترحب بالاهتمام الخاص الذي يوليه المقررون الخاصون والأفرقة العاملة في تقاريرهم للمسائل المتصلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتطلب إليهم أن يستمروا في تقديم توصيات محددة في هذا الصدد عند الاقتضاء، بما في ذلك اقتراحات بتدابير ملموسة تتخذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناء على طلبها، في مجال إقامة العدل، ولا سيما في إطار برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧- تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وعلى تعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان؛

٨- توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في إنشاء برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي يكون لها اثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى ايلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة باقامة العدل، والى استكشاف وسائل وسبل تدعيم تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان، مع التأكيد بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

١٠- توجه نظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى المسائل المثارة في هذا القرار؛

١١- تقرر النظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٥
آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٥ - الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واذ تؤكد من جديد أنه وفقا لمبادئ حقوق الانسان والقانون الانساني المعلنة دوليا ، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل في الحالات المناسبة ،

واذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي معالجتها بمزيد من الاتساق والشمول على الصعيدين الدولي والوطني ،

واذ ترحب في هذا الصدد بالدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيوفان بوفن والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ،

واذ تلاحظ باهتمام خاص الاستنتاجات والتوصيات ، وكذلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الفرعين الثامن والتاسع من التقرير الختامي ،

١- تعرب عن تقديرها للعمل الجدير بالثناء الذي اضطلع به المقرر الخاص ؛

٢- تطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة ، في حدود الموارد القائمة ، لطبع دراسة المقرر الخاص ونشرها وتوزيعها ؛

٣- تعرب عن الأمل في ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وترى في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دراسة المقرر الخاص أساسا نافعا لهذا الغرض ؛

٤- توصي ، بناء على ذلك ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بالقيام ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة ، بهدف تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك الى اللجنة .

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٣٦/١٩٩٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة، الى ضحايا التعذيب، وأنشأت به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان باعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأسرهم،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/48/520 وE/CN.4/1994/29 وAdd.1)،

وإذ تحيط علما أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام من خلال موظفي مركز حقوق الانسان لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة وعي الجمهور بوجود الصندوق وبعمله الانساني،

وإذ تشير الى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات على أساس منتظم توجه الى جملة أمور منها منع توقف البرامج التي يلعب الصندوق دورا فعالا في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة المعقودة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ١ أيار/مايو ١٩٩٢، لتعزيز قدرة الصندوق على حسن الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا ازدياد عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن شبكة مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب قد أنشئت وتمارس دورا هاما في تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من عمل؛

٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق؛

٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، ممن هم في مركز يمكنهم من أن يلبوا بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات الى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس الأمناء؛

٤- تجدد طلبها الى الأمين العام بأن يحيل الى جميع الحكومات نداءات اللجنة بتقديم تبرعات الى الصندوق؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة، توفير ما يكفي من موظفين ومعدات تقنية لعمليات الصندوق؛

٦- ترجو أيضا من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير ايضا الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) الصادرين عنه، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الجزء الأول منهما التي أعلن فيها المؤتمر، ضمن جملة أمور، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك الى الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلق بالقضاء نهائيا على التعذيب،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة،

وإذ ترحّب بانشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على الصعيد الإقليمي، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر ببالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، والى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المقرر الخاص لم يستطع خلال السنة الماضية أن يزور أي بلد لأداء مهام ولايته،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الاتصالات مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل محوا اجراميا لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا بأي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تتركز على منعه،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر، بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما

الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا الى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك الى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص السابق التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٢/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1994/31)؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) على نحو سريع وكامل، ولا سيما الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب؛

٣- تشدد على توصيات المقرر الخاص السابق التي أثنى عليها المقرر الخاص الحالي والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير جادة ، وخاصة:

(أ) وجوب استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب؛

(ب) وجوب أن يؤدي القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية؛

(ج) إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لرقابة قضائية؛

(د) وجوب أن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم للنظر في مشروعية احتجازه ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) وجوب أن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجل كل استجواب حسب الأصول وأن يبدأ باثبات شخصية جميع الحاضرين ، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء الاستجواب؛

(و) ضرورة إنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة؛

٤- تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى التعذيب وإلى أن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حظر الحبس الانفرادي؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصورة غير متكافئة أو بصورة أساسية ضد النساء وكذلك بحث الظروف المفضية إلى هذا النوع من التعذيب ، كما تدعوه إلى تقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة؛

٦- تشير إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب؛

٧- تؤيد توصية المقرر الخاص السابق بضرورة تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا، وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي معاقبة مرتكبيها عقوبة قاسية ، وخاصة الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب؛

٨- تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة؛

٩- تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة الى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية ، على مكافحة وقوع التعذيب؛

١١- تحث الأمين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في تنفيذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب؛

١٢- تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣- توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص ، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛

١٤- ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٥- تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٦- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته العاجلة؛

١٧- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٨- تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي تمكنه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٨ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا الى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت فيه الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالبيان الخاص بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب ، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي حث فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على أن تضع نهاية فورية لممارسة التعذيب وتقضي على هذا الشر إلى الأبد ،

وإذ تشير الى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعدا مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧) ، فضلا عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يزال يبلغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

واذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير الى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وتشير أيضا الى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بأن يواصل المقرر الخاص ولايته ،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بصياغة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها التاسعة والعاشرة (A/48/44 وAdd.1)؛

٢- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/28) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤- تحث الدول الأطراف التي لم تسدد بعد الاشتراكات المقررة عليها ، وخاصة تلك الدول التي عليها متأخرات عن فترتين ماليتين متتابعتين أو أكثر ، على أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد على الفور؛

٥- ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم الدول الأطراف تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ، وممارستها المتمثلة في اجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على ادعاءات تستند الى أسس قوية بوجود ممارسة منتظمة للتعذيب في الدول الأطراف ؛

٦- تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من أداء وظائفها بفعالية ؛

٧- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية

؛

٨- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الى اصدار مثل هذا الإعلان، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ ؛

٩- تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٠- تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٣٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يرحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويطلب الى كافة الدول اتخاذ تدابير فعالة تشريعية وادارية وقضائية وغيرها، لمنع وإنهاء افعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى أن اعتماد الإعلان الآنف الذكر يشكل الخطوة الأكثر تشجيعا منذ إنشائه، فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري، لا سيما وأنه ينص على أن ممارسة مثل هذه الأفعال على نحو منتظم تعتبر "بمثابة جريمة ضد الإنسانية"،

وإذ تعرب في هذا الصدد عن انشغالها لأن ممارسة عدد من الدول، قد تتنافى، في رأي الفريق العامل، مع الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الأشخاص المختفين، بغية التوصل الى حلول لحالات الاختفاء والقضاء على حالات الاختفاء القسري، مع مراعاة أحكام الإعلان على النحو المناسب،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة الاختفاء القسري في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تقلقها ضخامة عدد التقارير الواردة بشأن ما يعانيه شهود لحالات اختفاء أو أقارب لأشخاص مختفين من مضايقات وسوء معاملة وتخويف،

وإذ تذكر في هذا الصدد بقرارها ٦٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التعاون مع ممثلي الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، في هذا السياق، أن الفريق العامل يفيد بأنه يلقى تعاونا أكبر من جانب معظم الدول،

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن العلوم الشرعية بالنسبة لأنشطة الفريق العامل وإذ تحيط علما مع التقدير بتجميع الأمين العام قائمة أولية بالخبراء في هذا الميدان،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/26 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1)،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه، وتشكره على تقديمه تقريرا الى اللجنة وفقا لقرارها ٣٥/١٩٩٣؛

٢- تحيط علما بتقرير الفريق العامل؛

٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة، في إطار جهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري كل ما يراه ضروريا من المعلومات وأي توصيات محددة يود تقديمها بشأن، إنجاز مهمته؛

٤- تذكر الفريق العامل بضرورة أن يراعي، في مهمته الانسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

٥- تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير الملائمة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والى اتخاذ إجراءات في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٦- تذكر في هذا الصدد بأن كل أفعال الاختفاء القسري تشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي؛

٧- تلاحظ مع القلق، على نحو ما يبرزه الفريق العامل في الفقرة ٥٣٩ من تقريره، أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردودا مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدعى أنها قد حدثت في بلدانها؛

٨- تعرب عن استيائها من أن بعض الحكومات، كما يبين الفريق العامل في تقريره، لم تعمل بالتوصيات المتعلقة بها الواردة في تقارير الفريق العامل، وتطلب الى الفريق العامل أن يستمر في تزويد اللجنة بالمعلومات عن متابعة توصياته؛

٩- تحث الحكومات المعنية، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها الفريق العامل، على التعاون مع هذا الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها اليها الفريق؛

١٠- تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بالتوصيات التي وجهها اليها؛

١١- تحث مرة أخرى الحكومات على اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛

١٢- تشجع الحكومات على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١٣- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لكي تؤمن، عند إعلان حالة الطوارئ، ضمان حماية حقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

١٤- تذكر الحكومات بضرورة تأمين قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة في جميع الظروف كلما وجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

١٥- تذكر أيضا بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، ملاحقة مرتكبي الفعل؛

١٦- تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وترجوها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها الى إطلاع الفريق العامل على إجراء يتخذ لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٧- ترجو من الفريق العامل أن يراعي في ممارسته ولايته، أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن يطوع أساليب عمله إذا دعت الضرورة؛

١٨- تدعو الفريق العامل الى التعرف على العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، آخذا في اعتباره مناقشات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٩- تشجع الدول، اسوة بما فعله بعضها سلفا، على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان وعن العقبات التي ووجهت؛

٢٠- تدعو الفريق العامل الى مواصلة دراسته لمسألة الإفلات من العقوبة وذلك بالتنسيق الوثيق مع المقررين المعينين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع ايلاء الاعتبار المناسب للأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان؛

٢١- تحيط علما في هذا الصدد بالعناصر الحاسمة الأولى التي حددها الفريق العامل ومنها أمر الإحضار أمام المحكمة أو إجراء مماثل، وإقامة العدل على النحو المناسب، وحماية الأشخاص الذين يشتركون بأي طريقة في التحقيق من أي نوع من الأعمال الانتقامية، وبدء التحقيقات ومواصلتها ما لم يعرف مصير الضحايا، ومحاكمة المرتكبين المدعين في محاكم عادية وحرمانهم من الاستفادة من أي قانون بعفو خاص أو من التدابير المماثلة التي تعفيهم من الملاحقة القضائية أو العقوبة الجزائية؛

٢٢- تطلب الى الفريق العامل إيلاء الاهتمام لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، وأطفال الآباء والأمهات المختفين، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

٢٣- تحيط علما مع الاهتمام باقتراح الفريق العامل بوضع إجراء خاص بشأن مسألة الاختفاء القسري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، تحت المسؤولية المشتركة بين عضو من الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة؛

٢٤- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوخيا التكتم والدقة؛

٢٥- ترجو من الأمين العام تأمين أن يتلقى الفريق العامل حقا كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج اليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، وخصوصا في ايفاد بعثات ومتابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

٢٦- ترجو أيضا من الأمين العام إطلاع الفريق العامل ولجنة حقوق الانسان بصورة منتظمة على التدابير التي يتخذها لكي يكفل التعريف بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وترويجه على نطاق واسع.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤٠ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى مقررها ١٩٩١/١٠٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته الى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رجت فيه من الفريق العامل أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة كي يواصل عمله ويقدم تقريرا،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة، وممثل لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ورئيس شعبة الاعتقال التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمدعوين الآخرين من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، الذين أسفرت مساهماتهم عن تقدم مفيد في دراسة مشروع البروتوكول الاختياري،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قد وافق بشكل عام على أنه إذا ما استمر في العمل بنفس الطريقة سوف يستطيع في غضون فترة زمنية معقولة، وضع نص نهائي يمكن أن تكون له أهمية كبيرة في ميدان منع التعذيب،

وإذ تشير الى الإعلان الذي أكد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن جهود استئصال التعذيب يجب أن تركز أولا وقبل كل شيء على منع التعذيب، ودعا الى التبكير في اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بهدف وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/25 وAdd.1) وترحب بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الثانية؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا الى اللجنة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل الى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدعوهم الى تقديم تعليقاتهم الى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للاجتماعات التي سيعقدها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

٦- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر المرفق الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٠]

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤١ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان ولضمان انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التي يتضمنها مشروع إعلان استقلال ونزاهة رجال السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1، وAdd.1/Corr.1) الذي أعده السيد ل. م. سينغفي، والذي ذكرت بأهميته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ من جهة، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون فضلا عن موظفي القضاء من ضروب النيل من استقلاليتهم، وتلاحظ من جهة أخرى العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وتكثف انتهاكات حقوق الإنسان،

١- تثني مع التقدير على التقرير النهائي المتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين في ممارستهم مهنتهم (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1)، الذي أعده السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢- تؤيّد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقائلة بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء وأعوانه وطبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة؛

٣- ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لمدة قوامها ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، ولا سيما من خلال اقتراح برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية تقدم إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين؛

٤- تحث كافة الحكومات على توفير مساعدتها وعونها للمقرر الخاص في ممارسته لمهام ولايته وتزويده بكل ما يطلبه من معلومات؛

٥- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة، ابتداء من دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة، كل ما يلزم من مساعدة ليتمكن من أداء ولايته؛

٧- تقرر دراسة هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر المرفق الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١١.]

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤٢ - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحديث وتعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتحيط علما بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر موفدة بعثات في ظروف صعبة، أن يكون بوسع موظفيها وكل العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، يمكن أن يساهما في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق إزاء المماطلات والعقبات المغالى فيها التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدّر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وتلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1994/30 وCorr.1).

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى؛

٢- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تأمين التطبيق بدون تأخير لجميع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)؛

٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أراضيهم؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

٥- تحث الدول الأعضاء، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)، على توفير معلومات وافية وفورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

٦- تحث أيضا الدول الأعضاء على السماح للأفرقة الطبية بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم بغية توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛

٧- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

٨- ترجو من آليات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، القيام، حسب الاقتضاء، بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها إلى الأمين العام لادراجه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد، وترى أن إعداد هذه الاتفاقية في الوقت المناسب من شأنه أن يسهم في تحسين الحالة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤٣ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٢.]

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكر بارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة،

واقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو ممارسة تحدث على نطاق العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١- ترحب بالتقرير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي وضعه السيدان غيسه وجوانيه حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، عملا بالقرار ٢٣/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٢- تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيدين غيسه وجوانيه بأن يقدما تقريرا، يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب الأول لمسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأن يواصلا دراستهما عن الجانب الثاني للمسألة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة لتمكينهما من إنجاز مهمتهما؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٣.]

الجلسة ٥٥
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٤/٤٥ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي قررت فيه أيضا أن تنظر، في دورتها الخمسين، في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد رحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها ازاء الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تعرب عن جزعها للزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال حسبما هو معرب عنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ اجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حسبما تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع

صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني - باء - ٣) يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/34) المقدم استجابة للطلب الوارد في قرار اللجنة ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ بأن يتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بشأن تنفيذ القرار، ولا سيما الاجراءات المتخذة لإنشاء مركز تنسيق تابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا الأمم المتحدة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ والعمل، قدر الإمكان، على تجنب اللجوء إلى التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تعزيز وتقوية الجهود الوطنية والدولية لتحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تدعيم جهود القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العنف القائم على أساس الجنس،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، وتحث على أن يكون لحقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها المرأة دور هام في مداولات المؤتمر،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك أعمال العنف القائمة على أساس الجنس والموجهة ضد المرأة ؛

٢ - تدعو، طبقا لما جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي اطار المجتمع العام وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الاجراءات الملائمة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون، واتاحة إمكانية وصول ضحايا هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة ؛

٣ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتسلم بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ؛

٤ - تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل، وازالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني ؛

٥ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد جميع الوسائل والتدابير المناسبة، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٦ - تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص، في أدائه لولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة ؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وازالة أسبابه ومعالجة نتائجه ؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها ؛

٨ - تطلب من رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة ؛

٩ - تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلف بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ؛

١١ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة ؛

١٢ - تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - تعترف بالدور الخاص الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين النساء والرجال؛

١٤ - تشجع تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ؛

١٥ - تدعو إلى التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

١٦ - تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم ؛

١٧ - تجدد طلبها إلى الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على علم تام بما تعانيه النساء من انتهاكات خاصة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشجع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والاغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس، وترجو من مركز حقوق الإنسان اتخاذ تدابير في هذا الصدد ؛

١٨ - تطلب من جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم،تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة ؛

١٩ - تطلب من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة ؛

٢٠ - تلاحظ أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في ١٩٩٥، قد يبحث مسألة وسائل دمج حقوق الإنسان للمرأة في التيار العام للأنشطة الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

٢١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ؛

٢٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٤.]

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٤٦ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارها ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي كذلك على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان الإعتراف بها واحترامها بصورة فعلية ومن قبل الجميع،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، ومنهم نساء وأطفال وكبار سن، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

١- تكرر إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالاً عدوانية ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وتضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية؛

٣- تطلب من الأمين العام أن يجمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين للنظر فيها؛

٤- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٥- تطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في إمكانية إجراء دراسة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان في سياق إجراءاتها؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٤٧ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ولا سيما مادته ٣٢ التي تعلن أنه ليس لأي دولة

أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٩١/٧٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يساورها شديد القلق لأن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد يؤثر تأثيرا ضارا على الأنشطة الاجتماعية ـ الإنسانية للبلدان النامية، وأن تكثيف هذا التدابير يعرقل في بعض الحالات احتياز السلع الأساسية ويحدث أثرا سلبيا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينبذ استخدام بلدان معينة لتدابير اقتصادية تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أن تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد كوسيلة لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي على البلدان النامية، بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، يحول دون الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الشعب الخاضع لتلك التدابير، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن ؛

٣ ـ تطلب من جميع الدول أن تكف عن اتخاذ أي تدبير قسري من جانب واحد لا يتمشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ويعطل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق كل فرد في مستوى معيشي يفي بمتطلبات صحته ورفاهته، بما في ذلك توفير الغذاء والرعاية الطبية والإسكان والخدمات الاجتماعية اللازمة ؛

٤ ـ تدين حقيقة أن بلدانا بعينها تستغل مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع تجارتها الدولية في حرية ؛

٥ - تعيد تأكيد وجوب عدم استخدام السلع الأساسية، وخاصة الأغذية والأدوية، كأداة لممارسة الضغط السياسي ؛

٦ - تطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعوق الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق الشعب في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٨ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٤٨ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قراراتها ٤١/١٥٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الاقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالقرار ٤٥/٢ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالبلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في سنغافورة في ٢٣ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، والذي أتفق فيه على أنه ينبغي للرابطة، من أجل دعم إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تنظر في إنشاء آلية إقليمية مناسبة تعنى بحقوق الإنسان؛ وإذ ترحب أيضا بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان برابطة أمم جنوب شرقي آسيا في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات عمل ينظمها معهد الرابطة للدراسات الاستراتيجية والدولية، وتهدف، من جملة أمور، إلى قيادة وتسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة،

وإذ تسلم بالاسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان الى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضا بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دورا قيما تؤديه في هذه العملية،

وإذ تشير إلى إسهام حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بمسائل حقوق الإنسان المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولا سيما الملاحظات الختامية لرئيسها،

وإذ ترحب بقرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعنى بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ في سيول،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/40) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام الإبقاء على تدفق مستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبة المركز؛

٣ - تشجع أيضا الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها؛

٤ - ترحب بحلقات التدارس الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهي "حلقة التدارس بشأن الترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا"، التي عقدت في كولومبو من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢، و"حلقة التدارس الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان"، التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، و"حلقة التدارس الثانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان"، التي عقدت في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي ركزت كلها على المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب كذلك بقيام حكومتي الهند واندونيسيا بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وبما اتخذ من قرارات وما يجري اتخاذه من خطوات تحضيرية من جانب حكومات بابوا غينيا الجديدة وسري لانكا وتايلند لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تؤيد قرار حكومة جمهورية كوريا استضافة اجتماع اقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعقد عام ١٩٩٤ في سيول لمناقشة الآلية الاستشارية للمنطقة؛

٧ - تطلب من الأمين العام تيسير تنفيذ قرار حكومة جمهورية كوريا بعقد الاجتماع الاقليمي في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تشجع كل دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تواصل النظر في وضع ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، واضعة في اعتبارها شتى النهج والآليات التي حددها الرئيس في ملاحظاته الختامية في حلقة التدارس التي عقدت في جاكرتا؛

٩ - تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الاقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٠ - تطلب من الأمين العام ايلاء الاهتمام الكافي لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالاستفادة من كل الأنشطة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما على ضوء الاهتمام في المنطقة بتطوير مؤسسات وطنية وترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - تناشد الأمين العام أن يتيح مزيدا من الموارد لتدعيم وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان؛

١٢ - تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات العمل والندوات وتبادل المعلومات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - تشجع أيضا جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها بهدف قبولها عالميا؛

١٤ - تطلب من الأمين العام التشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٤٩ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

اقتناعا منها بأن التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب يتنافى مع المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز حسبما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١-٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، وج ص ع ٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، وج ص ع ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، وج ص ع ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد لويس فاريلا كويروس للاضطلاع بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقراريها ٥٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التميز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

واعترافا منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية في إطار الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها، في مناهضة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك المصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تدرك المساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وبوجه خاص منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين، والدفاع عن حقوقهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير إعلان حركة الحقوق والإنسانية وميثاقها بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، اللذين أحالتهما البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/82)،

وإذ تسلم بأن التحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب تقتضي بذل جهود مجددة لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها بالنسبة للجميع،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية يزيد من خطر تعرضهم للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ تلاحظ ما جاء في تقرير قُدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) من أن النساء معرضات بصفة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللأثر الاقتصادي والاجتماعي لمرض الايدز، وذلك نتيجة لما يعانينه من حرمان في وضعهن القانوني والاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تثير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة للممارسات التمييزية التي تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم، من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن الخوف والجهل المحيطين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب قد أخذا يفضيان الى تزايد وصم الأشخاص المصابين أو الذين يفترض أنهم معرضون لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والى التمييز ضدهم، مما يؤدي أحيانا الى ممارسة الترويع والمضايقة أو العنف ضد هؤلاء الأفراد، فضلا عن الاحتجاز والإبعاد التعسفيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما سلمت به جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع ٤٥-٣٥ من أنه ليس هناك ما يسوغ، من وجهة نظر الصحة العامة، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بغرض التقصي الاجباري،

وإذ تدرك أن تدابير مكافحة التمييز تشكل أحد مقومات استراتيجية فعالة للصحة العامة،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتيان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الحكومات، متحلية بروح التضامن الانساني والتسامح، بمقاومة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المصابون بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم، والأشخاص الذين يعتبرون معرضين لخطر العدوى،

١- تدعو جميع الدول الى ضمان أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان، وألا يكون لها أثر اعاقة برامج الوقاية من فيروس ومرض الايدز وبرامج رعاية الأشخاص المصابين بهما؛

٢- تدعو أيضا جميع الدول الى أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراء الانصاف المناسبة والعاجلة، لضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يرتبطون بهم على أي نحو والأشخاص الذين يظن بهم خطر العدوى، بكامل حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ايلاء عناية خاصة للنساء والأطفال وسائر الفئات الضعيفة، وذلك لوقايتهم من أي عمل تمييزي ولعدم وصمهم اجتماعيا، وضمان حصولهم على وسائل الرعاية والدعم اللازمة؛

٣- تحث جميع الدول على أن تدرج في برامجها الخاصة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز والعنف ضد المصابين بفيروس أو مرض الإيدز، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتهيئة البيئة الاجتماعية الداعمة اللازمة للوقاية والرعاية الفعالتين فيما يتعلق بمرض الإيدز؛

٤- تحث أيضا جميع الدول على مراجعة تشريعاتها وممارساتها لضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة والسلامة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يُظن أنهم معرضون لخطر العدوى؛

٥- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات المماثلة الى إيلاء فائق العناية لعملية رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة تجاه حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب وأسرهم والأشخاص الذين يعيشون معهم أو الأشخاص الذين يفترض أنهم معرضون لخطر العدوى؛

٦- تحث الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين المعنيين على أن يستعرضوا في تقاريرهم أثر فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- ترحب بالتقرير الأولي والتقريرين المرحليين والتقرير النهائي للسيد لويس فاريلا كويروس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/Sub.2/1990/9، وE/CN.4/Sub.2/1991/10، وE/CN.4/Sub.2/1992/10، وE/CN.4/Sub.2/1993/9)، وتطلب الى الأمين العام أن يسترعي الى هذه التقارير اهتمام الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والبنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية ذات الصلة، والمؤسسات المعنية بمركز المرأة؛

٨- ترحب أيضا بالقرار م ت ٩٣ ق٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والذي أوصى فيه المجلس التنفيذي باستحداث ومن ثم إنشاء برنامج مشترك تشارك في رعايته الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وحث على أن يتم دمج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في استراتيجيات تنفيذ البرنامج الجديد؛

٩- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي يشكله استمرار استغلال الأطفال وبغاء الأطفال بالنسبة لنقل فيروس نقص المناعة البشري، وتدعو المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الاباحية، ولجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الى إيلاء اهتمام مستمر لهذه المسألة؛

١٠- تدعو الهيئات المهنية ذات الصلة الى إعادة النظر في مدونات قواعد السلوك المهني الخاصة بها بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلا زمة نقص المناعة المكتسب، وتدعو السلطات المختصة الى تطوير التدريب في هذا الصدد؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلا زمة نقص المناعة المكتسب، وأن يقدم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٠ - تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

إذ تذكّرأيضا بأن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأ، تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها ايضا بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل انتصاف مدنية وجنائية وادارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن سيادة القانون تسهم في حسن صيانة القانون والنظام والتطوير القانوني للعلاقات الاجتماعية، وتوفر وسيلة تكفل عدم تعسف الدولة في ممارستها سلطاتها،

وإذ ترى أيضا أنه يحق لأي إنسان، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن ينعم بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان إعمالاً كاملاً،

وإذ لا يغيب عن بالها مختلف القرارات المتخذة بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ١٩٩٣/٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، والحاجة الى تعزيز ذلك البرنامج وجعله أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تسهم، خاصة في البلدان النامية التي تلتزم تماما بحقوق الإنسان والتي قد تواجه صعوبات في هذا المجال، بما يلزم من موارد تقنية ومادية ومالية لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تطوير وتعزيز سيادة القانون بغية ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالحاجة الى أن تزود الأمم المتحدة نفسها بالآليات اللازمة للمساهمة مساهمة أكبر أكثر ايجابية في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تبذل مثل هذه الجهود،

وإذ تدرك أنه ينبغي لذلك الغرض أن يكون بوسع مركز حقوق الإنسان تقديم مشورة تقنية محددة ودعم مالي الى المشاريع الوطنية الرامية الى تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قراريها ١٩٩٢/٥١ المؤرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وكلاهما عنوانه "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣ أوصى باعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي الى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تعزيز سيادة القانون"،

١ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بانشاء برنامج شامل، في إطار الأمم المتحدة، ينسقه مركز حقوق الإنسان، لكي يساعد الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية كافية لها تأثير مباشر على المراعاة العامة لحقوق الإنسان وصيانة سيادة القانون؛

٢ - تعرب عن اعتقادها أن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يكون بوسعه تقديم المساعدة التقنية والمالية الى الحكومات المهتمة، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ خطط عمل وطنية فضلا عن مشاريع محددة في إصلاح مؤسسات العقاب والتأديب، وتثقيف وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في حقوق الإنسان، وأي مجال نشاط آخر يتصل بسير سيادة القانون على النحو السليم،

٣ - تشدد على أهمية الطلب المقدم من الجمعية العامة الى الأمين العام، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين اقتراحات محددة تتضمن بدائل لانشاء البرنامج المقترح وهيكله وطرائقه التنفيذية وتمويله، واضعا في اعتباره البرامج والأنشطة القائمة التي يضطلع بها فعلا مركز حقوق الإنسان؛

٤ - تقرر أن تظل هذه المسألة قيد دراستها النشطة، بغية مواصلة صياغة الخطوط العامة للبرنامج المقترح،

٥ - تقرر أيضا مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال الفرعي المعنون "المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، على ضوء اقتراحات الأمين العام.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٥١/١٩٩٤ - إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الفرع دال المتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أحكام صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تعتبر معرفة حقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو تطبيقها العملي، موضوعا أولويا في إطار السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة أن تنظر في المقترحات بشأن إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، على أن يقوم الأمين العام بإدماج هذه المقترحات في خطة عمل تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف إعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التعليم في مجال حقوق الإنسان أولوية عالمية من حيث أنه يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة الإنسان، وهو مفهوم يجب أن يراعي مختلف قطاعات المجتمع، كالأطفال، والنساء، والشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمعوقين،

وإذ تدرك أن التعليم في مجال حقوق الإنسان ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، وبها يتعلم الناس، بكافة مستويات تنميتهم وبكافة طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في جميع المجتمعات؛

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله المربون والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود للنهوض بالتعليم في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن الأفراد يجب أن يتوصلوا إلى معرفة حقوق الإنسان بوصفها مفهوما شاملا يضم حقوقهم المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية،

١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من الجمعية العامة أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق تبرعات للتعليم في مجال حقوق الإنسان، مع ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التعليم في مجال حقوق الإنسان، على أن تديره أمانة مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفقا لما جاء في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨؛

٣ - تحث الدول على وضع برامج وكتب لتدريس حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي؛

٤ - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، على أن تضع خطط عمل وأن تنظر في تخصيص موارد للمساهمة في أهداف التعليم في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار الطابع المتعدد الإثنيات لكثير من المجتمعات، والاحتياجات الخاصة بجماعات كالأطفال، والنساء، والسكان الأصليين، والأقليات، والمعوقين ؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، على أن تقدم تعاونها التقني والمالي، بما في ذلك وسائل دعم برامج التعليم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتخصيص الأموال لتحقيق أهداف عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٦ - تشجع هيئات المتابعة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على تكثيف جهودها المتعلقة بحمل الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات التي يمكن أن تنتج عن معاهدة تتعلق بالتعليم وجوانبه المرتبطة بحقوق الإنسان ؛

٧ - تشجع كذلك هيئات المتابعة على أن تنظر في أمر الطلب إلى الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها المطلوبة، عملا بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، المعلومات المتصلة بإطار التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان ؛

٨ - تدعو رؤساء هيئات المتابعة المعنية بحقوق الإنسان أن ينظروا كيف يمكن لكل لجنة أن تسهم على أفضل وجه، في إطار منظورها العالمي، في تعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل من أجل "عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان"، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات المتابعة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، والهيئات المعنية ؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تشتمل على أي نشاط إضافي يمكن أن ينتج عن المشاورات مع المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في الموضوع، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر بهذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند مناسب في جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٢ - تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والاعلام، الموضوعة بعناية، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى قراراتها الخاصة حول هذا الموضوع،

وإذ تسلم بما لمبادرات الأمم المتحدة من أثر حفاز على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان،

وإذ تدرك ما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي،

وإيمانا منها بأن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان، وإذ تذكر بها أولا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ ترحب بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان، من مهامه تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والاعلام في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان (E/CN.4/1994/36 وAdd.1) ؛

٢ - تقدر التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لكفالة زيادة انتاج المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان ونشرها بفعالية، باللغات الاقليمية والمحلية، وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها مكونا في مشاريع المساعدة التقنية التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان، وتشجع الأمين العام على كفالة أوسع تعميم ممكن لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وللمعلومات المتصلة بأنشطة متابعته؛

٣ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان إتمام استعراضه الشامل لبرنامج الاعلام والمنشورات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع استراتيجية اعلامية جديدة على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام، وان يجري تقييما لفعالية هذا البرنامج، وتشجع المركز على مواصلة جهوده في سبيل صقل برنامج منشوراته وتركيزه ؛

٤ - تشجع المركز على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية، بما في ذلك أدلة تدريب تستهدف جمهور المهنيين، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام، وترحب بانعقاد اجتماعات الخبراء في عام ١٩٩٣ من أجل وضع أدلة تدريب، وتشجع مواصلة هذا الاجراء ؛

٥ - ترحب بنشر "بيبليوغرافيا حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GV.92.0.16) من جانب مركز حقوق الإنسان ومكتبة الأمم المتحدة، وتوافر هذه البيبليوغرافيا الكترونيا بواسطة نظام الأمم المتحدة للمعلومات البيبليوغرافية، وتشجع المركز على أن يستكشف بصورة نشطة مزيدا من الامكانات لانتاج معلومات وقواعد بيانات في ميدان حقوق الإنسان يسهل الاطلاع عليها بواسطة الحاسوب ؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يستخدم بدرجة أكمل وأكثر فاعلية المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض نشر آني للمواد الاعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة الى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، وأن يكفل لهذا الغرض، تزويد المراكز الإعلامية للأمم المتحدة بكميات كافية من تلك المواد، سواء باللغات الرسمية للأمم المتحدة أو باللغات الوطنية المناسبة ؛

٧ - تطلب الى ادارة شؤون الاعلام أن تستخدم على أكمل وجه مواردها المتاحة لانتاج مواد سمعية بصرية عن قضايا حقوق الإنسان، وفقا للمطلوب تحديدا في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الاعلامية العالمية، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك ؛

١٠ - تؤيد التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، دال) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تضع الدول الأطراف برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج برامج تعليم وإعلام واسعة النطاق عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية التي توضع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

١١ - تؤكد أنه ينبغي أن يتولى مركز حقوق الإنسان كامل المسؤولية عن جميع المنشورات في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب الى الأمين العام في هذا الصدد أن ينظر في امكانية إعادة وزع المواد المالية والبشرية المكرسة حاليا لأنشطة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه داخل ادارة شؤون الاعلام، لتخصيصها لمركز حقوق الإنسان، وذلك كجزء من جهود الأمين العام في سبيل تعزيز مركز حقوق الإنسان، من أجل تنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا، ودعم مكتب المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان المنشأ حديثا ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأنشطة الاعلامية، مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الانسان، وبما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في عام ١٩٩٣ والنفقات المتوخاة للأنشطة المقبلة، والمسائل الأخرى المثارة في هذا القرار ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٣ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، ومن المنظمات غير الحكومية أيضا، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها ؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الاجراءات لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من تنفيذ ولايتهم بفعالية ؛

٤ - تشجع أيضا الحكومات التي تواجه مشاكل في مجال حقوق الإنسان على توثيق تعاونها مع اللجنة عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة، لا سيما عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها ؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها ؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم السنوية المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن ملاحظاتهم الخاصة عليها ؛

٧ - تدعو أيضا المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الموضوعية؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - تشجع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تجريها في إطار ولاياتهم المختلفة ؛

١٠ - تشجع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يواصلوا التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب المعاهدات ومع مقرري البلدان ؛

١١ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية ممارسة ولاياتهم بمزيد من الفعالية، وأن يضمنوا تقاريرهم أيضا مقترحات خاصة بالمجالات التي قد تطلب فيها الحكومات المساعدة ذات الصلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان ؛

١٢ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة، وذلك لكي توفر لهن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة ؛

١٤ - ترحب بالإعلان المشترك (A/CONF.157/9) الذي صدر بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من مواصلة تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق، وتقديم التوصيات ؛

١٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام اضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة .

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قراراتها ١٩٩٠/٧٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارات الجمعية العامة ٤٤/٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/١٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيُّد بها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح أولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ٤٨/١٣٤ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وكذلك في حلقة التدارس الدولية الأولى المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي حلقة تدارس الكومنولث المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي حلقة التدارس المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات

الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بارتياح خاص بانعقاد حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بالمقررات والتوصيات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في الاجتماع المذكور فيما يتصل بتعزيز المؤسسات الوطنية، فضلا عن التوصيات المتعلقة بحماية المعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص المعرضين للاحتجاز التعسفي والتعذيب (E/CN.4/1994/45، الفصل السادس)،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنته مؤخرا دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي قد حث الحكومات على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية القيام، وفقا للتشريعات الوطنية، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأهمية ضمان التعددية في عضويتها وضمان استقلالها ؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز القيام، بما في ذلك قيام المؤسسات الوطنية، بتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وكذلك على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، على إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية عند الاقتضاء أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية ؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المباديء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتدعو الأمين العام الى الاضطلاع بهذه المهمة ؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٦ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل ؛

٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، (المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، بإنشاء لجنة تنسيق ستعقد اجتماعاتها برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه، وستقوم، في تعاون وثيق مع مركز حقوق الانسان، بمساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية، بما فيها القرارات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1994/45 وAdd.1)؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من مركز حقوق الإنسان ان يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى المساهمة في صندوق التبرعات، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات ؛

١١ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير، يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويفيد من التعليقات التي تقدم من الدول والمؤسسات الوطنية ويذكر بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الانسان ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٥ - تعزيز مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك إلى القرارات التي أصدرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وواحد من الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشددان على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ (A/47/1) و١٩٩٣ (A/48/1) أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية، يواكب تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين" وأنه "حدث في عام ١٩٩٣ توسع كبير في الأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان في جنيف، في مجالات عمله الرئيسية الخمسة"،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة أكدت من جديد، في الفقرة ٣٠ من تقريرها (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) إلى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة إلى أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة، وأنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل"، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على أنه يستحسن إيلاء اهتمام خاص لتعيين أشخاص من البلدان الأقل تمثيلا في مركز حقوق الإنسان،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة، التي تحث الأمين العام على أن يولي أولوية أكبر لتعيين المرأة وترقيتها،

وإذ ترحب بما قررته الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وولاية المنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي الشامل ووظيفة الاشراف التي سيضطلع بها فيما يتعلق بمركز حقوق الإنسان، وبطلب الجمعية العامة توفير العدد المناسب من الموظفين والموارد الملائمة للمفوض السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان، باعتباره وحدة التنسيق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتؤكد الحاجة إلى تزويده بموارد بشرية ومالية كافية، وخاصة بالنظر إلى أن عبء عمله قد ازداد زيادة ضخمة، بينما قصرت الموارد عن مواكبة التوسع في مسؤولياته،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا ستضاعف من عبء عمل مركز حقوق الإنسان ومسؤولياته إلى حد أكبر،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة المالية الصعبة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الاجراءات والآليات وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات لآلية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن تحسين سير عمل مركز حقوق الإنسان وكفاءته إلى حد أكبر، إلى جانب التركيز الشديد على ممارسة الادارة السليمة، أمر مطلوب لتمكين المركز من التصدي لعبء العمل المتزايد باستمرار،

وإذ تأخذ علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها بالفعل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بهدف تحسين إدارة وتسيير مركز حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ علماً أيضاً بأن تحسين سير عمل مركز حقوق الإنسان وكفاءته يستوجب استكمال ممارسة الادارة السليمة بموارد اضافية تتناسب مع الولايات الاضافية،

١ - ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز دور مركز حقوق الإنسان وأهميته تحت الاشراف الكامل للمفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز مركز حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/74) عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة، باعتبار ذلك مسألة عاجلة، لمركز حقوق الإنسان حتى يتمكن من الاضطلاع بجميع مهامه كاملة وفي الوقت المناسب؛

٥ - ترجو بصفة خاصة من الأمين العام والجمعية العامة أن يكفلا توفير العدد الاضافي المناسب من الموظفين والموارد الاضافية الملائمة من داخل الميزانيات العادية الحالية والقادمة للأمم المتحدة لمركز حقوق الإنسان كيما يتمكن من الاضطلاع، بالكامل وفي الوقت المناسب، بالولاية المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد الحاجة إلى توفير عدد مناسب من الموظفين وموارد إضافية من داخل الميزانيات العادية الحالية والقادمة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايته بمساعدة مركز حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أيضاً وجوب اتخاذ تدابير أخرى بغرض تحليل طريقة الاستفادة حاضراً ومستقبلاً من الموارد البشرية والمالية المتاحة، وبينما تحيط علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذها مؤخرا الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بهدف تحسين ادارة المركز، تؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية لزيادة تحسين الكفاءة الادارية لمركز حقوق الإنسان وفعاليته بتوفير المساعدة التقنية الملائمة إن اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تقرر النظر في مسألة تعزيز مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التي اتخذت لدعم هذا القرار، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٥٦ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ايلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان وكذلك، في هذا الصدد، إلى تحسين التكوين الحالي لملاك موظفي المركز على أساس توزيع جغرافي أكثر انصافا،

١ - تؤكد من جديد انه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياسته لتعيين الموظفين في المنظمة، آخذا في اعتباره بوجه خاص معيار التوزيع الجغرافي العادل؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مركز حقوق الإنسان، ولضمان التوزيع الجغرافي العادل وكذلك، في هذا الصدد، لإعطاء الأولوية بوجه خاص للتعيين في الوظائف العليا والوظائف من الفئة الفنية وكذلك لتعيين النساء؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التوزيع الجغرافي الحالي للوظائف في ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٥٧/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في ألبانيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المـُجـَسـَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير الى قرارها ٦٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/75)،

وإذ ترحب بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة من جانب حكومة ألبانيا لضمان وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في ألبانيا،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة ألبانيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع مركز حقوق الإنسان،

١- تدعو حكومة ألبانيا الى متابعة خطواتها الايجابية للوفاء بالمتطلبات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، التي يتم بها على نحو فعال تعزيز وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين الألبان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات؛

٢- تشجع على التعاون التقني بين مركز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من ناحية، وحكومة ألبانيا من ناحية أخرى، استناداً الى الاتفاق المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

٣- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة ألبانيا الى هذا القرار وأن يدعوها الى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٥٨ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/١٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)، وفي تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وCorr.1 وAdd.1)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1994/10) وحللت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بتعبئة شعب غواتيمالا التي جعلت من الممكن إعادة النظام الدستوري ودولة القانون إثر الأحداث التي حصلت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي أدت الى تعيين السيد راميرو ليون كاربيو رئيسا دستوريا للجمهورية، والذي اعترف المجتمع الغواتيمالي اعترافا واسعا بعمله كمدع عام لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل يؤثر على حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علما بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة، والهادفة الى مكافحة الافلات من العقاب، وإلى ضمان النفاذ الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى إلى أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن وإلى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس،

وإذ يساورها القلق أيضا لاستمرار حالات الافلات من العقاب، ولعدم إحراز تقدم في التحقيقات و/أو الإجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالة السكان المشردين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي، لا سيما في ما يسمى بجماعات السكان المقاومين،

وإذ تعرب عن الأسف للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتهميش التي يعاني منها السكان الأصليون في غواتيمالا،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة، لا سيما على السكان الأصليين وعلى أضعف القطاعات في المجتمع الغواتيمالي كالنساء والأطفال،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعملية عودة اللاجئين التي بدأت في أوائل عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما أيضا بالاتفاق الإطاري لاستئناف مفاوضات السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تؤدي الرغبة التي أبدتها الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى إنهاء النزاع المسلح الداخلي بسرعة وإرساء سلم ثابت ودائم، عن طريق اختتام المفاوضات في المستقبل القريب، بما في ذلك التوقيع على اتفاق حقوق الإنسان، مع وجود تحقيق دولي بالمهل والشروط التي يتفق عليها الطرفان، والذي سيسفر تنفيذه عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للشعب الغواتيمالي بأسره،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي سيضطلع به ممثل الأمين العام بصفته وسيطا في هذه المفاوضات، ومشاركة مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا، وفنزويلا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن المجتمع المدني، وفقا للشروط المحددة في الاتفاق الإطاري،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم جهود حكومة غواتيمالا لهذه الغاية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة؛

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات المقدمة للخبيرة المستقلة وتعاونها معها؛

٣- تعترف بالجهود التي بذلها الرئيس راميرو دي ليون كاربيو وتحثه على الاستمرار في اعتماد التدابير العاجلة الضرورية لتدعيم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تعرب عن الأسف لأنه، على الرغم من الالتزام الذي أعربت عنه حكومة غواتيمالا لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يتحقق بعد تحسن ملموس إذ لا زالت تحدث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما التهديدات وأعمال الترويع والاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم البدنية؛

٥- تحث كلا الطرفين على احترام قواعد القانون الانساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، وعلى الكف عن أي أنشطة يمكن أن تعرض للخطر حقوق غالبية الغواتيماليين غير المشاركين في هذا النزاع؛

٦- تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد التدابير القانونية والسياسية الضرورية لضمان استقلال السلطة القضائية واحترام قراراتها، وعلى تكثيف التحقيقات التي تمكن من كشف جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم الى المحاكمة، وعلى توفير التعويضات لضحايا هذه الانتهاكات، وعلى تمكين النظام القضائي من العمل مع الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا، وعلى تسهيل أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت رسمية أو غير حكومية؛

٧- تحث مجددا حكومة غواتيمالا على الاستمرار في تطبيق توصيات الخبيرة المستقلة، كإلغاء نظام اللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس، ابتداء من المناطق التي لا يوجد فيها نزاع مسلح ووفقا للمعايير التي وضعت في مفاوضات السلم؛ وتحثها كذلك على تنشيط موافقة الكونغرس على القانون الجديد الذي ينظم أداء الخدمة العسكرية ويلغي ممارسات التجنيد التعسفية؛

٨- تناشد من جديد حكومة غواتيمالا تكثيف جهودها في سبيل ضمان قيام جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الغواتيمالي احتراما كاملا؛ وتشجعها على أن تدرج في تدريس وإعداد موظفي القوات المسلحة وقوات الأمن الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي عقدتها حكومة غواتيمالا في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تحث مجددا حكومة غواتيمالا على الاسراع بالاصلاحات القانونية والمؤسسية وتطويرها بغية وضع حد للعنف والإفلات من العقوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق المعايير القانونية التي تضمن حقوق وحريات السكان الأصليين، وأضعف قطاعات السكان، ومن بينها أطفال الشوارع؛

١٠- تعرب عن اقتناعها بأن تفوق السلطة المدنية في عملية اتخاذ القرارات الوطنية هو شرط لا بد منه لتدعيم دولة القانون والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، إذ إنه يحمل جميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على دعم واحترام السلطة المدنية؛

١١- تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الإنسان، وتحث الحكومة على أن تقدم له الدعم وأن تضمن الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته، عن طريق جملة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية التي تسمح له بالاسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢- تشجع حكومة غواتيمالا على تقديم التسهيلات المطلوبة واعتماد التدابير الضرورية كي تكون اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية المكلفة بتنسيق جهود الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- تحث حكومة غوايتمالا على القيام بأعمال موضوعية تسمح للسكان بالوصول الى مستويات معيشية أفضل، مع إعطاء الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وعلى تقوية السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين في غواتيمالا، آخذة في الاعتبار مقترحاتهم وتطلعاتهم، فضلا عن التوصيات المقدمة من الخبيرة المستقلة حول هذا الموضوع؛

١٤- تشجع الاستمرار في عملية عودة اللاجئين وتطلق نداء إلى السلطات المختصة كي تضمن أن هذه العملية ستستمر مع المراعاة الكاملة لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المتأثرين، مع إعطاء التسهيلات الضرورية لإعادة إسكانهم على نحو سريع في أماكنهم الأصلية، وتحث الأطراف المعنية على التقيد تماما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها حول هذا الموضوع منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

١٥- تحث حكومة غواتيمالا على تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المشردين بسبب النزاع المسلح الداخلي وتسهيل تشكيل مجتمعاتهم المحلية؛

١٦- تحث أيضا حكومة غواتيمالا على النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

١٧- تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق الإطاري لاستئناف مفاوضات السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتثني على عمل الوساطة الذي قام به ممثل الأمين العام، وعلى جهود مجموعة البلدان الصديقة، لصالح عملية السلم؛

١٨- تعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الجارية في مكسيكو بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى توقيع اتفاق سلم ثابت ودائم، في عام ١٩٩٤؛

١٩- تحث كلا الطرفين على التوصل، في إطار هذه العملية، إلى اتفاقات موضوعية بشأن جميع النقاط موضع البحث، وعلى عقد وتطبيق اتفاق حقوق الإنسان دون إبطاء، مع الآلية المقابلة له المتمثلة في التحقيق الدولي؛

٢٠- ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان إلى حكومة غواتيمالا وإلى المنظمات غير الحكومية؛

٢١- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر في دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، على أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة إليها؛

٢٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة"، أو في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"، على ضوء اعتماد وتطبيق الحكومة لتدابير ملموسة وهامة يجري تقييم فعاليتها في تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٥٩ - تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٩٩٣/٨٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، حيث طلبت اللجنة إلى الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء استمرار الحالة الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان لسكان جورجيا، بمن فيهم سكان أبخازيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بإرسال البعثات إلى جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، من أجل التحقيق في التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الجوانب، والشروع في برنامج قطري يتولاه مركز حقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية الى جورجيا ويبدأ تنفيذه في ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الممثل الشخصي للأمين العام من أجل دعم التوصل الى حل سياسي سريع للنزاع في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، في محادثات السلام في جنيف، وكذلك المساهمة

الايجابية لبعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في توطيد وقف فعلي لإطلاق النار في جنوب أوسيتيا وأبخازيا،

١- تعرب عن قلقها البالغ لاستمرار العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا، مثل عمليات الاعدام دون محاكمة، والتعذيب، وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للأسرى، ونهب المنازل وحرقها، ونفي السكان المدنيين؛

٢- تدين بقوة هذه الأفعال والتجاوزات المنكرة التي يرتكبها الجنود أو الجماعات المسلحة في جورجيا، بما في ذلك أبخازيا؛

٣- ترحب باستعداد حكومة جورجيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان؛

٤- تحث حكومة جورجيا والسلطات في أبخازيا على إجراء تحقيقات في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بقصد تحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائيا؛

٥- تناشد المسيطرين على أراضي أبخازيا إعمال القانون والنظام وكفالتهما، وتوفير الضمان الكامل للتمتع بحقوق الإنسان، وكفالة حق المشردين في العودة الى أبخازيا واسترداد ممتلكاتهم؛

٦- تشجع حكومة جورجيا على مواصلة التعاون في ميدان الخدمات الاستشارية؛

٧- تشجع التوصل السريع الى اتفاق حول البرنامج القطري الذي جرت مناقشته بين مركز حقوق الإنسان وحكومة جورجيا، وتوفير المساعدة التقنية لحكومة جورجيا، بما في ذلك - ضمن أمور أخرى - العناصر التالية: المساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعقد حلقة دراسية عن قضايا الأقليات، وتقدير احتياجات نظام اقامة العدل وقانون العقوبات وإصلاحهما، وتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بمن فيهم العاملون في الشرطة والقوات المسلحة والسجون؛ وينبغي أن يتولى تنسيق تنفيذ هذا البرنامج القطري موظف متخصص في حقوق الإنسان يوفد ليتخذ مقره في جورجيا؛

٨- تقرر بحث هذه المسألة من جديد في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٦

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٦٠ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المحتدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك الظروف المأساوية السائدة في الصومال، وخاصة فقدان الأرواح وانهيار السلطة الحكومية، مما يؤدي إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وكذلك قرارات وإجراءات مجلس الأمن ذات الصلة، وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها في الصومال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الحكومات،

وإذ تسلم بدور المنظمات الأفريقية وسائر المنظمات الإقليمية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية وكذلك الجهود الملموسة المبذولة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، في تسوية النزاع الجاري في الصومال،

وإذ تسلم أيضا بما للحالة الراهنة من أثر سلبي على البلدان المجاورة، وخاصة عن طريق تدفقات اللاجئين،

وإذ تلاحظ أن نزع سلاح أطراف النزاع عنصر هام لتحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استنكارها للهجمات المستمرة ضد موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في الصومال، والتي ينتج عنها أحيانا وقوع إصابات خطيرة أو حالات وفاة،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث، في الفقرة ٨٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، على أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي تنهض بها منظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فورا لطلبات الدول المتعلقة بأنشطة التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني، وبتطبيقها على الجماعات الخاصة، مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهن الصحية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يختص بالمسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بحق الشعب الصومالي في الاشتراك في حكم بلده بصورة مباشرة، أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، بما في ذلك حق المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات العامة،

وإذ تؤكد أهمية تأثر هذه العملية بتطوير الشرطة الصومالية والنظامين القضائي والجنائي، وكذلك سائر المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإنشاء وحدة حقوق الإنسان في إطار عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تلاحظ تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1994/77 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن تطوير برنامج طويل الأجل لتقديم الخدمات الاستشارية على النحو المتوخى في ولاية الخبير المستقل لا بد أن يعتمد على التسوية النهائية للمنازعات السياسية القائمة فيما بين الطوائف الصومالية،

١- تحث جميع الأطراف في النزاع الجاري في الصومال على العمل من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق أديس أبابا المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢- تحث أيضا جميع الصوماليين على العمل معا في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٣- تدعو جميع الأطراف في الصومال إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومعايير القضاء الجنائي، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من التعرض لخطر الإصابات والموت، وتعيد تأكيد سريان معايير حقوق الإنسان المذكورة على كافة الأطراف في الصومال؛

٤- تعيد تأكيد ضرورة حماية الشعب الصومالي من انتهاك ما له من حقوق الإنسان من قبل أي شخص أو أشخاص وتحيط علما بتوصية الخبير المستقل بتعزيز وتوسيع وحدة حقوق الإنسان في عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال، حتى تتمكن من التصدي بفعالية لأي انتهاكات لحقوق الإنسان يدّعى حدوثها وبتمكين الوحدة من تقديم المساعدة في جميع أنحاء البلد إلى أي منظمة صومالية غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تحث وحدة حقوق الإنسان على أن تقدم تقارير منتظمة عن أنشطتها، وعلى أن تتاح تلك التقارير لعامة الجمهور؛

٦- تحث أيضا وحدة حقوق الإنسان على مواصلة إيلاء عناية خاصة لتقديم المساعدة فيما يتصل بتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال، على نحو يتماشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا، بما في ذلك القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يمد لفترة ١٢ شهرا ولاية الخبير المستقل، كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسلطان القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٨- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل - في حدود الميزانية الإجمالية العادية للأمم المتحدة - توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام من أجل الحصول على المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٩- تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٦
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٦١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقات باريس لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته (A/46/608-S/23177)،

وإذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقليد حكومة مملكة كمبوديا السلطة،

١ - ترحب بالوجود الهادف لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بتبادل الرسائل بين الأمين العام وحكومة مملكة كمبوديا بشأن موافقة الحكومة على انجاز أنشطة مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص في كمبوديا؛

٤ - تلاحظ مع الاهتمام برنامج أنشطة مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، كما يرد وصفه في تقرير الممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/1994/73 وAdd.1)؛

٥ - ترجو من الأمين العام ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة، من أجل التنفيذ الكامل لولاية مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص؛

٦ - تحيط علما بنقل المسؤولية عن ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى مركز حقوق الإنسان، بغية تمكين المركز من تنفيذ برنامج أنشطته في كمبوديا وفقا لولاية لجنة حقوق الإنسان، كما هي مبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات المعنية الى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1994/73) وبتوصياته واستنتاجاته (E/CN.4/1994/73/Add.1)، وخاصة تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب عناية على وجه الاستعجال، أي:

(أ) تخصيص موارد مناسبة للمستشفيات، والمدارس، والمحاكم، ولحماية الذخائر الثقافية، وخاصة انفكور واط؛

(ب) دعم لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية لتوفير أمانة مناسبة، ومعدات وتدريب؛

(ج) سن قوانين والقيام بأنشطة ذات صلة في المجالات الملحة بوجه خاص؛

(د) تنفيذ برامج تدريب ترمي الى تعزيز وحماية الحقوق المدنية؛

(هـ) ضمان استقلال حقيقي للقضاء؛

٩- ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة وتعاون من حكومة مملكة كمبوديا، على إسداء المشورة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو أيضا من مركز حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ برامج، بموافقة حكومة كمبوديا والتعاون معها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص للمرأة والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال واللاجئون؛

١١ - تعرب عن شديد القلق إزاء الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا وما ينجم عن هذه الألغام من عواقب تدمر المجتمع الكمبودي وآثار تزعزع استقراره؛

١٢ - ترجو من الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص كما هي مبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

١٣ - تقرر استعراض البرامج والولايات المعنية المبينة في قرارها ٦/١٩٩٣ في دورتها الحادية والخمسين؛

١٤ - ترجو من الممثل الخاص للأمين العام تقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٦٢ - السلفادور

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى بيان رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/2، الفقرة ٢٤٥)،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1994/11)،

واقتناعا منها بأن التنفيذ الكامل والسريع للالتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتعزيز عملية المصالحة والدمقرطة الجارية في السلفادور،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من التحسن المسجل في مجال حقوق الإنسان تتواصل بعض أعمال العنف التي يمكن أن تؤثر على عملية السلم والمصالحة الوطنية، من مثل جرائم القتل والاعتداءات والتهديدات الأخيرة ضد أعضاء مختلف الأحزاب السياسية،

وإذ ترحب، في هذا الشأن، بالجهود المبذولة من الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، لإنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية، والذي يتوجب عليه القيام بتحقيق حيادي ومستقل حول أنشطة هذه الجماعات وعواقبها على العنف السياسي،

وإذ تعترف بأن عمل الأمين العام للأمم المتحدة وممثليه، والرصد الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور، ولا سيما شعبة حقوق الإنسان التابعة لها، قد أسهما بشكل أساسي في نجاح اتفاقات السلم،

وإذ تعترف أيضا بأن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تستوجب الاستمرار في تعزيز وتأييد النظام القضائي، بغية الإسهام في القضاء على الإفلات من العقاب، ومن ثم التوصل الى الاقامة الكاملة لدولة القانون،

وإذ تقر مع الارتياح بتنفيذ معظم الالتزامات التي تم التعهد بها من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ ترى أنه يوجد التزام بتطبيق التوصيات التي وضعتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولجنة الحقيقة، وإذ تشير الى وجود عملية جديدة تجري حاليا بشأن التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة في السلفادور التي ستجري في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في جو من السلم حققه الشعب السلفادوري،

وإذ تشير إلى التزام ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي تعهد به المرشحون للرئاسة بشأن التقيد باتفاقات السلم والمصالحة،

وإذ تدرك أن على المجتمع الدولي أن يستمر في مساندة جميع جهود حكومة السلفادور لتعزيز السلم، وتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والاضطلاع بتعمير البلد،

١- تعرب عن شكرها للعمل الذي حققه الخبير المستقل، وتحيط علما بالتقرير المقدم تنفيذا لولايته (E/CN.4/1994/11)، وتأسف لعدم توفر الشروط لكي يقوم بزيارة السلفادور؛

٢- تعرب عن ارتياحها وامتنانها لحكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني لتنفيذ غالبية الالتزامات المتعهد بها، وللتغلب على مختلف العقبات التي ظهرت لدى تنفيذ ما اتفق عليه، في إطار عملية السلم والمصالحة؛

٣- تعترف بعمل حكومات اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن عمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، دعما لعملية السلم في السلفادور؛

٤- تعترف أنه، في الوقت الذي تحققت فيه تحسينات في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، ما زالت هناك ظروف سلبية إزاء احترام الحق في الحياة، وما زالت قدرة النظام القضائي على التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضا؛

٥- تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني على تكثيف جهودهما كي يتم، وفقا لما اتفق عليه، متابعة واستكمال برنامج نقل ملكية الأراضي، وبرنامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني، ووزع الشرطة الوطنية المدنية الجديدة، وتجميع الأسلحة التي يملكها أفراد من القوات المسلحة، والموافقة على القانون المتعلق بدوائر الأمن الخاص؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن من المهم الاستمرار في دعم مكتب المستشار الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وإجراء الاصلاحات القضائية المتفق عليها، بغية تأمين استقلالها وحيادها؛

٧- تثني على حكومة السلفادور لانشاء فريق التحقيق المشترك بين المؤسسات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها، فضلا عن إنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية، المنشأ بمبادرة من الأمين العام بناء على توصية من لجنة الحقيقة، وتناشد جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في ذلك التحقيق؛

٨- تكرر تقديرها للعمل الهام الذي يقوم به الأمين العام وممثلوه، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لهم دعمها كي يستمروا في تحقيق الاجراءات اللازمة بغية الإسهام في التنفيذ الناجح لاتفاقات السلم؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي تطلبها، عبر مركز حقوق الإنسان؛

١٠- تعيد تأكيد ثقتها بأن انتخابات ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ستقوي المصالحة الوطنية، وتناشد الشعب السلفادوري أن يشترك فيها؛

١١- تعرب عن تأييدها لبيان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور"، الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، في جملة أمور، بالحفاظ على التطور البناء في عملية السلم، وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم، ورفض جميع أشكال العنف أو الترويع ذات الدافع السياسي؛

١٢- تقرر تمديد فترة تعيين الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور تقريرا عن تطور حقوق الإنسان في السلفادور في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٦٣ - مسألة الحقوق النقابية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتعاضدة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية فئة معينة من الحقوق لا يعفيان الدول أو يحلانها من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تذكر بأن حق كل شخص في تشكيل النقابات وفي الانضمام إليها مجسد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذا الحق وغيره من الحقوق النقابية الأساسية مكفول بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤدية نقابات العمال في الجهود الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه منظمة العمل الدولية في تعزيز الحقوق النقابية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن حقوق العمال تجد تعبيرا أكمل في قانون العمل الدولي المؤلف من ١٧٤ اتفاقية و ١٨١ توصية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية (رقم ٨٧ و٩٨)، وبالتمييز (رقم ١٠٠ و ١١١)، والعمل الجبري (رقم ٢٩ و١٠٥) لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يطلب الى الدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيد كل التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان تعزيز وحماية الحقوق النقابية بشكل فعال، وأنه دعا جميع الدول الى التقيد كاملا بالتزاماتها الواردة في هذا الشأن في الصكوك الدولية.

وإذ ترى أن نقابات العمال تستطيع أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة وبالتالي في التنمية،

وإذ تذكر بقراريها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ و١٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ اللذين أعربت فيهما عن بالغ قلقها لما يتعرض له، في كثير من البلدان، الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم النقابية بالنضال في سبيل بناء مجتمع أكثر عدالة وفي سبيل كرامة الإنسان، من انتهاكات جسيمة تمس ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حقهم في الحياة، وناشدت الدول أن تكفل الظروف اللازمة لممارسة الحقوق النقابية ممارسة حرة وكاملة،

وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار انتهاكات الحقوق النقابية في كثير من البلدان منذ ذلك التاريخ،

١- تناشد الدول أن تكفل الظروف التي من شأنها أن تتيح لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ممارسة حقوقهم في التنظيم وتشكيل نقابات والانضمام اليها وذلك حماية لمصالحهم؛

٢- تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، والتي لم تطبقها تطبيقا تاما الى أن تفعل ذلك، وأن تؤيد العمل المتزايد الأهمية لتلك الوكالة؛

٣- تطلب إلى الدول إشراك المنظمات النقابية التمثيلية في العمليات الفعالة للمشاركة الشعبية والتنمية، بما في ذلك عن طريق آليات استشارية مناسبة؛

٤- تحث الدول على العمل من أجل توفير أماكن عمل صحية ومأمونة، بما في ذلك عن طريق التشاور والتعاون؛

٥- تشجع الدول الأعضاء على إلغاء كل أشكال التمييز في أماكن العمل، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتي لم تطبقهما تطبيقا تاما الى أن تفعل ذلك بغية القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اعتماد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

الجلسة ٥٧
٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٤/٦٤ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وتعيد تأكيده،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٨/١٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المعطى لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وقد درست التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1994/66)،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلا عن أعمال العنف العنصري ما زالت موجودة، بل ويتنامى حجمها، متخذة أشكالا جديدة باستمرار،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، مثل الفصل العنصري، أو الناجمين من عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وبين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين، من الناحية الأخرى،

١- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1994/66)؛

٢- ترحب بما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣ وبرنامج عمل العقد الثالث؛

٣- ترحب أيضا باقتراح المقرر الخاص المتعلق بتنظيم حلقة دراسية متعددة الاختصاصات عن مشاكل الجوانب النظرية والمظاهر المحددة للأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب؛

٤- ترجو من المقرر الخاص أن ينظر، وفقا لولايته، في الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يجري تبادلا للآراء مع شتى الآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٧- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في تشاور وثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، مزيدا من التوصيات بشأن تعليم حقوق الإنسان بغية منع أفعال تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يستخدم أي معلومات يراها مناسبة لولايته، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٩- تشجع الحكومات على التعاون الوثيق مع المقرر الخاص بغية تمكينه من الوفاء بولايته؛

١٠- تأسف لمواجهة المقرر الخاص صعوبات في إعداد تقريره الأول بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٤/٦٥ - حقوق الإنسان والبيئة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٧٢/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،و١٦٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول) وجدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالتقريرين المقدمين إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مقررتها الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1992/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/1993/7)،

وإذ تدرك الأعمال الهامة التي تضطلع بها، بشأن قضايا البيئة والتنمية، لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرهما من المحافل المختصة،

وإذ ترى أن ايجاد عالم صحي من الناحية البيئية إنما يسهم في حماية الحقين الإنسانيين الخاصين في الحياة وفي توفير الصحة للجميع، وإذ تعيد تأكيد أن الدول ستتصرف في هذا الصدد وفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها،

وإذ تسلم بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للحقين الإنسانيين الخاصين بالحياة وبتوفير الصحة للجميع، واضعة في الاعتبار بشكل خاص هشاشة وضع البلدان النامية وقلقها، وإنه ينبغي أن تعتمد الدول على نحو نشط وتنفذ الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأن تتعاون في منع الالقاء غير المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها عملا بسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها وأنها تتحمل المسؤولية عن ضمان أن الأنشطة الجارية في اطار ولايتها أو سيطرتها لا تتسبب في الإضرار ببيئة دول أخرى أو مناطق تخرج عن حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية القيام، على النحو المناسب، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة ونقل هذه التكنولوجيات والدراية، وخاصة إلى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل متبادل، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١- تعيد تأكيد المبدأ رقم ١ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26، المجلد الأول)، وهو الإعلان الذي ينص على أن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنه يحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة؛

٢- تكرر أنه يجب الوفاء بالحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة تلبية منصفة؛

٣- تدرك بأن الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان والتمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض؛

٤- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، لتقريرها المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1993/7) الذي يعكس الصلة بين وجود بيئة صحية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٥- تشير إلى أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية احتراما كاملا في هذا المجال الذي يحظى باهتمام عالمي؛

٦- تشير أيضا إلى الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26، المجلد الثاني) المتعلق بتقديم موارد مالية جديدة واضافية إلى البلدان النامية بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

٧- تقر طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تعد تقريرا نهائيا عن حقوق الإنسان والبيئة، يتضمن استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك توصيات بشأن متابعة لجنة حقوق الإنسان لأعمال المقررة الخاصة؛

٨- تقرر أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين النظر في هذه المسألة، بما في ذلك توصية اللجنة الفرعية، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٩٩٤/٦٦ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قرارها هي ١٩٩٣/٧٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111)، يعين حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما للسلم والأمن والرفاه الاقتصادي، ويظهر أهمية الدبلوماسية الوقائية، ويحدد الصلة بين الدبلوماسية الوقائية والمساعدة الإنسانية، ويسلم بأن الدبلوماسية الوقائية تقتضي قدرة على الانذار المبكر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة ما زالت تنظر في المفاهيم والتوصيات التي وضعها الأمين العام في "برنامج للسلم" وأنه ما زالت تجرى مشاورات في هذا الصدد؛ وإذ تحيط علما في هذا السياق بقراري الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي والمعنونين "برنامج للسلم"،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمين العام، في تقريره المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/47/595)، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ من هذا القبيل وأن اقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر تخدم غرضي الوقاية والاستعداد على السواء،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد سلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد سلم بأنه، بالنظر إلى نواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وفي اطار

التضامن الدولي وبروح من تقاسم الأعباء، يتعين على المجتمع الدولي، بالتعاون والتنسيق مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة ومع وضع ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الاعتبار، أن يتوخى نهجا شاملا يتضمن، في جملة أمور، وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سبيل تلبية الاحتياجات اللازمة، في مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين على نطاق العالم، وخاصة النساء والأطفال، الذين يشكلون أغلبية الأشخاص اللاجئين في العالم، والذين يتعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تسلم بأن لجنة حقوق الإنسان لديها عدد من الآليات التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب في تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تمنع إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

١- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولأسباب تلك الهجرات أيضا؛

٢- ترحب بإقرار الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لدعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان الأفراد من سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الاثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٣- تندد وبقوة بالتعصب العرقي، وغيره من أشكال التعصب، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٤- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان إلى التماس معلومات، حيثما كان مناسبا، بشأن المشاكل التي تسفر عن الهجرات الجماعية للسكان أو تعرقل عودتهم الطوعية إلى الوطن وأن يقوموا، حيثما كان مناسبا، بإدراج هذه المعلومات، مشفوعة بتوصيات في هذا الشأن، في تقاريرهم التي تقدم إلى اللجنة؛

٥- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة ولا سيما بأن تزودها بكل ما تملكه من معلومات مناسبة ودقيقة بشأن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى إيجاد لاجئين ومشردين أو تؤثر عليهم، وذلك في نطاق ولاية كل منها؛

٦- تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول؛

٧- ترحب بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجعها على التماس طرق لجعل هذه المساهمات أكثر فعالية حتى مما هي عليه الآن؛

٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى إلقاء بيان أمامها في دورتها الحادية والخمسين؛

٩- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها إلى أن تفعل ذلك؛

١٠- تحث الأمين العام على أن يولي أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة انذار مبكر في المجال الانساني بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في التدفقات الجماعية للأشخاص الى خارج بلدانهم؛

١١- ترحب بمقرر لجنة التنسيق الإدارية باقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر وبتسمية ادارة الشؤون الانسانية جهة الوصل لهذه المشاورات والجهة الميسرة لها؛

١٢- تحث إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لأداء أعمالها بصورة فعالة بوصفها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات؛

١٣- تحث كافة الهيئات الداخلة في المشاورات المشتركة بين الوكالات على التعاون تعاونا تاما في عملية التشاور بصورة ناجحة وتكريس الموارد اللازمة لها؛

١٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما لحالات الهجرات الجماعية، وذلك في معرض ممارسة ولايته، كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات، وأن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن معلومات وآراء بشأن الحلول التي وجدت هذه الجهات انها فعالة في مجال الهجرات الجماعية، وكذلك بتقديم مجموعة مركبة من المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان بشأن المشاكل التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للسكان أو تعرقل عودتهم الطوعية إلى الوطن، وتقديم آرائه هو عن المسائل المشار اليها في تقريره؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون" .

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٦٧ - قوات الدفاع المدني

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ تضع في الاعتبار تقريري الأمين العام عن قوات الدفاع المدني، المقدمين عملا بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٥٧ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/34) و١٩٩٣/٥٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/38)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما ورد بخصوص استخدام قوات الدفاع المدني غير التابعة للوكالات المعتادة لإنفاذ القوانين، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من ملاحظات في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تلاحظ أن تشكيل قوات دفاع مدني لحماية النظام العام هو أمر آخذ في الازدياد فيما يبدو على نطاق العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ تسلم بأن عمل قوات الدفاع المدني قد أدى، في بعض الحالات، الى تعريض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر،

وإذ تسلم أيضا بأنه في الظروف الاستثنائية، عندما تعجز القوات العامة للجيش والشرطة عن العمل، قد تكون هناك حاجة لإنشاء قوات دفاع مدني من أجل حماية السكان المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الفرد له حق وعليه مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات عن القوانين والممارسات المحلية فيما يتصل بقوات الدفاع المدني، أو تعليقات بشأن علاقتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤؛

٢- توصي الحكومات، عند إنشاء قوات دفاع مدني مسلحة لحماية السكان المدنيين، بأن تضع، حيثما كان مناسبا، اشتراطات قانونية دنيا بشأنها، تشمل ما يلي:

(أ) أن يتم وزع قوات الدفاع المدني لأغراض الدفاع عن النفس فقط؛

(ب) أن يكون التجنيد فيها طوعيا وأن يخضع لسيطرة السلطات العامة بشكل فعال؛

(ج) أن تشرف السلطات العامة على تدريبها وتسليحها وانضباطها وعملياتها؛

(د) أن تكون للقادة مسؤولية واضحة عن أنشطتها؛

(هـ) أن تخضع قوات الدفاع المدني وقادتها للمساءلة بصورة واضحة عن أنشطتهم؛

(و) أن تخضع الأفعال الجرمية التي ترتكبها هذه القوات وتنطوي على انتهاكات لحقوق الانسان للاختصاص القضائي للمحاكم المدنية؛

٣- تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب صكوك إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب، في حدود ولاياتهم، لمسألة قوات الدفاع المدني بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٤/٦٨ ـ المشردون داخليا

ان لجنة حقوق الإنسان،

اذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واذ تشير إلى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الانساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لضخامة وتزايد عدد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم، واذ تعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

واذ تسلم بحاجة المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة الغوثية وتسلم بضرورة قيام الدول والمجتمع الدولي باستكشاف أساليب ووسائل معالجة احتياجات المشردين داخليا للحماية والمساعدة معالجة أفضل،

واذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الانسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول وللمجتمع الدولي،

واذ تشير إلى قرارها ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رجت فيه من ممثل الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تحسين فهم المشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الأجل الطويل،

واذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نهج شامل من قبل المجتمع الدولي فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد رحبت، في قرارها ١٣٥/٤٨، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، وشجعت الممثل على أن يواصل عن طريق الحوار مع الحكومات استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدولية للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان الجمعية العامة قد دعت الممثل، في القرار نفسه، إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل، بما في ذلك الجوانب المؤسسية، الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين للأشخاص المشردين داخليا،

واذ تدرك الحاجة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بتجميع معلومات شاملة عن قضية حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، فضلا عن التنسيق الفعال لأنشطتها في هذا الصدد،

واذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وادارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، وتشجعهم على أن يواصلوا بنشاط مشاوراتهم بشأن هذه القضية،

واذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الرئيسية للتشرد الداخلي،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/l994/44 وAdd.l)؛

٢- تثني على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولبرنامج أنشطته المقترح؛

٣- ترحب بالجهود التي يبذلها الممثل لمواصلة رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٤- تشجع الممثل على أن يواصل، عن طريق الحوار مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووفقا لولايته، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة، والأسباب الجذرية لمشكلة التشرد الداخلي، والتدابير الوقائية والحلول الطويلة الأجل، آخذا في اعتباره الحالات ذات الوضع الخاص؛

٥- تشجع أيضا الممثل على مواصلة إيلاء اهتمام محدد في استعراضه لاحتياجات النساء والأطفال للحماية والمساعدة؛

٦- تدعو الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل، بما في ذلك الجوانب المؤسسية، الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الملائمتين والفعالتين للأشخاص المشردين داخليا؛

٧- تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل المعنية، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٨- تطلب أيضا إلى الحكومات أن تولي الاعتبار الواجب، في الحوار مع الممثل، للتوصيات والاقتراحات المقدمة إليها منه بغية تحسين الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا؛

٩- تطلب إلى المقررين والأفرقة العاملة والخبراء المعنيين القيام، وفقا لولاياتهم، بالتماس المعلومات بشأن الحالات التي يمكن أن تفضي الى التشرد الداخلي، وأن يدرجوا في تقاريرهم الى اللجنة معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

١٠- تطلب إلى ادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في أداء ولايته؛

١١- تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٢- تحث الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تزويد الممثل بكل المعلومات اللازمة، وتطلب إلى الممثل أن يقترح سبل ووسائل اقامة نظام أكثر تماسكا لتجميع البيانات بشأن القضايا ذات الصلة بحالة الأشخاص المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٣- تشجع الممثل في هذا الصدد على التماس مساهمة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث المحلية والوطنية والاقليمية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لممثله، في حدود الموارد القائمة، لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال، ولا سيما فيما يتعلق بدراسة وتحليل الاطار القانوني وبوضع استراتيجية شاملة؛

١٥- ترجو من ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٦٤

٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٦٩/١٩٩٤ ـ الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العام ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك آخر قرار للجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع وهو القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى وضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية يشدد على كل من المجالات التقليدية للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والمجالات الجديدة للمساعدة التقنية التي يمكن للحكومات أن تنتفع بهـــا، وذلـــك على النحو الموضح بايجاز في الفقرة ١٢ إلى ٢٤ من تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/78) وCorr.1 وAdd.1-2 وAdd.2/Corr.1 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)،

وإذ تدرك مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وعلى الأخص القيام، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية وكذلك، عند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف مساندة التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المضطلع بها في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع جميع الدول التي في حاجة إلى المساعدة في ميدان حقوق الإنسان أن تنظر في الافادة من الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقنية التي تمنح على أساس ثنائي أو إقليمي أو دولي، والتي يقدمها مركز حقوق الإنسان أو الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو المؤسسات الوطنية أو تقدمها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية تنمية المساعدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنميتها عن طريق تعيين مسؤولين ميدانيين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تمر بمرحلة تحول أو إعادة بناء بعد أوضاع قوامها النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية، وذلك بموافقة الحكومات المعنية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى قيام الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بتكثيف الجهود الرامية إلى تنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بأسرها عن طريق التعاون المرن والايجابي فيما بين الوكالات،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى اضطلاع مركز حقوق الإنسان بمهام جهة الوصل ومركز تبادل المعلومات بشأن التنسيق بين الوكالات والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن ينبغي القيام، في الإطار المشترك للبرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بإجراء تفرقة واضحة بين مشاريع التعاون التقني التي تمول من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وبين الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك مع كفالة تحقيق تنسيق محكم بين هذين النوعين من الأنشطة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تقديم الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني يمكن اعتبارهما عنصرا تكميليا لأنشطة الرصد والتحقيق التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان ولكن لا يجوز مطلقا أن يكونا بديلا عنهما، وأن تقديم تلك الخدمات والتعاون لا يقلل بأي حال من الأحوال من مسؤولية الحكومات عن حالة حقوق الإنسان، كما أنه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لا يعفيها من التمحيص عن طريق مختلف إجراءات الرصد التي وضعتها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن مركز حقوق الإنسان يحتاج إلى معايير وأساليب تقييم واضحة، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، كما يحتاج إلى إدارة أكفأ وتنسيق أفضل بين صناديق التبرعات الموجودة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/78 وCorr.1 وAdd.1-2 وAdd.2/Corr.1 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1)،

أولا - الأنشطة الممولة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة حيثما يكون ذلك ملائما، تقديم المساعدة في صورة خدمات استشارية من جانب الخبراء، وزمالات ومنح دراسية، وحلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وصياغة النصوص القانونية الأساسية على نحو يتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛

٢- تدعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، مقترحات بمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية؛

٣- تدعو الأمين العام إلى تنفيذ جميع الأنشطة المندرجة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية على أساس أهداف ومواضيع محددة تحديدا واضحا، مع مراعاة الاحتياجات الدقيقة للمنتفعين، فضلا عن القيام بمتابعتها وتقييمها؛

٤- ترجو أيضا الأمين العام تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية بغية توسيع نطاق الخدمات الاستشارية، في حدود الموارد الكلية الموجودة للأمم المتحدة، "وبطريقة تتفق مع الأهداف الانمائية"، من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب، ولا سيما بالنسبة لتوفير خدمات الخبراء، الناجم عن ولايات وتوصيات كل من لجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المختصة المنشأة بموجب معاهدات، والممثلين والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وكذلك الطلبات المقدمة من حكومات؛

ثانيا - الأنشطة الممولة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥- تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما أنجز من المشاريع منذ إنشاء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وللحكومات والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمات، وتدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي للتعاون الدولي الذي يستهدف إقامة أو تعزيز مؤسسات أو هياكل أساسية وطنية وإقليمية يكون لها أثر طويل الأجل على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- ترحب بما أحرز من تقدم في مجال تنفيذ النهج العالمي الجديد والسياسة الجديدة اللذين وضعهما مركز حقوق الإنسان لمعالجة الطلبات المحددة لحكومة ما عن طريق إجراء تقييم شامل للاحتياجات ووضع برنامج شامل يتضمن مشاريع محددة ترمي إلى تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في بلد ما؛

٨- تؤكد على أهمية استخدام هذا التقييم الشامل للاحتياجات كأساس للتعاون مع الهيئات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك مع غيرها من المنظمات المعنية؛

٩- ترجو من الأمين العام القيام، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، بكفالة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، واتباع قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، فضلا عن اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة ببرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٠- تؤكد على أنه يتعين الإعداد جيدا لأي مساعدة تقدم عن طريق التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في إطار صندوق التبرعات، وأن تجرى متابعة منتظمة ومستمرة بين الهيئات الوطنية المعنية ومركز حقوق الإنسان تنعكس في تقرير الأمين العام؛

١١- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مجلس أمناء لصندوق التبرعات.

١٢- تحث مجلس الأمناء على إعادة النظر في المبادئ التوجيهية الموجودة حاليا المتعلقة بالمشاريع بغية تحسين عملية توجيه الحكومات التي تطلب الخدمات الاستشارية، ووضع معايير واضحة لاختيار المشاريع وتحديد الأولويات في شأنها، فضلا عن وضع إجراءات تتسم بالكفاءة والمرونة لتحضير المشاريع وتنفيذها وتقييمها؛

١٣- ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لمجلس الأمناء لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتنظيم اجتماعات للمجلس على نحو يكفل إمكان ادراج تقريره في التقرير السنوي الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٤- ترجو أيضا من الأمين العام القيام، على ضوء زيادة توافر التبرعات، بالتوسيع في توفير الموظفين المهنيين ذوي الخبرة أو بالانتفاع بخدمات خبراء استشاريين، لمواكبة الطلب المتزايد على الخدمات الاستشارية؛

١٥- تدعو مركز حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية على جمع ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وإرساء ممارسات مشتركة للتعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال؛

١٦- تشجع الحكومات على التعاون مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في صياغة وتنفيذ البرامج في إطار صندوق التبرعات؛

ثالثا - التعاون على نطاق المنظومة

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقوم، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، بمزيد من الاستكشاف للامكانيات التي يتيحها التعاون بين مركز حقوق الإنسان، في الاضطلاع بدوره كوحدة تنسيق للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبين الهيئات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الترتيبات التي تتم فيها تلبية الاحتياجات التي يحددها المركز، بواسطة مشاريع تتحمل تلك الوكالات والمنظمات كامل المسؤولية عن تمويلها وتنفيذها؛

١٨- تشجع على الأخص التعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بغية القيام، بعد استشارة لجنة حقوق الإنسان، بإدماج مشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في البرامج القطرية الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبغية القيام بجهود مشتركة لإعداد وتنفيذ مشاريع منفردة تفيد من الفرص التي يتيحها وجود الممثلين المقيمين للبرنامج؛

١٩- ترجو من الأمين العام القيام بإعداد قائمة حصر وإجراء تحليل لمدى توافر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، المتعددة الأطراف والثنائية على السواء؛

٢٠- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٤/٧٠ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات الخاصة الى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تعرقل فيها الجهود التي يبذلها الأفراد للاستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٧٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٦٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/1994/52)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون الى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- ترجو جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة، تمشيا مع

ولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- ترجو أيضا جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان لرصد مراعاة حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة، وفقا لولاية كل منها، للمساعدة على منع حدوث هذا التخويف أو الانتقام؛

٤- ترجو كذلك هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان مواصلة تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة، إشارة إلى الادعاءات بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة، فضلا عن بيان بالإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- ترجو الأمين العام أن يسترعي نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧١ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، المتعلق بتأكيد وتمديد ولاية المقرر الخاص للجنة لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ولمواصلة الاتصال المباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تعترف مع بالغ التقدير بجهود المقرر الخاص في الاضطلاع بالولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل تنفيذ ولايته،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المقدم من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1994/51)،

وإذ تثير جزعها العميق المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن الاعتقالات التعسفية، وحالات الضرب، والسجن، والمضايقة والتهديدات، بما في ذلك فقدان العمل، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعمدون الى الممارسة السلمية لحقوقهم،

وإذ يثير قلقها العميق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية الانتقال، والفكر، والوجدان والدين، والرأي والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق المتصلة باقامة العدل،

١- تزكي وتؤيد تقرير المقرر الخاص؛

٢- تطلب إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لتنفيذ ولايته بالكامل، وبخاصة بالسماح له بزيارة كوبا؛

٣- تعرب عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا تخلفت عن تنفيذ التزامها، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، طبقا للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لم يرد عليها عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية حسبما هو مبين في تقرير المقرر الخاص، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء ما هو سائد في كوبا من عدم تقبل حرية الكلام والتجمع؛

٥- تطلب الى حكومة كوبا أن تنفذ التدابير الثمانية الموصى بها في تقرير المقرر الخاص للوصول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا الى المعايير المعترف بها دوليا وفقا للقانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها، ولإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص اعتقال وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يعمدون الى الممارسة السلمية لحقوقهم؛

٦- تؤكد وتمدد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد؛

٧- ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

٨- توصي بأن تواصل الآليات القائمة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إيلاء الاهتمام في تنفيذ ولاياتها للحالة في كوبا، والنظر، عند الاقتضاء، في زيارة كوبا؛

٩- تدعو المقرر الخاص والآليات الموضوعية القائمة التابعة للجنة والمذكورة في هذا القرار الى التعاون تعاونا كاملا والى تبادل معلوماتها ونتائجها بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

١٠- ترجو الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة الى المقرر الخاص؛

١١- ترجو المقرر الخاص أن ينفذ ولايته مع مراعاة جملة أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها بموجب هذا القرار.

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في الاعتبار واجبها في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومنع انتهاكات هذه الحقوق،

وقد ساءها استمرار المأساة الانسانية في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والانتهاكات الضخمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وخاصة في البوسنة والهرسك، حيث يظل كل السكان ضحية للترويع والمضايقات ولا سيما في الاقليم الذي تسيطر عليه قوات الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين، وإن كان لا يقتصر عليه، على نحو ما وثق تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/101)،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء العقبات المستمرة أمام الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدان المنطقة، بل وفي أقاليم بعيدة عن النزاع المسلح،

وقد هالتها المذبحة الرهيبة التي وقعت بسوق ماركالي في سراييفو في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وإذ يشجعها انهمار علامات الاشمئزاز الدولي تجاه المذبحة وما أدى إليه ذلك من تجدد تصميم المجتمع الدولي على تحقيق حل سلمي عادل ودائم للنزاع في البوسنة والهرسك،

وإذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة، وضحاياها الأساسيون هم السكان المسلمون، وهي الممارسة التي يطبقها بصفة خاصة الصرب البوسنيون فضلا عن المتطرفين من الكروات البوسنيين، وإذ تؤكد حق جميع ضحاياها في العودة الى ديارهم وبطلان المكاسب الاقليمية الناتجة عن تلك الممارسة، فضلا عن بطلان عمليات نقل الممتلكات قسرا وسائر الأفعال التي تمت تحت الإكراه،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار اللجوء إلى الاغتصاب وسائر أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة للنساء والأطفال كأداة متعمدة للحرب و"التطهير العرقي" وخاصة في البوسنة والهرسك،

وقد ساءها العدد الهائل من الأشخاص المفقودين الذين ما زال مصيرهم مجهولا، وخاصة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في صربيا والجبل الأسود، وخاصة في كوسوفو لكن أيضا في سنجق وفي فويفودينا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص وأولئك الذين يعملون تحت إدارته،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" الوارد في الوثيقة A/48/858 المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشعر بالامتنان كذلك لعمل الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وكل الهيئات المعنية بجهود الإغاثة الانسانية، ومنها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وضباط ورجال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وإذ تشجع الجهود المستمرة لكل أولئك الذين يسعون الى تحقيق حل سلمي للنزاع، بمن فيهم الرئيسان المشاركان وأعضاء لجنة التوجيه التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشير الى قراراتها ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ والى قراري الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ و١٥٣/٤٨ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا الى القرار الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، الجزء الأول، الفصل الرابع) بمناشدة مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ما يجري من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك،

١- تعرب عن تقديرها العميق للمقرر الخاص لصلابته في أداء ولايته في ظروف شديدة الصعوبة، وللضوء الذي سلطته تقاريره الهامة وخاصة تقريره الأخير (E/CN.4/1994/110)؛

٢- تشجب وتدين رفض سلطات صرب البوسنة المستمر السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الاقليم الخاضع لسيطرتها؛

٣- تعيد تأكيد مسؤولية جميع أطراف النزاع في العثور على حلول سلمية عن طريق المفاوضات وفي حماية حقوق الإنسان كاملة في جميع الأوقات؛

٤- تدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي من جانب جميع الأطراف، ومع تسليمها بأن المسؤولية الأساسية عن معظم هذه الانتهاكات تتحملها الزعامة في الاقليم الخاضع للسيطرة الصربية ويتحملها الزعماء السياسيون والعسكريون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلا أنها تلاحظ ان الانتهاكات يرتكبها جميع الأطراف في النزاع؛

٥- تطالب المجتمع الدولي باتخاذ اجراء فوري صارم وحاسم لوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "التطهير العرقي"، وأعمال الابادة الجماعية، واغتصاب النساء وامتهانهن كأداة من أدوات الحرب، وخنق المدن في البوسنة، وقصف المدنيين وقتلهم، وممارسة التعذيب وحالات الاعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، وذلك من أجل تأمين سلم عادل ودائم في البوسنة والهرسك وتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة؛

٦- تعرب عن الانزعاج إزاء ما توصل اليه المقرر الخاص من نتائج تفيد بنمو نفوذ العقائد القومية المتطرفة، وأن التلقين العقائدي والتضليل الاعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية، وتشجب قيام جميع الأطراف بارتكاب فظائع في ظل مناخ القومية المتطرفة التي يخلقها هذا التلقين وذلك التضليل؛

٧- تندد بالهجمات المستمرة المتعمدة وغير المشروعة وباستخدام القوة ضد المدنيين وسائر الأشخاص الذين تحميهم جميع الأطراف، مقرة بأن المسؤولية الأولى، وان لم تكن الوحيدة، تقع على عاتق القوات الصربية، وتدين بصفة خاصة ما يلي:

(أ) حصار المدن وسائر المناطق المدنية، وقصفها بشكل متعمد واجرامي، وخاصة "المناطق الآمنة" المعلنة؛

(ب) الترويع والقتل المنهجيان للمدنيين وغير المقاتلين؛

(ج) تدمير الخدمات الحيوية؛

(د) استخدام القوة العسكرية ضد عمليات الإغاثة؛

(هـ) التدمير المتعمد للمساجد والكنائس ودور العبادة الأخرى وانتهاك حرمة المقابر؛

(و) شن هجمات أخرى على المدنيين؛

(ز) التجنيد القسري، من جانب أي طرف، للأشخاص المشردين داخليا وللاجئين في استهانة بوضعهم المحمي؛

٨- تدين مجددا الأفعال البشعة التي حددها المقرر الخاص باعتبارها عناصر "للتطهير العرقي"، وتحث المجتمع الدولي على استخدام كل نفوذه على جميع الأطراف في النزاع، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والسلطات في تلك الأجزاء من كرواتيا والبوسنة والهرسك الخاضعة للسيطرة الصربية فضلا عن المتطرفين الكروات في البوسنة والهرسك، من أجل إنهاء "التطهير العرقي" فورا وإلغاء آثاره، مع الاعتراف بصفة خاصة بحق أي ضحايا في العودة الى ديارهم وبطلان المكاسب الاقليمية الناتجة عن تلك الممارسة، فضلا عن بطلان عمليات نقل الممتلكات قسرا وسائر الأفعال التي تمت تحت الإكراه؛

٩- تعترف بجهد بعض السلطات المحلية في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة البوسنة والهرسك لتلافي أعمال ترتبط "بالتطهير العرقي" على نحو ما ذكر المقرر الخاص؛

١٠- تؤكد من جديد ضرورة عدم اضفاء أي مشروعية على ممارسة "التطهير العرقي"؛

١١- تدين كل العراقيل المتعمدة أمام توصيل الإمدادات الغذائية والطبية وغيرها من الامدادات الأساسية للسكان المدنيين، الأمر الذي يمكن أن يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي ولعمليات الإجلاء لأسباب طبية، وتطالب جميع الأطراف بأن تضمن توقف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن هذه الأفعال؛

١٢- تدين أيضا الهجمات والتحرشات المستمرة التي يتعرض لها أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والعاملون في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الانسانية

الأخرى، مما يتسبب في وقوع إصابات وقتلى بين أولئك الساعين الى حماية المدنيين والى توصيل المساعدة الإنسانية؛

١٣- تعرب عن قلقها العميق إزاء ما يحدثه النزاع المسلح والاضطراب الاجتماعي الناتج عنه من أثر الصدمة على أطفال المنطقة، على الأجلين القصير والطويل معا، كما وصف المقرر الخاص في تقريره الأخير؛

١٤- تعرب عن سخطها إزاء استمرار استخدام ممارسة الاغتصاب بشكل منهجي كسلاح حرب ضد النساء والأطفال وكأداة "للتطهير العرقي"، وتقر بأن الاغتصاب في هذه الظروف يشكل جريمة حرب؛

١٥- ترحب بالمساعدات التي قدمت الى ضحايا هذا الاغتصاب والإيذاء من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا وعقليا، وتحث الدول والطوائف المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم مزيد من المساعدة عند الاقتضاء؛

١٦- ترحب أيضا بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وتحث جميع الدول على تقديم كل الدعم اللازم والمناسب للمحكمة؛

١٧- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي أو يأذنون بارتكابها هم مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها، وان المجتمع الدولي سيبذل كل جهوده لتقديمهم إلى المحاكمة وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا المتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية؛

١٨- تحث المقرر الخاص وجميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المطلعة على التعاون كاملا مع المدعي العام للمحكمة الدولية وتزويده على أساس مستمر بكل ما لديهم من معلومات مناسبة ودقيقة تتصل بمهمته؛

١٩- تحث جميع الدول والسلطات المسؤولة على التعاون مع المحكمة الدولية، بما في ذلك تقديم المعلومات المؤكدة والقبض على الأشخاص المتهمين بانتهاكات القانون الانساني الدولي لمحاكمتهم بالتعاون مع المحكمة ووفقا للمعايير المقبولة دوليا المتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية؛

٢٠- تثني على جهود لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لدراسة وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، كما تثني على جهود الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات التي زودت لجنة الخبراء بالمعلومات ذات الصلة؛

٢١- تطالب بالافراج فورا تحت اشراف دولي عن جميع الأشخاص المعتقلين تعسفا أو بطرق أخرى غير مشروعة، وبالاغلاق الفوري لكل أماكن الاعتقال التي لم تأذن بها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي لا تتقيد بهذه الاتفاقيات؛

٢٢- تكرر طلبها بأن تخطر جميع الأطراف فورا لجنة الصليب الأحمر الدولية بجميع المعسكرات والسجون وأماكن الاعتقال الأخرى، وأن تتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة امكانية زيارة هذه الأماكن فورا دون معوقات وبشكل مستمر؛

٢٣- تحث جميع الأطراف، وخاصة حكومة كرواتيا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التعاون في تقرير مصير آلاف الأشخاص المفقودين بالكشف عن جميع المعلومات والوثائق لكي يمكن في النهاية معرفة أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص وتخفيف المعاناة عن أقاربهم؛

٢٤- تحيط علما باهتمام باقتراح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/l994/26/Add.l) فيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء القسري في أراضي يوغوسلافيا السابقة وترجو الفريق العامل، ممثلا بأحد أعضائه، أن يتعاون حسب ما هو ملائم، مع المقرر الخاص في معالجة هذه المسألة؛

٢٥- تعرب عن قلقها البالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) وخاصة في كوسوفو كما وصف المقرر الخاص، وتدين مرة أخرى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث هناك؛

٢٦- تدين بشدة وبصفة خاصة تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، فضلا عن القمع الواسع النطاق الذي ترتكبه السلطات الصربية ويشمل:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والتمييز في إقامة العدل مما يؤدي إلى خلق مناخ يتسم بانعدام القانون تقع في ظله أفعال اجرامية موجهة خصيصا ضد ذوي الأصل الألباني يفلت مرتكبوها من العقاب؛

(ب) استبعاد ذوي الأصل الألباني من العمل في وظائف الشرطة والقضاء ومن الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة، ويشمل ذلك المعلمين في النظام المدرسي الذي يديره الصرب، كما يشمل اغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وإغلاق وسائط الإعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الاذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي؛

(د) القمع من جانب الشرطة والعسكريين الصرب .

٢٧- تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وتعلن أن أفضل وسيلة لمنع امكانية تصعيد النزاع هي ضمان حقوق الإنسان واستعادة الاستقلال الذاتي لكوسوفو وإنشاء مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

٢٨- تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما جاء في تقارير المقرر الخاص من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سنجق، بما في ذلك المضايقات البدنية وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء ومصادرة الممتلكات وغيرها من الممارسات الرامية إلى تغيير التركيب العرقي لصالح السكان الصرب، وفي فويفودينا، مع الاشادة بشجاعة وتضحية الكثيرين من الصربيين ممن رفضوا المشاركة في هذه الانتهاكات؛

٢٩- تحث جميع الأطراف في صربيا والجبل الأسود، ولا سيما في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، على الدخول في حوار جوهري تحت رعاية هيئات منها المؤتمر الدولي المعني

بيوغوسلافيا السابقة وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس وأن تقوم بتسوية المنازعات مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتدعو السلطات الصربية إلى منع توسيع النزاع بالامتناع عن استخدام القوة وبالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات؛

٣٠- تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تسمح بدخول بعثات مراقبي الأمم المتحدة والموظفين الميدانيين للمقرر الخاص إلى كوسوفو وسنجق وفويفودينا وباستئناف البعثات طويلة المدة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣١- تعرب عن قلقها المستمر اذ رغم الهبوط الكبير في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في كرواتيا، ما زالت هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنماط من المعاملة التمييزية ضد مجموعات الأقليات، فضلا عن الممارسات التعسفية من جانب السلطات الكرواتية؛

٣٢- تدين استمرار "التطهير العرقي" في مناطق تخضع للسيطرة الصربية التي نصبت نفسها في المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة، والقصف المستمر للمناطق المدنية وخاصة بالقرب من ساحل دلماسيا؛

٣٣- تحيط علما مع الاهتمام بملاحظات المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وخاصة ما خلص إليه بأن التفاهم والثقة المتبادلين بين جميع مواطني تلك الجمهورية، بغض النظر عن أصلهم العرقي، هما شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان في ذلك البلد، وتقرر الاستمرار في رصد التطورات هناك؛

٣٤- تحيط علما مع التقدير بملاحظات المقرر الخاص بشأن زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا، وتقرر أن سلوفينيا ينبغي استبعادها من ولاية المقرر الخاص؛

٣٥- تلاحظ مع القلق ان الكثير من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم تنفذ تنفيذا كاملا، بسبب مقاومة الأطراف على الأرض في بعض الحالات، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات ذات الصلة على إنعام النظر فيها فورا، وخاصة نداءات المقرر الخاص من أجل الآتي:

(أ) النداء المتعلق بفتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع موت وحرمان السكان المدنيين، ومن أجل فتح مطار توزلا لشحنات الاغاثة؛

(ب) النداء المتعلق بتوفير الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب في إطار برامج ترمي إلى اعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات من جراء الحرب، وقيام كل المعنيين بالتنسيق لدعم الدمج الاجتماعي للضحايا الأطفال،

(ج) الدعوة إلى تقديم مساعدات دولية أكثر سخاء إلى اللاجئين الفارين من النزاع وإلى الحكومات التي تستقبلهم،

(د) الدعوة إلى زيادة دعم المبادرات لمساعدة الأشخاص الذين شردهم النزاع، مع الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأسر الحضرية ولليتامى،

(هـ) الدعوة إلى إنشاء صندوق للتبرعات لتقديم المعونة الاقتصادية والاجتماعية للمساعدة في تعمير القرى والمدن المدمرة؛

٣٦- توصي بأن يكون هناك جزء مكون لحقوق الإنسان في أي ترتيبات يتم التفاوض عليها دوليا للبوسنة والهرسك وأن يتم تنفيذ هذا المكون في تعاون وثيق مع المقرر الخاص ومركز حقوق الإنسان؛

٣٧- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، وترجو منه أن يواصل جهوده، وخاصة بالقيام بجميع البعثات الأخرى، التي يراها ضرورية، وانه يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة، وترجو من الأمين العام أن يواصل اتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٣٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون النشط لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨، بتزويد المقرر الخاص، في إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، بموارد اضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك؛

٣٩- تقرر أن توالي النظر في هذه المسألة .

الجلسة ٦٤
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٧٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

ان لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها الأخير ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك قرارها الأخير ١٤٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك قرارها الأخير ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بزيارة رابعة إلى البلد للحصول على معلومات مباشرة ومن مصادر أولية عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٦٢/١٩٩٣ إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تحيط علما بملاحظة الممثل الخاص أن ثمة دلائل كافية تشير إلى أن من المناسب تماما أن تظل حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية قيد الفحص الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٤/١٩٩٣ استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية،

وإذ تحيط علما كذلك بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه (E/CN.4/l994/50)؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

٣- تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الاعدام، وممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعيار إقامة العدل، وعدم وجود ضمانات بتطبيق قواعد الاجراءات القانونية، والمعاملة التمييزية لفئات معينة من المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية، وبخاصة البهائيين، الذين يعتبر وجودهم كجماعة دينية حية في جمهورية ايران الاسلامية مهددا، وكذلك إزاء اساءة معاملة أفراد معينين من المسيحيين والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، واستمرار التمييز ضد المرأة، كما ذكر الممثل الخاص؛

٤- تعرب عن شديد قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام بشكل مفرط كما وصفه الممثل الخاص؛

٥- تعرب أيضا عن شديد قلقها لاستمرار التهديدات الموجهة ضد حياة السيد سلمان رشدي، الذي ذكرت حالته في تقرير الممثل الخاص، وكذلك ضد حياة أفراد لهم صلة بعمله، وتحظى هذه التهديدات بتأييد حكومة جمهورية إيران الاسلامية؛

٦- تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على الامتناع عن ممارسة أنشطة كتلك الوارد ذكرها في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الايرانية الذين يعيشون في الخارج، وعلى التعاون المخلص مع سلطات بلدان أخرى في التحقيق في ما يبلغون عنه من مخالفات والمعاقبة عليها؛

٧- تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تسمح بعد للممثل الخاص بزيارة البلد بغية تمكينه من النهوض بكامل الولاية المسندة إليه وبمنحه تعاونا تاما؛

٨- تحث حكومة جمهورية إيران الاسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة حاليا مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩- تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى تكثيف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته، وخاصة فيما يتصل بإقامة العدل وتطبيق قواعد الاجراءات القانونية؛

١٠- تدعو أيضا حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية ايران الاسلامية طرف فيه، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

١١- تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

١٢- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى؛

١٣- تدعو حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد مرة أخرى؛

١٤- تطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة؛

١٦- تقـــرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين أيدتهما الجمعية العامة بقرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما في الجزء الأول، الفقرة ١ التي تؤكد من جديد، من بين جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الحق الذي يكتسبه عند المولد جميع البشر وأن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها هي أولى مسؤوليات الحكومات،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الانسانية لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين مقررا خاصا لإجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو بيانات تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي تدين فيها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، بما في ذلك القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي مددت به ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى وطلبت منه أن يقوم مرة أخرى، في أداء ولايته، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، وكذلك القرار ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٤/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق، و١٤٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٤٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها التاسعة والأربعين على ضوء العناصر الجديدة التي يقدمها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وانعدام الطرق القانونية وسيادة القانون، وحرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات وكذلك وجود تمييز محدد وخطير داخل البلد من حيث إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ تحث حكومة العراق على الامتثال لبروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وأساليب الحرب البكتريولوجية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد، وتدمير المدن والقرى العراقية،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضا لأن انتهاكات حكومة العراق الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان أدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في المستنقعات الجنوبية،

وإذ تأسف لأن حكومة العراق لم تر أن من الملائم الاستجابة للطلب الرسمي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة هذا البلد ولأنه على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون، ولا سيما بتقديم ردود كاملة على الأسئلة التي وجهها المقرر الخاص إلى حكومة العراق في السنوات الماضية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الخطورة غير العادية لحالة حقوق الإنسان في العراق، وإذ ترحب، لهذا السبب، بالاقتراحات المتكررة للمقرر الخاص الداعية إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان، وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد على التحقق بطريقة مستقلة من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1994/58) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تتسم بأخطر طابع، وتتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع الانتشار، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والمقابر الجماعية المنظمة في جميع أنحاء العراق، وحالات القتل بدون حكم قضائي، بما في ذلك عمليات القتل السياسي، وخصوصا في مراكز الشيعة الجنوبية، وفي منطقة المستنقعات الجنوبية؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة بأقسى أشكاله؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة روتينية، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والمسنين والأطفال، وعدم احترام الطرق القانونية وسيادة القانون على نحو مستمر وروتيني؛

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق السكان الاقتصادية؛

٣- تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التقيد بالالتزامات التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،ولا سيما فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم؛

٤- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي به المعايير الدولية؛

٥- تطلب إلى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم الكويتيون ورعايا دول أخرى؛

٦- تحث حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة وعلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للتعاون بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لبحث مصير عشرات الآلاف من الأشخاص المختفين؛

٧- تحث أيضا حكومة العراق على اتخاذ خطوات فورية لجعل تصرفات جهازها الأمني متمشية مع معايير القانون الدولي، ولا سيما مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٨- تطالب بأن تقوم حكومة العراق بما يلي:

(أ) القيام، وفاءً بالتزامها وفقا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ خطوات لضمان الاعتراف بما للأشخاص المنتمين إلى إقليات من حقوق الإنسان وضمان تمتعهم بها؛

(ب) الكف فورا عن قصف الأراضي الزراعية التي يملكها الأكراد بالقنابل بصورة دورية، والتعاون في الكشف عن حقول الألغام بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية، والتعاون مع وكالات المعونة الدولية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المنطقة الكردية الشمالية، واتخاذ خطوات من أجل رفع الحظر؛

(ج) فيما يتعلق بمنطقة المستنقعات الجنوبية وسكانها العرب المقيمين في المستنقعات، تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/600، الفقرة ٨٢)؛

٩- تعرب كذلك عن جزعها بوجه خاص إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي لا تسمح بصورة أساسية بأي استثناءات للحاجات الانسانية والتي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى العراق الذي تقع عليه المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص أن ينهي حالات الحظر هذه وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في تقديم الغوث إلى المحتاجين في جميع أنحاء العراق؛

١٠- تأسف لإخفاق حكومة العراق في تقديم ردود مقنعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي استرعي انتباه المقرر الخاص اليها، وتطلب إلى حكومة العراق أن ترد دون إبطاء بطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من وضع التوصيات المناسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بغية ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق بطريقة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٢- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما ورد ذكره في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ و١٩٩٢/٧١ و١٩٩٣/٧٤؛

١٣- تحث حكومة العراق على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، ولا سيما أثناء زيارته المقبلة للعراق؛

١٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود ما يوجد من موارد إجمالية للأمم المتحدة، لتمويل ايفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

١٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهمته؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في إطار نفس بند جدول الأعمال، في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٥ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٢/دإ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ٤٨/١٤٣ و٤٨/١٥٣ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا الى القرار الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24، الجزء الثاني، الفصل الرابع) في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناشدة مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ما يجري من إبادة جماعية في البوسنة والهرسك،

وإذ تشير كذلك إلى أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ باتخاذ تدابير مؤقتة، والذي أعيد تأكيده في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ويقضي بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عملا بتعهدها بموجب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير فورا لمنع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الانتهاكات الضخمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وخاصة ممارسة "التطهير العرقي" التي ما زالت تجري في الاقليم الذي يسيطر عليه صرب البوسنة، فضلا عن أفعال مماثلة يرتكبها متطرفو الكروات البوسنيين وضحاياهم الأساسيون هم السكان المسلمون البوسنيون،

وإذ تدرك تماما أن النزاع المستمر في جمهورية البوسنة والهرسك والأفعال التي يرتكبها أفراد من انتماءات مختلفة كجزء من سياسة متعمدة وممارسة متعمدة "للتطهير العرقي" والابادة الجماعية، بما فيها الأفعال التي تحرض عليها هذه السياسة، تؤدي الى تفاقم خطر لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، وإذ تشيد بعمل لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)،

وإذ تحيط علما مع شديد الألم بمحتويات تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة وخاصة التقرير السادس (E/CN.4/1994/110)،

وقد هالتها المذبحة الرهيبة التي وقعت في سوق ماركالي في سراييفو في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وأدت الى تجدد تصميم المجتمع الدولي على وضع نهاية للنزاع في البوسنة والهرسك،

١- تدين بشدة سياسة الابادة الجماعية و"التطهير العرقي"، والقصف العشوائي للسكان المدنيين وخاصة في سراييفو والمناطق الأخرى المعلن أنها مناطق آمنة في توزلا وبيهاك وغورازدي وسريبرينيكا وزيبا، فضلا عن موستار والمناطق لأخرى المهددة في وسط البوسنة وغيرها، والترحيل

القسري للسكان والهجمات ضد الأهداف المدنية، واستمرار احتجاز المدنيين في ظروف مروعة في السجون والمعسكرات واستخدام القوة العسكرية ضد المدنيين العزل، واستمرار ممارسة الاغتصاب كسلاح للحرب، واستراتيجية خنق السكان باعاقة الامدادات الغذائية والمواد الأخرى الأساسية للسكان المدنيين؛

٢- تطالب بشدة بأن تكف صربيا والجبل الأسود عن تدخلهما ودعمهما للكيان الصربي الذي نصب نفسه بنفسه باتباع أعمال عدائية في البوسنة والهرسك مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

٣- تحث بشدة سلطات كرواتيا والبوسنة والهرسك على بذل أقصى ما في وسعهما لتحسين العلاقات بين الكروات البوسنيين والمسلمين البوسنيين ومن أجل التحسين العاجل لحالة حقوق الإنسان والحالة الانسانية في البوسنة والهرسك؛

٤- تدين بشكل قاطع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تقع في البوسنة والهرسك؛

٥- تعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم وبطلان عمليات النقل القسري للممتلكات والأفعال الأخرى التي تتم بالاكراه، وتحث المجتمع الدولي على المساعدة على إلغاء آثار هذه الأفعال؛

٦- تحث المنظمات والهيئات الدولية المختصة على بذل جهود مصممة من أجل تعزيز وتيسير التحقيقات الرامية الى حل قضايا الأشخاص المفقودين؛

٧- تحث جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة وجميع الأطراف في النزاع على التعاون كاملا مع لجنة الخبراء والمحكمة الدولية وعلى تقديم كل ما يلزم من دعم ومساعدة مناسبة، بغية محاكمة جميع الأشخاص الذين يقترفون أو يأذنون باقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان والقانون الانساني أو الذين يخفقون في منع هذه الانتهاكات مع قدرتهم على ذلك؛

٨- تطالب باتخاذ اجراء قوي وحازم من جميع المعنيين لوضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، بما يشمل "التطهير العرقي" وارتكاب جريمة الابادة الجماعية وارتكاب جرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي ضد النساء والأطفال؛

٩- تدعو إلى إقرار سلم عادل ودائم في وقت مبكر في جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق إجراءات منها التنفيذ الفعال والفوري للقرارات ذات الصلة؛

١٠- تثني على المقرر الخاص لأنشطته، وخاصة شجاعته وصلابته في تحقيق أهدافه في ظروف شديدة الصعوبة، وتدعو جميع الأطراف إلى تيسير البعثات الميدانية من جانب مكتبه لكي يؤدي مهام ولايته على نحو فعال؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٦ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، ومقررها ١٩٩٢/١٠٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢،

واذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

واذ تلاحظ ما ورد في التقرير الذي أعده المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/110) من تَرَدٍ متواصل في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والاخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال اقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني والتمييز ضد التلامذة والمعلمين الألبانيين في المدارس الابتدائية واغلاق المدارس الثانوية والجامعات التي تستخدم اللغة الألبانية وكذلك اغلاق المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ترهيب وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الاعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منهجي؛

(د) فصل الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(هـ) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الادارة العامة والخدمات؛

(و) حدوث ممارسات تمييزية وتعسفية على نحو خطير ومكثف تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق،

١- تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢- تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على وجه الاستعجال بما يلي:

(أ) أن تكف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والاجراءات والممارسات التمييزية ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، ولا سيما الاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تفرج عن جميع السجناء السياسيين وأن تكف عن جميع ضروب الاضطهاد التي تمارس ضد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تنشئ مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو وأن تحترم ارادة سكانه بوصف ذلك أفضل وسيلة لاتقاء تصاعد النزاع هناك؛

(د) أن تتعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تمكين البعثة الطويلة الأجل من استئناف أنشطتها فورا وذلك، في جملة أمور، بالسماح بعودتها إلى كوسوفو؛

٣- تحث الأمين العام على تقصي السبل والوسائل التي تكفل وجودا دوليا كافيا لرصد الحالة في كوسوفو؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٥- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٧ - اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها والصادران في عام ١٩٧٧،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة" وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٧٩٨(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، هذه الأفعال التي تتسم بوحشية يعجز عنها الوصف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص والأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة الشنيعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة "التطهير العرقي" التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة "التطهير العرقي" البغيضة هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب بقيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وعملا بقراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة، عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يُتَّهمون بمساندة وارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا، مع التشديد على دور ومسؤولية المجتمع المحلي تجاه الضحايا في هذا السياق،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في البوسنة والهرسك، والاستمرار في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الهادف إلى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/48/858)،

وإذ تثني على المقرر الخاص لتقريره المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/110)،

١- تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢- تعرب عن سخطها لكون ممارسة الاغتصاب تُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال، في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣- تطالب بأن يكف المتورطون في هذه الممارسات فورا عن هذه الأفعال الشنيعة، التي تمثل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليها

الإضافيين، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فرديا عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز سلطة ولا يقومون على نحو كاف بضمان امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا مسؤولين جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦- تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة؛

٧- تشجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لوقوع الاغتصاب على نطاق واسع، وخاصة في البوسنة والهرسك، وتعترف بالعمل الذي أنجزه فريقه المشكل من خبيرات؛

٨- تؤيد لجنة الخبراء في تحقيقها في قضية الاغتصاب المنهجي للنساء في يوغوسلافيا السابقة عن طريق خطة العمل التي وضعتها والتي يجري التشديد فيها بصورة خاصة على الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي؛

٩- ترحب بعزم لجنة الخبراء على أن تورد نتائج دراستها في تقريرها النهائي المتوقع تقديمه بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول التي تستضيف لاجئين من يوغوسلافيا السابقة أن تقدم المساعدة اللازمة إلى لجنة الخبراء في جهودها الرامية إلى إجراء مقابلات، أو بدلا من ذلك، جمع أدلة من أجل تحقيقها في الممارسة المنهجية لاغتصاب النساء؛

١١- تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على الاستمرار في أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

١٢- تطلب إلى لجنة الخبراء والمقرر الخاص أن يقدما ما يتوصلان اليه من نتائج وكل ما لديهما من أدلة مناسبة الى المدعين العامين للمحكمة الدولية؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٧٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في توغو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بأن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما، بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتعاون من أجل تحقيق هذا المقصد،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في توغو قبل العملية الانتخابية،

وإذ ترحب مع ذلك بالجهود المبذولة من أجل اقامة الديمقراطية، وخاصة بالانتخابات البرلمانية التي جرت في ظل ظروف مرضية بوجه عام في يومي ٦ و٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ والتي تشكل عنصرا أساسيا نحو التغير الديمقراطي في توغو،

وإذ يساورها القلق إزاء لجوء مجموعات معينة الى أعمال العنف واستعمال الأسلحة بقصد منع إجراء الانتخابات، مما تسبب في سقوط العديد من الضحايا،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2)،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في توغو (E/CN.4/1994/59)؛

٢- ترحب ببدء توغو مسيرتها على الطريق المفضي الى التغير السياسي الديمقراطي، وتحث جميع التوغوليين على احترام نتيجة الانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩٤ وعلى كفالة سير عمل البرلمان الذي انتخب بالطرق الديمقراطية على نحو فعال؛

٣- تعرب عن الأمل في أن يسفر التحسن الشامل في حالة حقوق الإنسان في توغو عن تعزيز الديمقراطية بشكل دائم فيعكس بذلك تطلعات مواطنيها؛

٤- تطلب الى السلطات في توغو الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي توغو طرف فيها؛

٥- تطلب أيضا الى السلطات في توغو تعزيز المصالحة الوطنية، ولا سيما عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة:

(أ) لضمان تمتع الجميع بكل حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ب) لمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) لضمان اتخاذ اجراءات قانونية ملائمة ضد المرتكبين المدعين لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تشجع السلطات في توغو على تيسير مشاركة هيئات المجتمع، بما في ذلك المؤسسات الوطنية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عملية اقامة الديمقراطية؛

٧- تشجع أيضا حكومة توغو على أن تقدم في الوقت المناسب تقارير الى هيئتي رصد التنفيذ المنشأتين بموجب العهدين الدوليين اللذين توغو طرف فيهما؛

٨- تشجع كذلك حكومة توغو على أن تطلب، حيثما كان ذلك ملائما، المساعدة من مركز حقوق الإنسان، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ٥ و٧ أعلاه.

٩- ترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) ابلاغ سلطات توغو بهذا القرار، طالبا منها أن تبين في أقرب وقت ممكن الاجراءات المتخذة تنفيذا للفقرتين ٥ و٧ أعلاه؛

(ب) تقديم تقرير الى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، استنادا الى المعلومات التي تقدمها حكومة توغو والى معلومات أخرى عن التدابير التي اتخذتها سلطات توغو تنفيذا للفقرات ٥ و٧ و٨؛

١٠- تقرر أن تبحث المسألة في دورتها الحادية والخمسين في اطار بند جدول الأعمال المناسب، بغرض الانتهاء منها، في ضوء التقرير المطلوب تقديمه من الأمين العام.

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٧٩ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والى قراري الجمعية العامة ٤٧/١٤٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١٤٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في السودان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما حالات الإعدام باجراءات موجزة والاعتقال بدون محاكمة، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم، على النحو الموصوف في وثائق منها التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، وفي دورتها الخمسين من المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2) ومن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق آخر تقرير قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1994/48)،

وإذ يقلقها عدم قيام الحكومة السودانية بإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الاغاثة الحكومية الأجنبية وتقديم تقرير عن تلك الحوادث، رغم ما أعلنته حكومة السودان في عام ١٩٩٣ بشأن اعتزامها تعيين لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية تقوم بإصدار ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ تفشي ظروف النزاع المسلح القائم في السودان، الذي لا يزيد استمراره الا في تدهور حالة حقوق الإنسان، مما يؤدي الى مزيد من الانتهاكات المقترفة على أيدي جميع أطراف النزاع،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية الأخرى لتقديم معونة انسانية للسودانيين المحتاجين الى المعونة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الانسانية يصادفه عقبات، وإن كانت تأمل أن يؤدي الحوار الذي دار مؤخرا بين حكومة السودان والحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية المانحة الى تحسين تسليم المعونة الانسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لتزايد الهجمات الجوية التي يشنها السلاح الجوي السوداني في جنوب السودان، مما يسفر عن الحاق قدر كبير من الأذى والاضرار بالسكان المدنيين،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من المشردين داخليا، وخاصة في منطقة جبال النوبة، وضحايا التمييز في السودان، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات، الذين شردوا بالقوة بما ينتهك ما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ تدرك العبء الذي يشكله نزوح اللاجئين الجماعي المستمر الى البلدان المجاورة، وإن كانت تعرب عن تقديرها للجهود الدولية المبذولة لمساعدتهم، فتخفف من العبء الملقى على عاتق البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن من الأمور الأساسية وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على أحدث تقرير قدمه (E/CN.4/1994/48)؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام باجراءات موجزة، والاعتقال بدون محاكمة، وعمليات الخطف، وتشريد الأشخاص بالقوة، والتعذيب؛

٣- تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل، وتطلب الى جميع الأطراف التعاون لضمان هذا الاحترام؛

٤- تلاحظ مع الاستياء تدخل حكومة السودان في الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٥- تطلب الى حكومة السودان أن تتقيد بالصكوك الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن توائم تشريعها الوطني مع الصكوك التي دخلت السودان طرفا فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بالرق بصيغتها المعدلة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تكفل أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦- تطلب الى حكومة السودان أن توضح دون إبطاء الظروف المحيطة بالهجمات الجوية التي شنت مؤخرا على أهداف مدنية في جنوب السودان؛

٧- تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود التي يبذلها حاليا على الصعيد الاقليمي رؤساء دول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (كينيا وأوغندا واثيوبيا واريتريا) في سبيل مساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل الى تسوية سلمية؛

٨- تحث جميع أطراف النزاع على الاتفاق على وقف فوري لاطلاق النار وعلى التعاون بالكامل مع المبادرة الاقليمية التي يقوم بها حاليا رؤساء دول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (كينيا واوغندا واثيوبيا واريتريا)؛

٩- تحث بشدة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للنزاع المدني وعلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، فتهييء الظروف

اللازمة لانهاء النزوح الجماعي للاجئين السودانيين الى البلدان المجاورة وتيسر عودتهم سريعا الى السودان، وترحب بالجهود التي تبذل من أجل تسهيل اجراء حوار بين الأطراف تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠- تدعو أيضا أطراف القتال الى احترام أحكام القانون الانساني الدولي احتراما كاملا، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان المتصلان بها المؤرخان في عام ١٩٧٧، والى وقف استخدام الأسلحة ضد المدنيين، وحماية جميع المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وأعضاء الأقليات، من الانتهاكات بما فيها التشريد بالقوة، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام باجراءات موجزة؛

١١- تطلب الى حكومة السودان تأمين اجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل من قبل اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية في حوادث قتل الموظفين السودانيين العاملين في منظمات الاغاثة الأجنبية، لتقديم المسؤولين عن القتل الى العدالة وتقديم التعويضات العادلة الى أسر الضحايا؛

١٢- تطلب أيضا الى حكومة السودان وجميع الأطراف في النزاع السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية الى السكان المدنيين والتعاون في مبادرات إدارة الشؤون الانسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الانسانية الى جميع الأشخاص المحتاجين اليها؛

١٣- تقرر مد ولاية المقرر الخاص لسنة اضافية؛

١٤- تطلب الى الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لينهض بولايته؛

١٥- تطلب الى حكومة السودان أن تقدم تعاونها الكامل غير المتحفظ، وأن تساعد المقرر الخاص على النهوض بولايته الجارية، وأن تتخذ في هذا الصدد جميع الخطوات اللازمة لتكفل للمقرر الخاص الوصول بحرية وبدون قيود الى أي شخص في السودان قد يرغب المقرر الخاص في مقابلته، دون أن يتعرض ذلك الشخص لأي تهديد أو انتقام؛

١٦- تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٧- تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الحادية والخمسين تحت نفس البند من جدول الأعمال .

الجلسة ٦٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٠ - حالة حقوق الانسان في هايتي

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الانسان والوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني تشيلي المقرر الخاص المعين من قبل رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٢٠ ألف المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٤٧/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر و٤٨/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وترتب عليها وقف فجائي عنيف للمسيرة الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت الى خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الانسان،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من البلد بسبب استمرار تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن جزعها البالغ لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتفاقمها، وخاصة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الإختفاء غير الطوعي، والتقارير عن التعذيب والاغتصاب، والتوقيف والاعتقال التعسفيين، فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والتدهور الحاد للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعدد أفعال العنف والترويع ضد الحكومة الديمقراطية الهايتية، ولا سيما مقتل وزير العدل غي مالاري، وانطوان إزميري من مؤيدي الرئيس أريستيد البارزين، مما أدى الى الانسحاب المؤقت للبعثة المدنية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة المدنية الدولية المقدم تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به البعثة المدنية الدولية، والذي منع وجودها في هايتي من وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الانسان ، وترحب بعودة العديد من أعضائها الى هايتي،

وإذ تأخذ في الاعتبار توقيع جميع الأطراف على اتفاق غوفرنوز آيلند، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، وعهد نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/55)،

وإذ تدرك الضرورة الملحة للإبقاء على مراقبة صارمة لحالة حقوق الانسان في هايتي،

١- تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص على تقريره عن حالة حقوق الانسان في هايتي؛

٢- تكرر إدانتها الشديدة للإطاحة بالرئيس المنتخب دستوريا، السيد جان برتران أريستيد، واللجوء الى العنف والإكراه العسكري وتردي حالة حقوق الانسان في ذلك البلد؛

٣- تعرب عن اقتناعها بأن التطبيق الكامل لاتفاق غوفرنوز آيلند من جميع الأطراف يشكل الطريق الصالح الوحيد لحل أزمة هايتي وضمان النظام الدستوري، مما سوف يمكن من تحسين حالة

حقوق الانسان في ذلك البلد، وأن الموقف السلبي لأحد الأطراف إزاء تطبيق ذلك الاتفاق قد أدى الى تدهور حالة حقوق الانسان؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها للتدهور الكبير في حالة حقوق الانسان في هايتي إثر انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما ترتب عليه من تزايد في انتهاك حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وغيرها من الصكوك الدولية في هذا الشأن؛

٥- تدين من جديد استمرار تدهور حالة حقوق الانسان أثناء عام ١٩٩٣، والتي اتسمت بوفيات واختفاءات واغتيالات وحالات قمع وقائي واضطهاد واعتقالات تعسفية وتعذيب، وتحصيل رجال الأمن لاتاوات غير قانونية من المواطنين لقاء عدم إلحاق الأذى بهم، والتخلي عن البرامج التشريعية، وعودة رؤساء الفروع الى الظهور، وحظر المظاهرات، وقيام الشرطة بقمع جميع أفعال الاحتجاج ضد السلطات العسكرية، فضلا عن التدهور الحاد في الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد؛

٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم بزيارة عاجلة الى هايتي للحصول على معلومات دقيقة حول حالة حقوق الانسان في ذلك البلد، وتشدد على أهمية إعطاء المقرر الخاص التسهيلات الضرورية للاضطلاع بولايته، على أساس الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الهايتية عملا بالصكوك الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها؛

٧- تعرب عن كامل تأييدها للبعثة المدنية الدولية من مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان في ذلك البلد وترحب بعودة العديد من أعضائها الى هايتي، مما سوف يسهم في منع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الانسان؛

٨- تسترعي انتباه المجتمع الدولي الى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم وتطلب منه دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم؛

٩- تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عملها لصالح المواطنين الهايتيين، وتدعو الدول الأعضاء الى متابعة دعمها المادي والمالي لجهودها؛

١٠- ترجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية زيادة المساعدة الانسانية المقدمة لسكان هايتي، ودعم جميع الجهود في سبيل حل مشاكل النازحين وزيادة تعزيز التنسيق المؤسسي فيما بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

١١- تقرر أن تمدد لسنة إضافية الولاية المسندة للمقرر الخاص بموجب قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٢- تؤكد أهمية الاستمرار في التعاون الضروري بين المقرر الخاص للجنة والبعثة المدنية الدولية بغية المساهمة في التنفيذ الكامل لولايتهما، وتشدد على ما يمكن أن يساهم به مركز حقوق الانسان في هذا الصدد؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقريرا نهائيا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في هايتي في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨١ - انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وادراكا منها للمسؤولية التي تتحملها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد سريان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى وهي تمثل حقوقا غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير التي تتخذها قوات الدفاع المدني قد هددت في بعض الحالات تمتع السكان المقيمين في مقاطعة بوغانفيل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها شديد القلق لتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2) والذي يفيد بأن عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام دون محاكمة وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، قد ارتكبت منذ نيسان/ابريل ١٩٩١ في جزيرة بوغانفيل في سياق النزاع المسلح الجاري بين قوات أمن بابوا غينيا الجديدة والجيش الثوري لبوغانفيل،

واذ ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة بابوا غينيا الجديدة إلى الجمعية المشتركة بين بلدان افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، وبين الجماعة الأوروبية ولكنها تعرب عن خيبة أملها لعدم اتاحة هذه الفرصة في الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تذكر بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن الحالة في بوغانفيل (E/CN.4/1994/60)،

وإذ يساورها القلق لأن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي اتخذتها خلال العام الماضي،

وإذ تعترف بأن الأحداث الأخيرة في مقاطعة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة، وبخاصة العدد الكبير لانتهاكات حقوق الإنسان التي أفادت بها التقارير تتطلب تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة قيام حكومة بابوا غينيا الجديدة بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل،

١- ترحب ببيان حكومة بابوا غينيا الجديدة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، الذي أعربت فيه عن استعدادها للبدء في مفاوضات مع ممثلي مختلف الفئات في اقليم بوغانفيل ولكن تأسف لأن الحكومة لم تعلن عن حدوث تقدم لاحق نحو إجراء هذه المفاوضات.

٢- تدعو إلى القيام، على وجه الاستعجال، بمواصلة مسيرة السلام والمفاوضات بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وبين مختلف الفئات في اقليم بوغانفيل؛

٣- تدعو أيضا جميع الأطراف في النزاع إلى أن تحترم بدقة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترجو من حكومة بابوا غينيا الجديدة أن تقوم على نحو عاجل بالبحث عن حلول بغية تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تفضي إلى حل سياسي شامل للنزاع؛

٤- تدعو كذلك حكومة بابوا غينيا الجديدة وجميع الأطراف في النزاع، إلى أن تكفل تدفق المعونات والمساعدات الإنسانية فورا وبلا شروط إلى المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في مناطق النزاع بجزيرة بوغانفيل؛

٥- تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعجيل بدعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للتحقيق في التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل؛

٦- تحث أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لتمكينهما من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين اعتماد هذا القرار و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) اقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٨- تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل في دورتها الحادية والخمسين في اطار نفس البند من جدول الأعمال .

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٢ - حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، وآخرها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى المعايير الأخرى التي تشكل المبرر القانوني لولاية المقرر الخاص بشأن الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، بما في ذلك المعايير المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧،

واذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جزع وادانة إزاء استمرار وقوع انتهاكات جسيمة منهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي،

وإذ ترحب بالدليل المتعلق بالمنع الفعلي لممارسات تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.l)،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار وقوع حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع،

واذ تدين بصفة خاصة انتهاكات الحق في الحياة بالنسبة للقصر، ولا سيما بالنسبة للأطفال والمراهقين المشردين،

واذ ترحب بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2) الى شتى جوانب وحالات انتهاكات الحق في الحياة،

واذ ترحب بطرق العمل التي اتبعها المقرر الخاص، بما في ذلك متابعة البلاغات والزيارات القطرية،

واذ ترحب أيضا بالاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره الى انتهاكات الحق في الحياة بصدد قمع الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تناشد على وجه الاستعجال الحكومات، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة ظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والقضاء عليها؛

٣- تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2) وترحب بتوصياته للقضاء على حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي؛

٤- تلاحظ أيضا التوصيات القيمة التي قدمها المقرر الخاص بعد زياراته الى بلدان بعينها، حسبما وردت في الاضافتين إلى تقريره؛

٥- ترجو من المقرر الخاص، في أدائه ولايته، مواصلة دراسة حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والاستمرار في تقديم نتائجه، على أساس سنوي، بالاضافة إلى استنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٦- ترجو أيضا من المقرر الخاص في أدائه ولايته، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل اليه، وخاصة عندما يكون وشيكا الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يكون مثل هذا الاعدام قد حدث فعلا؛

٧- تشيد بالمقرر الخاص للأساليب التي استخدمها في متابعة البلاغات مع الحكومات ومصادر المعلومات، وتشجعه على مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات وكذلك على متابعة التوصيات الواردة في التقارير بعد الزيارات الى بلدان بعينها؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل في تقريره المقبل إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو اعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق أعمال العنف المرتكبة ضد المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية؛ أو ضد أشخاص ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية؛

٩- تحث المقرر الخاص على لفت نظر المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل مصدر قلق خطير بصفة خاصة بالنسبة اليه أو حيثما يحتمل أن يمنع اتخاذ اجراء مبكر استمرار التدهور؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، واضعا في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

١١- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات واجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مع الخبراء الطبيين والشرعيين، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٢- تحث الحكومات على الاضطلاع بكل ما يلزم ويمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر لا داعي لها في الأرواح خلال حالات التظاهرات العامة، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، ومنح حماية خاصة لمن يجدون أنفسهم في حالات ضعف بصفة خاصة خلال مثل هذه الأحداث؛

١٣- تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٤- تكرر تأكيد التزام كل الحكومات، مع مراعاة القواعد والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، بإجراء تحقيقات شاملة محايدة في الادعاءات بكل ما يشتبه فيه من حالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعرف على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم، وتوفير الحق في التماس وتلقي تعويضات، حسب الاقتضاء، للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرر مثل هذه الانتهاكات مستقبلا؛

١٥- تحث بقوة جميع الحكومات على الاستجابة للبلاغات المحالة إليها من المقرر الخاص، وتطلب إليها هي وسائر المعنيين التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية؛

١٦- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص الى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات؛

١٧- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامجد مصممة لتدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن حقوق الإنسان وقضايا القانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة، وأن يزيد كثيرا، في حدود الموارد القائمة، من الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه بالنظر إلى تزايد أعباء أعماله؛

١٩- ترجو أيضا من الأمين العام والمقرر الخاص مواصلة التماس سبل زيادة إدراك الجمهور لاستمرار حدوث حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ولأعمال المقرر الخاص وتوصياته؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها أن الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحترم؛

٢١- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي باعتبارها أمرا ذا أولوية عالية في دورتها الحادية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٣ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلي المستمرة في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر ببالغ الأسف بعدم قيام اسرائيل بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢،

وإذ تشجب الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان، وخاصة العدوان الاسرائيلي الذي وقع في تموز/يوليه الماضي ١٩٩٣ على جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى وتهجير مئات الآلاف من الأهالي وتدمير العديد من المنازل والمستشفيات والمدارس والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن وكذلك لارادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل بأن تؤدي المساعي والجهود المبذولة للتوصل الى السلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وأن تفضي مفاوضات السلام إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط من خلال تحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاعاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الانسانية الأخرى عن انجاز مهامها الانسانية في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان، وخاصة عن التحقق من التقارير الواردة عن سوء معاملة المعتقلين في معتقلي الخيام ومرجعيون،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ اسرائيل هذا القرار،

١- تدين الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان، المتمثلة خاصة بالاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من المنطقة المحتلة، وقصف القرى والمناطق المدنية وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى اسرائيل أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسات وأن تنفذ قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه، اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضا إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فورا سراح جميع هؤلاء اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات الاسرائيلية خلافا لجميع اتفاقيات جنيف وأحكام القانون الدولي الأخرى؛

٥- تطلب الى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تسهل المهمة الانسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى في هذه المنطقة، وبصفة خاصة، أن تسمح لهذه المنظمات بزيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين فيهما؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبالقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإذ تعتزم أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا خاصا لبحث حالة حقوق الإنسان

في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها، بصفة خاصة، قرارها ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قررت بموجبه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق المجلس بموجبه على قرار اللجنة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإذ تلاحظ بقلق أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، منذ اعتماد هذا القرار، قد ازدادت تدهوراً بسبب نشوب القتال على نطاق واسع مؤخرا،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة إسلامية انتقالية لأفغانستان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان من أجل ضمان سلم واستقرار تامين، فإن حالة مجابهة مسلحة، تؤثر أساسا في السكان المدنيين الذين ما زالوا حتى الآن هدفا للهجمات العسكرية العشوائية التي تشنها المجموعات المتنافسة، لا تزال قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان، وخاصة في كابول، وتسبب أيضا زيادة خطيرة في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن جميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو التي تستهدف المرأة بالدرجة الأولى والتي ترتكبها الفصائل المتحاربة في أفغانستان، وإزاء عدم احترام المرأة وسلامتها البدنية وكرامتها، كما أورد المقرر الخاص،

وإذ تقلقها أيضا التقارير عن وجود محتجزين تعتقلهم المجموعات المتنافسة لأسباب سياسية، وبخاصة في سجون تديرها الأحزاب السياسية، ومن بين هؤلاء عدة أعضاء في الحكومة السابقة،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء لكي تتفق وأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انحسار عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم في عام ١٩٩٣ وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤ بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها بأن تسمح الأحوال في البلد لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض البلدان المجاورة لتقديم المساعدة إلى الأعداد المتزايدة من اللاجئين المتدفقين ريثما يعودون إلى وطنهم، وذلك بالرغم من تناقص الموارد المالية وغيرها،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين إلى وطنهم، وبخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات، وتطهير حقول الألغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد، وإعادة سلطة فعالة في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يُطبق تطبيقا لا تمييزيا دقيقا، وأنه ينبغي الإفراج بلا شروط عن السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها (E/CN.4/1994/53)،

وإذ تثني على جهود المقرر الخاص لتنفيذ قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) بإدراجه في تقريره معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة كابول مؤخرا لاعتبارات أمنية،

١- ترحب بالتعاون الذي أبدته السلطات في أفغانستان للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد؛

٢- ترحب أيضا بالتعاون الذي أبدته السلطات في أفغانستان، وبخاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وإلى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٣- تحث جميع الأطراف الأفغانية على القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، ببذل كافة الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلام وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة إلى أفغانستان، على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة وتهيئة الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ عودة حرة، في أقرب وقت ممكن، إلى وطنهم في أمان وكرامة، في أي وقت يشاؤون، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين؛

٤- ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان، ولا سيما بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام إيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان في أسرع وقت ممكن للاجتماع إلى قطاع عريض من زعماء أفغانستان التماسا لآرائهم حول الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة أفغانستان على أن تيسر على أفضل وجه التقارب الوطني وتعمير البلد، على أن تقدم هذه البعثة تقريرا إلى الأمين العام يتضمن ما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات بخصوص التدابير المناسبة؛

٥- تحث جميع الأطراف على أن تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بعملية لنزع السلاح، حيث إن ذلك يشكل شرطا أساسيا لإيجاد حل للنزاع، وهو ما تقرر أيضا في اتفاق إسلام أباد الذي وقعته الأطراف الأفغانية؛

٦- تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب حكومة أفغانستان ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن صياغة الدستور، الذي ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧- تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى احترام حقوق الإنسان؛

٨- تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩- تحث السلطات الأفغانية على توفير وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دولياً؛

١٠- تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١١- تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيين سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، باعتبار أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١٢- تحث على الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتطالب بإلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٣- تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وبخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في إصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣(د) و٥ و٦ و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٤- تحيط علما بتوصية المقرر الخاص المتعلقة بضرورة اتخاذ تدابير لتسهيل مرور القوافل الإنسانية على الطريق العام بين جلال أباد وكابول؛

١٥- تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان، والإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وبخاصة الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٦- تحث المجتمع الدولي على دعم الجهود المالية المتزايدة التي تضطلع بها الهيئات الإنسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين الأفغان؛

١٧- تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٨- تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٩- تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة

بأفغانستان وبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة التي أوقعت بهؤلاء الأفراد خسائر في الأرواح؛

٢٠- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى طبيعته وبناء على دعوة الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المفوظات الوطنية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

٢١- توصي بإتمام ترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

٢٢- تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل التعاون على نحو كامل مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص، وترجو من المقرر الخاص أن يستخدم كل الوسائل المناسبة لجمع معلومات عن حالات محددة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

٢٣- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وأن ترجوه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يوسع ويكثف جهوده في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو التي تستهدف المرأة بالدرجة الأولى، بغية تأمين الحماية الفعالة لحقوقها؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢٦- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،

وإذ تلاحظ بقلق خاص في هذا الشأن أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بإجراء الانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تصل إلى خاتمتها، وأن الحكومة لم تنفذ بعد الضمانات التي قدمتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على أساس نتائج هذه الانتخابات،

وإذ تعرب عن استيائها لأن العديد من الزعماء السياسيين، ولا سيما الممثلون المنتخبون، لا يزالون محرومين من الحرية، وأن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، لا تزال تخضع للإقامة الجبرية، ولن يفرج عنها على أي حال، وفقاً لما أفادت به بعض المعلومات، قبل نهاية عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لحماية المدنيين وقت الحرب، والافراج عن عدد معين من السجناء السياسيين بناء على إلحاح المجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار التي لا تزال خطيرة للغاية، وخاصة فيما يتعلق بممارسة التعذيب، والاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفي، والسخرة، خاصة لتوفير الحمالين للجيش، وسوء معاملة النساء، والاعتقالات والاحتجاز لأسباب سياسية، وعمليات ترحيل السكان بالقوة، ووجود قيود هامة على ممارسة الحريات الأساسية، وبخاصة حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفرض تدابير جائرة موجهة، بوجه خاص، إلى مجموعات الأقليات،

وإذ تلاحظ فضلا عن ذلك أن انتهاكات كثيرة تمس النساء مباشرة، وبخاصة النساء اللائي ينتمين إلى أقليات ويقعن ضحايا سوء المعاملة لا سيما على أيدي الجيش كما أفاد بذلك المقرر الخاص،

وإذ تلاحظ أن هذه الحالة أدت إلى تدفق موجات من اللاجئين نحو البلدان المجاورة،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار المشاكل الناجمة في البلدان المجاورة عن هجرة اللاجئين هذه، بمن فيهم قرابة مائتي ألف من اللاجئين ممن لا يزالون مقيمين في بنغلاديش،

وإذ تعرب عن ارتياحها مع ذلك لتوقيع حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على مذكرة اتفاق بشأن عودة اللاجئين المتواجدين في بنغلاديش إلى الوطن بمحض إرادتهم،

وقد درست تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1994/71 وAdd.1)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتتبع أي تقدم يُحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية، وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص قد قام بزيارة ميانمار بناء على دعوة من حكومة ميانمار،

وإذ تعرب عن أسفها، مع ذلك، لأنه على الرغم من أحكام القرار ٧٣/١٩٩٣ الذي يطلب إلى سلطات ميانمار أن تتعاون تعاوناً تاماً وكاملاً مع المقرر الخاص، لم تسمح له هذه السلطات بالوصول إلى داو أونغ سان سو كي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الافراج دون تأخير وبلا شروط عن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام والتي أذن لها مؤخرا بتلقي زيارات عديدة،

وإذ تحيط علماً بوقف إطلاق النار وبالمفاوضات الجارية بين حكومة ميانمار والعديد من مجموعات الأقليات،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1994/57)، وللاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن استيائها من استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة لأن عدداً من الزعماء السياسيين، ومنهم داو أونغ سان سو كي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، لا يزالون محرومين من حريتهم؛

٣- تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على أن تتخذ وفقاً للضمانات التي قدمتها مراراً وتكراراً، جميع التدابير اللازمة في سبيل إقامة دولة ديمقراطية باحترام ارادة الشعب كاملة كما تم الاعراب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي جرت في عام ١٩٩٠؛

٤- تلاحظ مع القلق أن معظم الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية في ١٩٩٠ لم يؤذن لهم بالمشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي يتمثل أحد أهدافه في إعداد عناصر لصياغة دستور جديد، وأن قيوداً شديدة مفروضة على المندوبين، بمن فيهم أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين لا يستطيعون عقد الاجتماعات وتوزيع منشوراتهم، وأن أحد أهداف المؤتمر هو المحافظة على الدور الرئيسي الذي يضطلع به الجيش في الحياة السياسية للدولة في المستقبل؛

٥- تلاحظ مع القلق، فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني، عدم حدوث أي تقدم ملموس نحو نقل السلطات إلى حكومة منتخبة انتخاباً حراً، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص؛

٦- تحث حكومة ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال نحو الديمقراطية، ولا سيما بنقل السلطات إلى الممثلين الذين انتخبوا بالطرق الديمقراطية، وبرفع تدابير الحظر التي تمس العديد من الزعماء السياسيين، والافراج عن المحتجزين، مع السهر على تمكين جميع الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتها بحرية؛

٧- تحث بقوة حكومة ميانمار على إعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة حرية التعبير والرأي، والحق في تكوين الجمعيات وحق التجمع، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات والذين هم ضحايا التمييز، لا سيما في إطار قوانين المواطنة، وانهاء انتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، وممارسة التعذيب، وسوء معاملة النساء والسخرة، وعمليات ترحيل السكان بالقوة وحالات الاختفاء القسري وحالات الاعدام باجراءات موجزة؛

٨- تذكّر حكومة ميانمار بأن عليها أن تضع حدا لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون من العقاب، وبمسؤوليتها عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المرتكبة من جانب عملائها على أراضيها، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم، ومعاقبة المذنبين، في جميع الظروف؛

٩- تعرب عن استيائها من الأحكام الصارمة التي فرضت في الآونة الأخيرة على عدد من المنشقين، لا سيما على أشخاص احتجوا على اجراءات المؤتمر الوطني؛

١٠- تعرب عن استيائها أيضاً من أن العديد من الزعماء السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم ومن ممارسة حقوقهم الأساسية، وذلك بالرغم من أنه قد أفرج عن عدد من السجناء السياسيين؛

١١- تحث حكومة ميانمار على أن تفرج فوراً ودون شرط عن داو أونغ سان سو كي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، والتي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الخامس الآن، وغيرها من الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وضمان سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

١٢- تدعو حكومة ميانمار إلى النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- تناشد حكومة ميانمار الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (السخرة)، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية؛

١٤- تشجع حكومة ميانمار على الاستمرار في رفع تدابير الطوارئ؛

١٥- ترجو حكومة ميانمار أن تكفل لجميع الأشخاص، دون تمييز، التمتع بالضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة باحترام الشرعية ووفقاً للقواعد الدولية الواجبة التطبيق، مع ضمان نشر القوانين واحترام مبدأ عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي؛

١٦- تطلب إلى حكومة ميانمار تهيئة الأوضاع اللازمة لتيسير عودة لاجئي ميانمار في البلدان المجاورة بسرعة إلى الوطن وإعادة ادماجهم فيه على نحو كامل في ظل الكرامة والأمن، وتطبيق أحكام مذكرة الاتفاق التي أبرمتها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق باللاجئين إلى بنغلاديش؛

١٧- تدعو حكومة ميانمار إلى أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٨- تؤكد أن على حكومة ميانمار أن تولي عناية خاصة لأوضاع الاحتجاز في سجون البلد وأن تتيح للمنظمات الدولية الانسانية امكانية اللقاء الحر مع السجناء والحديث معهم في سرية؛

١٩- ترحب مع الارتياح بالتدابير الأولى التي اتخذتها حكومة ميانمار لتأمين توفير التدريب للملاك العسكري على القانون الدولي الانساني وتطلب إليها أن تكثف جهودها في هذا الصدد وأن توسعها لتشمل موظفي الشرطة والسجون؛

٢٠- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، وترجو منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢١- تحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظٍ مع اللجنة والمقرر الخاص وأن تضمن، لهذه الغاية، للمقرر الخاص حرية الاتصال فعلا بأي شخص في ميانمار يرى من المناسب الاجتماع به في أدائه لولايته، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي؛

٢٢- ترجو الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢٣- تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦

٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٨٦/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد عزمها التام فيما يخص احترام مبادئ الدولة القائمة على سيادة القانون، الذي يعني الديمقراطية والوحدة الوطنية والتعددية واحترام الحريات والحقوق الأساسية للشخص،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء العنف بين المجموعات الإثنية منذ محاولة الانقلاب في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وما جرته من خسائر في الأرواح البشرية وانتهاكات لحقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء النزوح الجماعي للبوروندیين الذين فروا من بلدهم طلبا للجوء في البلدان المجاورة، مما يزيد من عدد المشردين في تلك البلدان المضيفة، وإزاء ضخامة عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجه خاص بأن من شأن توطيد المكتسبات الديمقراطية، أن يسهم في تهيئة بيئة مؤاتية للتوصل الى تسوية دائمة للتوترات الاثنية التي أدمت البلد في هذه السنوات الثلاثين الأخيرة، وأن يتيح لكل بوروندي فرص المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلده،

١- تدين بشدة التوقف المفاجئ والعنيف للعملية الديمقراطية المستهلة في بوروندي، وتطالب بالكف فورا عن أعمال العنف، وتناشد كافة قطاعات المجتمع، المدني والعسكري على حد سواء، احترام دستور البلد؛

٢- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة توفير دعم سياسي ودبلوماسي ومادي ومالي من أجل وضع حد للعنف، ومساعدة حكومة بوروندي في التوصل الى حل دائم للتوترات الاثنية، وإيجاد الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين؛

٣- تعرب عن الامتنان للدول التي قدمت مقارها الدبلوماسية ملجأ لأعضاء حكومة بوروندي، وتشكرها على المساعدة الفنية التي منحتها في سبيل ضمان أمن هؤلاء الأشخاص، كما تشكر المجتمع الدولي على مساعدته الإنسانية للمواطنين في بوروندي أثناء الأزمة؛

٤- تلاحظ مع الارتياح، أن الأمين العام تحرك على الفور لمواجهة هذا الوضع، إذ أرسل إلى مكان الأحداث مبعوثا خاصا مكلفا بمهمة مساع حميدة بغية تسهيل إعادة النظام الدستوري إلى هذا البلد؛

٥- ترحب بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لشؤون بوروندي، والجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تكلف ببيان الوقائع التي تكتنف المحاولة الانقلابية وما نجم عنها من عنف، وبإسداء المشورة فيما يتصل بتيسير المساعي التي تبذلها حكومة بوروندي ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٦- تعرب عن سرورها للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وللمبادرات المختلفة التي تتخذها رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل مساعدة حكومة بوروندي على إعادة المؤسسات الديمقراطية وإحياء الثقة وتثبيت الوضع؛

٧- تشجع حكومة بوروندي في سعيها الهادف إلى إشراك جميع فئات السكان في تسيير شؤون البلد السياسية والإدارية؛

٨- تدعو أيضا السلطات البوروندية إلى أن تسارع بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المحاولة الانقلابية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك في المذابح الحاصلة بين المجموعات الاثنية، وأن تقدم المسؤولين عن أعمال العنف هذه الى العدالة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالاستناد الى كافة المعلومات ذات الصلة؛

١٠- تشجع الحكومة البوروندية على التماس مساعدة تقنية لتقوية هياكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان، وبالتعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون بوروندي؛

١١- تقرر أن تبحث في دورتها الحادية والخمسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٨٧/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في زائير

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير الى أنه عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالتعاون في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها ٦١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير الى أنها قامت، في الفترتين الممتدتين من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ ومن ١٩٩١ الى ١٩٩٣، ببحث حالة حقوق الانسان في زائير في إطار الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ تشدد على أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، أن جميع حقوق الانسان تشكل كلا لا يتجزأ،

وقد درست التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1-2 وAdd.1-2) وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة

التعذيب (E/CN.4/1994/31) والتقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وCorr.1-2 وAdd.1)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الانسان في زائير، ولا سيما استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز، ونواحي القصور البالغ في إقامة العدل حيث إن العدالة غير قادرة على أداء مهامها بشكل مستقل وضروب النيل من حرية الرأي والتعبير فضلا عن تهجير السكان،

وإذ يساورها شديد القلق، في هذا الصدد، إزاء التقارير الصادرة عن بعثة التقييم الانسانية المشتركة بين المؤسسات ومنظمات غير حكومية كثيرة والتي تفيد أن ما ينوف عن ٠٠٠ ٧٥٠ نسمة ينتمون الى أقليات إثنية وقع تهجيرهم، خاصة في مقاطعتي شابا وشمال كيفو، فضلا عن عديد الخسائر في الأرواح البشرية وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي تقترن بها عمليات التهجير هذه،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها تجاه كافة أشكال التمييز العنصري أو الإثني،

وإذ تؤكد أن الحالات الآنف وصفها تسهم في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي للبلد، لا سيما وضع المجموعات الضعيفة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة وضع حد لإفلات مقترفي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي ورغبة منها في تشجيع الجهود المبذولة الرامية الى تأمين استمرارية هذه العملية في كنف الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

١- تشجب استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في زائير، ولا سيما ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعمليات الاحتجاز التعسفي، ووضع الأشخاص في الحبس الانفرادي، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة السائدة في السجون، ولا سيما في مراكز الاعتقال التي يديرها الجيش، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ضد أشخاص مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة؛

٢- تلاحظ بسخط أن أفراد الجيش وقوات الأمن استخدموا القوة ضد مدنيين غير مسلحين؛

٣- تدعو الى وضع حد لتدابير الترهيب والانتقام التي تتخذ ضد الشخصيات السياسية؛

٤- تدين الممارسة المتمثلة في تهجير السكان، لا سيما في شابا وشمال كيفو، والتي تتحمل السلطات المسؤولية الأولى عنها؛

٥- تدين كافة الإجراءات التمييزية التي تمس الأشخاص المنتمين الى أقليات،

٦- تدعو الى كفالة الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي؛

٧- توصي المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة أن يواصلوا مراقبة حالة حقوق الانسان في زائير عن كثب،

٨- تدعو رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلف باقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير؛

٩- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند الى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الانسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية؛

١٠- تقرر أن تبحث من جديد المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٨٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في انغولا

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإذ تلاحظ القرار المتعلق بالحالة في أنغولا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة والخمسين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الإنسانية، والتردي الخطير لحقوق الإنسان وتدمير الهياكل الأساسية نتيجة لاستمرار الأعمال الحربية في أنغولا،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإذ تشدد على الأهمية التي توليها لقبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، دون تحفظ، كما طلبه مجلس الأمن، نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت اشراف الأمم المتحدة، ولتقيدها التام باتفاقات السلم وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الدستور الأنغولي يكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية في أنغولا وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الدستور على النحو التام،

وإذ ترحب بالمفاوضات المباشرة المتواصلة في لوساكا تحت رعاية الأمم المتحدة، والجهود المبذولة باستمرار من قبل حكومة أنغولا ويونيتا للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها،

وإذ تثني على جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى التبكير بتسوية الأزمة الأنغولية من خلال التفاوض في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تؤيد بقوة عملية تحقيق الديمقراطية في أنغولا وتشجع حكومة أنغولا على السعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو التام في أنغولا؛

٢- تشجع حكومة أنغولا على الاستعانة بالخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان وترجو من هذا المركز أن يستجيب لما يطلب منه؛

٣- تعيد تأكيد تأييدها للمفاوضات المباشرة الجارية في لوساكا وتثني على حكومة زامبيا لاستضافتها هذه المفاوضات؛

٤- تشدد على أهمية المسارعة بالتوصل الى تسوية متفاوض عليها وتدعو كلا الطرفين الى التقيد بالالتزامات التي سبق أن تعهدا بها، وتحثهما على توخي أقصى قدر من الانضباط وعلى أن يوقفا فورا كل الأعمال العسكرية منعا للمزيد من انتهاكات حقوق الانسان، ومعاناة السكان المدنيين في انغولا، والضرر اللاحق بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في انغولا، وتحثهما بالمثل على الامتناع عن أي عمل يعرقل تسليم المعونة الإنسانية؛

٥- تؤيد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى التبكير بتسوية الأزمة الأنغولية من خلال التفاوض في اطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦- تناشد بقوة كافة الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية تأييد الجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الانسانية العاجلة؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في اطار بند جدول الأعمال الذي عنوانه "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" .

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٨٩ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٦٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أنه منذ أن عين الأمين العام السيد فيرناندو فوليو خيمينيس خبيرا بصفة فردية، عملا بقرار اللجنة ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، استفادت حكومة غينيا الاستوائية من الخدمات الاستشارية لخبير مركز حقوق الإنسان، دون أن يؤدي ذلك إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الخطة الثلاثية المراحل لعام ١٩٨٠ (E/CN.4/1495 المرفق الثالث) لم تنفذ إطلاقا على نحو مرض، وأن الحكومة لم تأخذ أيضا في الاعتبار خطة العمل العاجل (E/CN.4/1992/51، الفقرة ١٢٥) التي أعدها الخبير في عام ١٩٩٢ كما لم تنفذ على نحو مرض النقاط السبع الواردة في "المذكرة" المقدمة من البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تدرك أن لا بد من مشاركة فعلية في الحياة السياسية والاجتماعية من جانب جميع الاتجاهات والأحزاب السياسية، بغية ضمان انتقال فعلي إلى مجتمع ديمقراطي وتعددي،

وإذ تدرك أن الظروف التي جرت فيها الانتخابات التشريعية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لم تضمن الشفافية ولم تسمح للمعارضة السياسية بمشاركة مناسبة،

وإذ يساورها القلق "إزاء استمرار ورود تقارير تفيد أن السلطات مثابرة" على التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين، يرافقهما غالبا التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة،

وإذ تأسف لأن حكومة غينيا الاستوائية لم تنفذ تماما الالتزامات التي تعهدت بها تجاه القوى السياسية في العهد الوطني المعقود في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أن الحكومة اعتمدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لصالح بعض المعتقلين تدابير رحمة اقترحها المقرر الخاص في زيارته الأولى إلى غينيا الاستوائية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1994/56) الذي يثبت فيه استمرار الانتهاكات الخطيرة والمثابرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية،

وإذ تدرك أن لا بد من ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد أليخاندرو أرتوسيو، على تقريره؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، كحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين، التي يرافقها غالبا التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- تعرب أيضا عن قلقها لكون الحكومة، كما فعلت فيما يتعلق بالخطة الثلاثية المراحل لعام ١٩٨٠، لم تأخذ في الاعتبار خطة العمل الجديدة التي أعدها الخبير في عام ١٩٩٢، ولم تطبق على نحو مرض النقاط السبع "للمذكرة" المقدمة من البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٤- تأسف للحالة والأوضاع القانونية والاجتماعية للمرأة في غينيا الاستوائية، كما تظهر في تقرير المقرر الخاص؛

٥- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز التعاون المتسق لجميع الجماعات الإثنية التي يتألف منها مجتمع غينيا الاستوائية؛

٦- تطلب كذلك إلى حكومة غينيا الاستوائية أن تضع قيد النفاذ الآليات التي تسمح باطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم لأسباب سياسية، وأن تعتمد في أقرب وقت ممكن التدابير التشريعية والإدارية للوفاء بالشروط المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة، بغية دفع الديمقراطية الى الأمام ، وتحقيق سلطان القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان غينيا الاستوائية؛

٧- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة الحوار مع جميع القوى السياسية المعارضة، بهدف التوصل إلى توافق في الرأي بشأن دمقرطة البلد؛

٨- تشجع أيضا حكومة غينيا الاستوائية على تسهيل عودة المنفيين واللاجئين، واتخاذ التدابير التي تسمح بالمشاركة الكاملة لجميع المواطنين في شؤون البلد السياسية والاجتماعية والثقافية، مساعدة بذلك على حل مشكلة النقص في الموظفين المتخصصين؛

٩- تحث حكومة غينيا الاستوائية على دعوة جميع الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على القيام بزيارات دورية للسجون ومراكز الاعتقال المدنية والسياسية، دون استثناء؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر لحكومة غينيا الاستوائية المساعدة التقنية في مجال النقاط المحددة التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره؛

١١- تقرر أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للقيام بمهمته؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٤- تقرر النظر في المسألة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٤/٩٠ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واللذين ينشئان التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسعي النطاق اللذين حصلت عليهما اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الدور الهام الذي تؤديه في تحقيق حماية فعالة لحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و٨٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال،

وإذ تضع في اعتبارها المعلومات المتعلقة بانتشار استغلال عمل الأطفال وأشكاله المختلفة، كاستخدام الأطفال لغايات غير مشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات،

وإذ يثير جزعها استمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات ذات الصلة التي تترتب عليها حالات الاختفاء، والتبني الاحتيالي، والتخلي، والاختطاف لغايات تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الاجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذه الظروف الخاصة، بما فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب، واستغلال عمل الأطفال، والمنازعات المسلحة، وآثارها الضارة بحقوق الطفل وبصون وحدة الأسرة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الطفل في أي بقعة من العالم،

وإذ تعترف بضرورة التبادل المستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال جميع الممارسات المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال،

واذ تشير الى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية فيما يتصل بهذه المسألة،

واذ تلاحظ تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1994/45 وAdd.1) ولا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن الأطفال، ومشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد صاغت مقترحات محددة حول هذه المشكلة في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال (E/CN.4/1994/84 وAdd.1)، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛

٢- تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول ووسائل وسبل لتحسين وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٣- تحث أيضا جميع الحكومات على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛

٤- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛

٥- تعيد تأكيد القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها الفعال على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛

٦- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال (E/CN.4/1994/84 وAdd.1)؛

٧- تؤيد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛

٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن للوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع عامة أن تضطلع به للتوصل إلى اعتراف أوسع وعمل أنجع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل؛

٩- تشير في هذا الاطار الى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان لأغراض منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، والقضاء على استغلال عمل الأطفال وذلك في قراريها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي؛

١٠- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

١١- تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الطفل فضلا عن توفير التدابير التصحيحية المناسبة لصالح حقوق الطفل؛

١٢- تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تضطلع بأنشطة لصالح الأطفال، على ضوء مصالحهم المثلى؛

١٣- تدعو المقرر الخاص إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلة ضمن ولايته، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعوه إلى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يطلب معلومات تتصل بحالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، أينما حصلت هذه الحالات، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشاكل؛

١٥- ترجو المقرر الخاص أن يستمر، في إطار ولايته، في إيلاء الاهتمام إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٦- ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يدرج في التقريرين المشار إليهما أعلاه توصيات بشأن التدابير المحددة التي تعتمدها الحكومات بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛

١٧- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية الى ارسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروع محتمل للبروتوكول الاختياري كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه المساهمات على الحكومات قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل؛

١٩- ترجو من الفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار الوثائق والمعلومات المتاحة، بما فيها، خاصة، تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

٢٠- ترجو أيضا من الفريق العامل أن يجتمع بين الدورتين لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

٢١- ترجو كذلك من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها لعقد الاجتماع؛

٢٢- تقرر أن تدرس، على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين، وفي إطار بند فرعي محدد معنون "مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، فضلا عن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات"؛

٢٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.]

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٤/٩١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٧/١١٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٤٨/١٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراريها ١٩٩٣/٧٨ و١٩٩٣/٨٣ المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وكذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك لنموهم وتعليمهم في ظل ظروف يسودها السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للأحوال الاجتماعية غير الملائمة، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في عام ١٩٧٧ وكذلك المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تولي الأطفال معاملة خاصة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تورط الأطفال في المنازعات المسلحة،

واذ تحث الدول الأطراف على التقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والأمم المتحدة، في سبيل النهوض برفاهية الأطفال ونموهم،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تساهم مساهمة أساسية في حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83)،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ من الجزء الثاني من إعلان وخطة عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق تلك التحفظات على الاتفاقية التي تتناقض مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على سحب تلك التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83)؛

٢- تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وتطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣- ترجو الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغية تشجيع تصديقها العالمي بحلول عام ١٩٩٥، وكذلك تعزيز التحقيق الكامل لمبادئها وأحكامها؛

٤- تعرب عن جزعها للتقارير المتواترة عن استمرار الانتهاكات الضخمة لحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم؛

٥- تحث الدول الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لضمان الالتزام التام بواجباتها الناشئة عن الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، على ضوء المبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الغرض (CRC/C/5)؛

٦- تسلم بأهمية المهام التي تضطلع بها اللجنة في الإشراف على التنفيذ الفعلي للاتفاقية وتعزيز تفهم أعمق لمبادئها وأحكامها؛

٧- ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها اللجنة أثناء دوراتها الخمس الأولى؛

٨- تحيط علما بقيام اللجنة بالاستمرار في النظر بالتقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف؛

٩- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أدلت بتحفظات على إعادة النظر في تلاؤم تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية النظر في سحبها؛

١٠- ترحب بنظر اللجنة في التحفظات والإعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية عند فحص تقارير الدول الأطراف؛

١١- تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) بأن تقوم اللجنة بدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة؛

١٢- تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قامت به اللجنة حول هذه المسألة، ولا سيما المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بتورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91)؛

١٣- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان يعهد إليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ويستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المشار إليه والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل؛

١٤- تدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

١٥- تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والخبير المعني بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي سيعينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبعث بتعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري الأولي، لينظر فيها الفريق العامل، وأن يجري توزيع هذه المساهمات على الحكومات قبل اجتماع الفريق العامل؛

١٧- تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستغلال المستمر للأطفال وإساءة معاملتهم، مطالبة بتدابير فعالة لا سيما ضد بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

١٨- تلاحظ القلق الذي أعربت عنه اللجنة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتحيط علما مع الاهتمام بمجموعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة حول هذه المسألة أثناء دورتها الخمسين؛

١٩- تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل على لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجه تلك اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل كفالة توفير ما يناسب من الموظفين والمرافق لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية؛

٢١- ترحب بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعين خبيرا لإجراء دراسة شاملة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، بما في ذلك اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وأن يصدر توصيات محددة عن الطرق والوسائل لمنع الأطفال من التأثر بالمنازعات المسلحة، ولتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وعن التدابير لتأمين حماية فعالة لهؤلاء الأطفال؛

٢٢- تطلب، على ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تساهم في تلك الدراسة؛

٢٣- تدعو هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٢٤- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية الطفل؛

٢٥- تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

٢٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع عل النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.]

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٤/٩٢ - المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٤٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي قرر المجلس بموجبه أن يرجو من رئيس اللجنة أن يعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٢/٧٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت اللجنة بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير سنويا،

وإذ تشير إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إليها على نطاق واسع، وإلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه هذه الاتفاقية في ضمان حماية فعالة للأطفال،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بموجب قرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك إلى اعتماد برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال بموجب قرارها ١٩٩٣/٧٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والأهمية المتصلة بهما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قد أعلنت عام ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة، معترفة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه اللجنة في هذا الشأن،

وإذ ترحب بالحوار الجاري بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، ولاسيما في اطار المناقشة العامة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، حيث تمت مناقشة مجالات الاهتمام المشترك مناقشة مفيدة،

وإذ يساورها بالغ القلق حول استمرار ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال في العديد من أنحاء العالم، مما يمكن أن يشكل في الغالب استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تعترف بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين مختلف الآليات والهيئات التي عهد إليها بمهمة منع ومكافحة حالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تعترف أيضا بضرورة إنشاء شبكة من الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، تشمل الميادين الحكومية وغير الحكومية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء الفريق العامل الدائم المعني بالجرائم المرتكبة ضد القصر، والمستوحى من مبدأ أفضل مصالح الطفل، والهادف إلى متابعة سياسة موجهة نحو الأطفال الضحايا،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (E/CN.4/1994/84 وAdd.1) وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال؛

٢- تؤيد استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتعلقة بتعزيز الاستراتيجيات الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

٣- تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج فعال متعدد الاختصاصات، على الصعيدين الدولي والوطني؛

٤- تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع بأسره، بغية ضمان تحقيق ادراك أكبر وعمل أنجع لمنع ممارسات بيع الأطفال،

ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، بما في ذلك نشر المعلومات وتدريس حقوق الأطفال؛

٥- ترحب بالتوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوجوب قيام هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة باستعراض ورصد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال، على أن يتم ذلك بصورة منتظمة؛

٦- تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين الوكالات الدولية المعنية بالمعونة والمساعدة الانمائية في ميدان حقوق الطفل، لاسيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص؛

٧- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تأمين نشر واسع النطاق لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وبرنامج القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الاعلام في تجميع ونشر المعلومات عن حقوق الأطفال، ولا سيما في المجالات التي تغطيها ولاية المقرر الخاص؛

٩- تشدد على أهمية ضمان التدريب على حقوق الأطفال لأولئك الذين يباشرون الأعمال المتعلقة بالأطفال، ولاسيما القضاة والمسؤولون عن تنفيذ القانون، وتلفت انتباه الحكومات المعنية إلى الامكانيات التي توفرها في هذا الشأن الأمم المتحدة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠- تشجع الحكومات، والمنظمات التعليمية الوطنية والدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على وضع برامج لحقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

١١- تعترف بأهمية تعزيز قيام قطاع الأعمال باعتماد مدونة لقواعد السلوك من أجل حماية الأطفال، بهدف منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال والقضاء عليها؛

١٢- تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز وضمان التنفيد الفعلي للاطار القانوني الهادف إلى حماية حقوق الأطفال حماية فعالة، فضلا عن توفير التعويضات المناسبة للأطفال الذين انتـُهكت حقوقهم؛

١٣- تعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي، عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية منع ومكافحة حالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٤- تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تعمل نيابة عن الطفل على ضوء أفضل مصالحه؛

١٥- تشجع أيضا الحكومات، والشرطة الوطنية، وغيرها من سلطات انفاذ القوانين، على العمل على نحو وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولا سيما مع فريقها العامل الدائم المعني بالجرائم المرتكبة ضد القصر، بغية تحديد الحالات المتصلة بولاية المقرر الخاص وضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأفعال الاجرامية والأفعال الأخرى التي ينتج عنها الاساءة إلى الأطفال واستغلالهم ومعالجة هذه الأفعال؛

١٦- تؤيد توصية المقرر الخاص بأن تولي الدول اهتماما عاجلا لإنشاء مركز وطني لتجميع المعلومات وتنسيق العمل بشأن حقوق الأطفال، لاسيما في مجال بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٧- تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المقرر الخاص عن هذه المجالات، وكذلك عن طرائق العمل التي وضعها؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص، في اطار ولايته، أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها غير كافية، وتحيط علما بالأولويات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل، الواردة في توصياته إلى اللجنة، في مجالات منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وحماية الضحايا واعادة تأهيلهم؛

١٩- ترجو أيضا من المقرر الخاص، لدى الاضطلاع بولايته، أن يستمر في طلب وتلقي المعلومات الصادقة والموثوقة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- تدعو المقرر الخاص إلى الاستمرار في التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك

مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية التي تعالج المسائل التي تغطيها ولايته، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدل الجنائي التابع للأمانة العامة، وتدعوه لهذا الغرض إلى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات؛

٢١- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في الاضطلاع بمهامه ومده بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوة المقرر الخاص إلى القيام بزيارات قطرية؛

٢٢- تعرب عن شكرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي الاهتمام اللازم لتوصياته، وإعلامه بأي تدبير تتخذه بشأنها؛

٢٣- ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وتقديم تقريره الأولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٤/٩٣ - محنة أطفال الشوارع

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٨١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واذ ترحب بالاهتمام الخاص الذي أولي لحقوق الطفل في اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما في الفقرة ٢١ من الجزء الأول،

واذ تشير الى اتفاقية حقوق الطفل بوصفها مساهمة كبرى في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

واذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون فئة من فئات المجتمع، ضعيفة بصورة خاصة، تقتضي حقوقها حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية بوجه خاص، مثل أطفال الشوارع، جديرون باهتمام خاص وحماية ومساعدة خاصتين من أسرهم ومن المجتمعات المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

واذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى لائق من المعيشة، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع المزرية التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في أحيان كثيرة،

واذ يساورها عميق القلق ازاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم، مما يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع، وهو الحق في الحياة،

واذ يساورها الجزع ازاء استمرار جرائم خطيرة من هذا القبيل ضد أطفال الشوارع،

واذ تسلم بمسؤولية وواجب الحكومات فيما يتعلق بالتحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين،

واذ تسلم أيضا بأن التشريعات، في حد ذاتها، لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الانسان لأطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية باجراءات فعالة تتخذ، في جملة أمور، في ميادين انفاذ القوانين واقامة العدل، وفي اطار البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

واذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاتخاذ اجراء فعال لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

واذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها، وانجازات المنظمات غير الحكومية بشأن تعزيز حقوقهم وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم، واذ تعرب عن تقديرها لاستمرار جهود تلك المنظمات،

واذ ترحب كذلك بالعمل القيم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع،

واذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الهام الذي تنفذه في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بمسألة الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،

واذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع، بما في ذلك الفقر، والتخلف، والهجرة من الريف الى الحضر، والبطالة، وتفكك الأسر، والتعصب والاستغلال، والحرب، وأن هذه الأسباب تزداد تفاقما في كثير من الأحيان ويصبح ايجاد حل لها أكثر من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

واذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا قد حث جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على أن تتصدى للمشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية بوجه خاص، وعلى تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أطفال الشوارع،

واذ تسلم بأنه يمكن أيضا تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه المشكلة في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وازاء التقارير المتعلقة باشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي اساءة استعمال العقاقير، والعنف والبغاء، وتأثرهم بذلك؛

٢- تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط الى ايجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور ، التغذية، والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣- تحث بقوة جميع الحكومات على أن تضمن احترام حقوق الانسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضد أطفال الشوارع؛

٤- تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وهو ملزم للدول الأطراف، يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب الى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥- تطلب الى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار عند اعداد تقاريرها التي تُقدَّم الى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦- تثني على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام، في أنشطة الرصد التي تضطلع بها، لحالة الأطفال الذين يضطرون، من أجل البقاء على قيد الحياة، الى العيش والعمل في الشوارع. وتكرر الاعراب عن دعوتها الى لجنة حقوق الطفل لكي تنظر في امكانية ابداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧- توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الانسان ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٨- تدعو الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التعاون فيما بينها من أجل كفالة زيادة الوعي واتخاذ اجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها تنفيذ ودعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ايجابيا على حالة أطفال الشوارع؛

٩- تطلب الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ايلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والخمسين في اطار البند المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

٩٤/١٩٩٤ - آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن ارتياحها للسرعة التي صدق بها عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل، مما يشهد بتعبئة المجتمع الدولي في هذا الصدد تعبئة لم يسبق لها مثيل،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الأهمية الأساسية للحق الأصيل لكل طفل في الحياة، وفقا لما تعترف به المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أن هذا الحق بالذات ينبغي أن يجد تطبيقه في فترات النزاعات المسلحة، عندما تكون حياة الأطفال وسلامتهم الشخصية معرضتين للخطر على نحو خاص،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بأن لجنة حقوق الطفل قد قررت في دورتها الثانية أن تكرس أول مناقشة عامة تجريها لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر الوثيقة CRC/C/l0)، معربة بذلك عن تقديرها لما لهذه المسألة من أهمية أساسية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولدور الاتفاقية في هذا الصدد،

وإذ يثير جزعها ضخامة عدد المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقعون ضحايا لجميع أشكال النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار ممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأرقام المخيفة لأعداد الضحايا الأطفال في مناطق النزاع، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجراح بالغة تـُلحق بهم العجز مدى الحياة،

وإذ تثير جزعها المعلومات التي تفيد أن بعض الأسلحة الشديدة الإيذاء، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، تظل توقع الأذى بالضحايا بعد انتهاء النزاعات بوقت طويل،

وإذ تشير ببالغ الحزن إلى أن الأطفال كثيرا ما يكونون من بين الضحايا الرئيسيين لهذه الأسلحة، وخاصة الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك إدراكا كاملا في هذا الصدد أهمية عمليات الكشف عن الألغام وتطهيرها وتدمير المتخلف منها في أماكنه تدميرا فعالا، وأن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها دون موارد ومهارات متخصصة، وإذ تحرص على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٧/٤٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في المجالات المتصلة بالقانون الإنساني، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تذكر بأنه، وفقا للقانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمتع الأطفال الذين يتأثرون بأي نزاع مسلح بحماية خاصة وبالرعاية الملائمة،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الى ضمان إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وإعادة ادماجهم اجتماعيا،

واذ ترحب بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أعادت فيه الدول تأكيد مسؤولياتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تذكر أيضا في هذا الصدد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وخاصة البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، وتدعو الدول إلى النظر في التصديق على هذه الصكوك،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة وإلى الإعداد لهذا المؤتمر بغية القيام في المقام الأول بتنقيح أحكام بروتوكولها الثاني،

وإذ تذكر بقرارها ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أيد بغير تحفظ إجراء دراسة لحماية الأطفال من آثار المنازعات المسلحة، بما في ذلك حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"،

١- تعرب عن قلقها العميق وعن استنكارها إزاء النتائج الخطيرة للنزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال المتأثرين بها على نحو مباشر أو غير مباشر، والذين هم كثيرا ما يكونون من بين الضحايا المدنيين الرئيسيين لاستخدام الألغام المضادة للأفراد؛

٢- تعرب من جديد عن امتنانها للجنة حقوق الطفل على ما أعربت عنه من أفكار بشأن مسألة حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفعالة للأطفال، وتحيط علما بالتوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة بشأن وسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة (انظر الوثيقة CRC/C/l6)، بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء دراسة؛

٣- ترحب بما قررته الجمعية العامة من تعيين خبير يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة معمقة لهذه المسألة، تتضمن خاصة اشتراك الأطفال في

المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة، ولوضع توصيات محددة تتناول طرق منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال، ولا سيما حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، وضمان اعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا، على أن توضع في الحسبان توصيات كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

٤- تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ومن بينها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسهم في هذه الدراسة؛

٥ - تعرب عن امتنانها بوجه خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على جهودهما من أجل التوعية بمسألة الألغام المضادة للأفراد؛

٦ - تشجع الجهود المبذولة من جهة أخرى لتعزيز التعاون الدولي بغية المساعدة في اكتشاف الألغام التي لم تـُزل من أماكنها وفي التطهير من الألغام؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم دعمها الكامل من أجل منع الاستخدام الاعتيادي للألغام المضادة للأفراد، ومن أجل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم؛

٨ - تدعو المؤسسات المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تقديم جميع المساعدات الممكنة للأطفال ضحايا الألغام المضادة للأفراد، والذين يصابون في حالات كثيرة بعجز مدى الحياة، بغية ضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وإلى القيام بمؤازرة الجهود الميدانية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف.

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة، ولا سيما في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، في دورتها الحادية والخمسين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتـُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

١٩٩٤/٩٥ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما رآه المؤتمر العالمي من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي، باعتماده إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد قدم إسهاما هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأنه ينبغي ترجمة كل نتائج المؤتمر العالمي الى إجراءات فعالة من جانب الدول، والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسرة مؤسساتها، والمنظمات المعنية الأخرى،

وإذ تقر بمساهمة المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ كل التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما بدون تأخير،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تستعرض اللجنة سنويا التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية،

١- تعرب عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي؛

٢- ترحب بتأكيد المؤتمر العالمي من جديد على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكاتها؛

٤- تعترف بأهمية استمرار الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبالدور الذي يتعين على اللجنة أداؤه في مواصلة اتاحة محفل لمثل هذا الحوار؛

٥- تطلب إلى كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، كل في إطار ولايته؛

٦- ترجو من كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة أن يدرجوا في تقاريرهم، حيثما يكون هذا مناسبا، فرعا عن تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تأخذ في اعتبارها تماما التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار ولايتها، وان تدرج في تقريرها التدابير المضطلع بها، في إطار ولايتها، تنفيذا لهذه التوصيات؛

٨- تقرر أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، الأعمال التي تضطلع بها في هذا الصدد الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة فرعا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٩ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٩٩٤/٩٦ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى مقررها ١٩٨٤/١١٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية لإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ١٩٩٣/٩٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل وأحاطت فيه علما بما أحرزه الفريق من تقدم،

وإذ تشير كذلك الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أوصى بسرعة إنجاز مشروع الإعلان المذكور واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، قبل استكمال مشروع الإعلان،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية خلال اجتماعاته قبل وأثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/81)؛

٢- تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣- تقرر أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الإعلان؛

٤- تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع عل النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع.]

الجلسة ٦٧
١٠ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٤/٩٧ - فعالية أداء شتى الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان وتنفيذ المعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٥٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم الى الأمين العام (E/CN.4/1994/42) عن مختلف الجوانب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٣/٥٨،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة، المعرب عنها في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) بشأن تطويع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان تطويعا مستمرا للاحتياجات الحالية والمستقبلة التي يتطلبها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وخاصة عن طريق تحسين مستويات التنسيق والكفاءة والفعالية في هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استمرار الهيئات المناسبة في دراسة وتحسين تشغيل مختلف الآليات المنشأة للإشراف على تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان وتطبيق المعايير الدولية القائمة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها،

١- تقرر أنه في العملية المعتزمة لترشيد عمل اللجنة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1994/42)، الذي أعد وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٥٨؛

٢- تطلب أن يراعى - لدى النظر في ترشيد عمل اللجنة - تقديم توصيات تستهدف تحسين أداء وفعالية وكفاءة وتنسيق الهيئات المشار اليها في هذا القرار؛

٣- تطلب أيضا، عند النظر في ترشيد عمل اللجنة، تقديم توصيات محددة تستهدف قيام الهيئات المذكورة بمهامها على نحو أفضل، على أساس ولاياتها التي قررتها اللجنة، وأن تؤخذ في الاعتبار الواجب مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية في النهوض بهذه الولايات، مع التوصل في نفس الوقت الى ترشيد افضل لأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال، وتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له وتفادي إهدار الموارد؛

٤- تقرر النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٨
١٠ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٤ - تنظيم العمل

قررت اللجنة دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تدعو الأشخاص التالية أسماؤهم للمشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد م. بينتو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ والسيد ب. نيكن، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ر. فلبر، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد م. ل. بالاندا، رئيس/مقرر فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيدة ج. س. اتاه، المقررة الخاصة للجنة الفرعية بشأن رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ل. فالنيا رودريغيز، الخبير المستقل المعني بالحق في التملك؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد م. الناصر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ل. جوانيه، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والسيد أ. حسين، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ١٠(أ): السيد ن. رودليه، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ١٠(ج): السيد إ. توسيفسكي، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ١٠(د): السيد ج. رينان سيغورا، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا؛

(م) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ر. غالندو بوهل، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية؛ والسيد أ. ارتوسيو رودريغيز، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان

في غينيا الاستوائية؛ والسيد ف. ارماركورا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛ والسيد إ. يوكوتا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والسيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛ والسيد ت. مازوفيتسكي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة؛ والسيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛ والسيد ت. بروني تشيلي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛ والسيد ج. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ والسيد ب. و. انديای، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ١٢(ب): السيد ا. غيسه، رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في إطار البند ١٢(ب)؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٤: السيد م. غليله - اهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ع. ش. الخصاونة، رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد ا. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ٢٢(ب): السيد ف. مونتاربورن، المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٤- أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقررت بدون تصويت، أن تؤيد:

(أ) مطالبة السيد عون شوكت الخصاونة، بأن يواصل، كمقرر الخاص، دراسته عن أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات؛

(ب) الدعوة الى توجيه رجاء الى الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة؛

(ج) مطالبة الأمين العام بدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقاريره؛

(د) الدعوة الى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية، بموافقة الدول المعنية، الى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان تُختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

[انظر الفصل السابع.]

١٠٣/١٩٩٤ - تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعادة النظر، دون مساس باستقلالية اللجنة الفرعية وأعضائها، في المقررات التي اتخذتها والقاضية بالتوصية بالدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، المحددة في مشاريع المقررات ١ و٢ و٤ و٨ و١٣ الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1994/2). كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من الجهود ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها، آخذة بعين الاعتبار الواجب أية ورقات عمل قد يرغب الخبراء في اعدادها دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وبقدر ما يكون ذلك مناسبا في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢)، فضلا عن حاجة اللجنة الفرعية الى أن تحسن عمليات التداول التي تتوخاها؛ وأ، تتجنَّب اثقال جدول أعمالها بمواد لا تناقش على النحو الملائم، وأن تضع أولويات على صعيد أعمالها، وبخاصة أن تترك ما يكفي من الوقت والموارد للنظر في تطورات جديدة يشهدها ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١٠٤/١٩٩٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ووافقت بدون تصويت، على توصية اللجنة الفرعية:

(أ) بأن يبقى موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، من حيث أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الانسان بالمعنى المقصود في الصكوك ذات الصلة من الشرعة الدولية لحقوق الانسان وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) وأن تمدد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النسا والأطفال، وتقريرا عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا؛

(ج) وأن يمد مركز حقوق الانسان المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج اليه من مساعدة في ممارستها لولايتها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١٠٥/١٩٩٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقررت، بدون تصويت، أن تؤيد قرارها الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، توسيع دراستها المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، وتقديم تقريرها التمهيدي الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛

ورجت من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز مهمتها؛ وقررت أن يكون عنوان الدراسة "حماية تراث الشعوب الأصلية"؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٣.]

[انظر الفصل السابع عشر.]

١٠٦/١٩٩٤ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقررت، بدون تصويت، أن تأذن للجنة الفرعية بتكرار طلبها الى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي ثان عن الدراسة الى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، وبأن تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للسماح له بمواصلة عمله، ولا سيما بتخصيص اعتمادات للمساعدة اللازمة للأبحاث المتخصصة، وللرحلات التي يتعين القيام بها الى جنيف لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان. ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقرر اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١٠٧/١٩٩٤ - الحق في محاكمة عادلة

أحاطت اللجنة علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقررت، بدون تصويت، أن تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو والسيد ويليام تريت لجهودهما في إعداد الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"؛ وتؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية الى المقررين الخاصين بأن يواصلا دراستهما، على أن يضعا في الاعتبار، في جملة أمور، التعليقات التي أبديت في مناقشة تقاريرهما التمهيدي والأولي والمرحلي، وأن يقدما الى اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، تقريرا ختاميا يتضمن مجموعة استنتاجات

وتوصيات؛ وتقرر النظر في دروتها الحادية والخمسين في التقرير الختامي للمقررين الخاصين بما في ذلك، إذا ما كان هذا مناسبا، استحسان وجود بروتوكول إضافي ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هدفه أن يكفل في كل الظروف الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، على أن يؤخذ في الاعتبار نظر اللجنة الفرعية في هذا الأمر في دورتها السادسة والأربعين؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٤.]

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في الصين

في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1994/L.83.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٠٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في جامو وكشمير

في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ قررت اللجنة، بدون تصويت، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1994/L.4.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١١٠/١٩٩٤ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن ترجئ المناقشة في إطار البند ١٢(أ) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان في قبرص" الى دورتها الحادية والخمسين وأن توليها الأولوية الواجبة في تلك الدورة، على أن يكون مفهوما أن الإجراءات التي

تطلبتها قرارات اللجنة السابقة حول هذا الموضوع تظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى اللجنة بشأن تنفيذها.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١١١/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة

في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة، مؤكدة قرارها ٩٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، والمعنون "ترشيد أعمال اللجنة"، عقد فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس دورتها الخمسين لمدة أقصاها عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالاصلاحات الأولية.

وقررت اللجنة أن يجري عمل الفريق العامل على أساس توافق الآراء، كما قررت أن تطلب إلى الأمانة إعداد تحليل لتنظيم أعمال دورات اللجنة الثلاث الأخيرة، بما فيها دورتها الخمسون، ليستخدم كمرجع أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية وأن تطلب إلى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٢/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، آخذة في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها وجدول أعمال أفرقتها العاملة الخاصة بالدورة، فضلا عن ضرورة النظر الوافي في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها، وإذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دورتها السابعة والثلاثين إلى

الخمسين: (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الحادية والخمسين للجنة، توفر لها كل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) وأن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث
تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الخمسين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. وعقدت اللجنة أثناء الدورة ٦٩ جلسة (E/CN.4/1994/SR.1-69)[1].

٢ - وافتتح الدورة السيد محمد الناصر، رئيس اللجنة بالنيابة في دورتها التاسعة والأربعين، وألقى بيانا. وتحدث الأمين العام لحقوق الإنسان أيضا إلى اللجنة في جلستها الأولى.

٣ - وبمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، استمعت اللجنة إلى تسجيل للدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٦.

٤ - وقدم للجنة عرض عن نظام القرص المتراص ذاكرة للقراءة فقط (CD ROM).

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ومراقبون من دول غير أعضاء في اللجنة وممثلون للوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد بيتر بول فان وولفتن بالت	(هولندا)
نواب الرئيس:	السيد رومولوس نياغو	(رومانيا)
	السيد خوسيه أورثيا	(بيرو)
	السيد مينورو إيندو	(اليابان)
المقرر:	السيد فرانسوا - كزافييه نغوبييو	(الكاميرون)

دال - جدول الأعمال

٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الأولى أيضا جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين (E/CN.4/1994/1/Rev.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-3) الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

٨ - وفيما يتعلق باعتماد جدول الأعمال كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة من منسق السنة الدولية للأسرة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/89)؛

رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان والعلاقات الإثنية في جمهورية جورجيا إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/90).

٩ - وقبلت اللجنة في جلستها ١٦، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، توصية أعضاء مكتبها بتعديل جدول الأعمال المؤقت كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1994/1/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) يدرج في البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال، موضوع "السنة الدولية للأسرة"؛

(ب) يدرج في البند ٢٣ من جدول الأعمال موضوع "متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

(ج) يعاد ترقيم البنودالتالية بناءً على ذلك.

١٠ - واعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة، بدون تصويت (E/CN.4/1994/1/Rev.2)٠ ويرد النص المعتمد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

هاء - تنظيم أعمال الدورة

١١ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في الأول من شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٢ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، قدمته السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/10)؛

تقرير عن تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور، قدمه السيد بيدرو نيكين، الخبير المستقل، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/11).

١٣ - ووافقت اللجنة، آخذة في الاعتبار أولويات البنود وتوافر الوثائق المتعلقة بها، على توصية المكتب بأن تبحث البنود التالية من جدول الأعمال في وقت واحد: البندان ٤ و٩؛ البنود ٥ و٦ و١٤؛ البنود ٧ و٨ و١٥ و١٦؛ البندان ١١ و١٩؛ البنود ١٣ و١٨ و٢٠. وقررت اللجنة، فضلا عن ذلك، أن تبحث بنود جدول الأعمال حسب الترتيب التالي: ٤ و٩؛ ٥ و٦ و١٤؛ ٧ و٨ و١٥ و١٦؛ ١٣ و١٨ و٢٠؛ ١٧؛ ١٠؛ ١١ و١٩؛ ١٢(ب)؛ ١٢؛ ٢٢؛ ٢٣؛ ٢٤؛ ٢٥؛ ٢٦.

١٤ - ووافقت اللجنة على جلسة إضافية للفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛ كما وافقت على جلسة إضافية للفريق العامل المكلف بإعداد بروتوكول اختياري يتصل باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥ - وقبلت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في الأول من شباط/فبراير ١٩٩٤ توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد تواتر البيانات ومدتها. ويتقيد أعضاء اللجنة بإلقاء بيان واحد لمدة خمس عشرة دقيقة أو بيانين لمدة عشر دقائق عن البند الواحد. ويتقيد المراقبون والمنظمات غير الحكومية بإلقاء بيان واحد لمدة عشر دقائق عن البند الواحد. ويتقيد المراقبون عن الدول وحركات التحرير الوارد ذكرها في التقارير المقدمة إلى اللجنة بإلقاء بيان واحد لمدة خمس عشرة دقيقة أو بيانين لمدة عشر دقائق في إطار البند المعني. وتقرر أيضا أن تراعى فيما يتعلق بحقوق الرد الممارسة التي اتبعتها اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، ألا وهي الاقتصار على ردين، الأول لمدة خمس دقائق والثاني لمدة ثلاث دقائق، في آخر النهار.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية أعضاء المكتب، قررت اللجنة دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة إلى الاشتراك في الجلسات التي ينظر أثناءها في تقاريرهم.

١٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر١٩٩٤/١٠١.

١٨- وفيما يتعلق بقرار اللجنة ١٩٩٣/٩٣ المعنون "حقوق الإنسان في السلفادور"، وقرارها ١٩٩٣/٨٨ المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، وافقت اللجنة على توصية أعضاء مكتبها بتأجيل اتخاذ قرار بشأن البند الذي ستنظر في إطاره في المسألتين.

١٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في الأول من آذار/مارس ١٩٩٤، عرضت السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة المكلفة ببحث حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، تقريرها على اللجنة (E/CN.4/1994/10).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض السيد بيدرو نيكين، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السلفادور، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/11).

٢١- وبتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الرئيس مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.103)، نصه كالتالي:

"الوثائق والتعيينات والمسائل المتصلة بها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٧/١٤ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٤٧/٢٠٢ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٢٢٢ باء المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن طول التقارير المفرط هو مشكلة ذات شأن تعترض توزيع المستندات في حينها، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المستصوب المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهو اثنتان وثلاثون صفحة،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة توزيع التقارير قبل الدورة، بما في ذلك تقارير الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه، ليتسنى لأعضاء اللجنة دراستها دراسة متعمقة وجادة وموثوقة،

وإذ تلاحظ ان الفترة الفاصلة بين دورتي الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان هي من القصر بحيث لا تتيح تجهيز الوثائق على النحو المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي فيه:

(أ) قررت أن تتبع كافة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان معايير الجمعية العامة وخطوطها التوجيهية وأن لا تتجاوز، قدر الإمكان، الحد المستصوب، وهو اثنتان وثلاثون صفحة؛

(ب) رجت من الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان توزيع الوثائق الموضوعية، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه، بكافة اللغات الرسمية قبل نظر اللجنة في جميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة بستة أسابيع على الأقل؛

(ج) رجت من الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتقديم تقاريرهم في حينها كيما يتسنى للأمانة العامة بلوغ الأهداف المحددة في ذلك القرار؛

(د) شجعت البلدان التي توجه دعوات إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه على أن تضع في اعتبارها مضمون ذلك القرار؛

(هـ) رجت من رئيس اللجنة أن يبذل، بالتشاور مع المكتب، كل ما في وسعه ليتأكد، عند النظر في تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين للجنة على أساس أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، من ايلاء الاعتبار الواجب لاجراء هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي بغية تدارك الاختلال في هذا المجال؛

"١ - ترجو من الأمين العام أن ينفذ بدقة أحكام قرارها ٩٤/١٩٩٣ بما يكفل ألا تتجاوز أية تقارير الحدود التي وضعتها الجمعية العامة وأن توزع جميع التقارير قبل افتتاح الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل؛

٢ - ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه أن يعمدوا، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان، إلى تقديم تقاريرهم في حينها، بحيث يتاح توزيعها قبل افتتاح دورة اللجنة بثلاثة أسابيع على الأقل؛

٣ - تدعو أولئك الممثلين والمقررين الذين قد يطلبون، بحكم ولايتهم، أن يتيحوا للجنة معلومات اضافية لم يكن من الممكن ادراجها في تقاريرهم، إلى أن يتشاوروا مع مركز حقوق الإنسان؛

٤ - ترجو من الرئيس أن يواصل بذل كل ما في وسعه ليتأكد، عند النظر في تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين على أساس أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، انه يتم ايلاء الاعتبار الواجب لاجراء التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي بحيث يتم تصحيح الاختلال في هذا المجال؛

٥ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تعقد دوراتها السنوية في وقت متأخر من العام وبأن تعقد دورتها الحادية والخمسين من ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، لاتاحة المجال لاعداد الوثائق اعدادا مناسبا للجنة؛

٦ - تقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الحادية والخمسين" .

٢٢- وفي الجلسة ٦٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، سحب الرئيس مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع المقرر E/CN.4/1994/L.104 المقدم منه.

٢٤ - ونقح الرئيس شفويا مشروع المقرر على النحو التالي:

(أ) أضيفت في أول مشروع المقرر بعد عبارة "حقوق الانسان" عبارة: "وإذ تذكر بقرارها ٩٨/١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "ترشيد أعمال اللجنة"؛

(ب) بعد عبارة "عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي" حذفت عبارة"بالترتيب التالي"؛

(ج) في الفقرة الفرعية (أ)، استعيض قبل عبارة "البت في" بعبارة "اقتراح"؛

(د) في الفقرة الثانية اضيفت قبل عبارة " كما قررت أن تطلب" عبارة "وقررت لجنة حقوق الانسان أن عمل الفريق العامل سيجري على أساس توافق الاراء"؛

(هـ) في آخر الفقرة (ج) أضيفت عبارة "وأن تطلب إلى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين"

٢٥- واقترح ممثل جمهورية ايران الإسلامية تعديل مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "وإذ تذكر" كما نقحها الرئيس شفويا بعبارة "وإذ تؤكد" وبحذف كلمة "ممكنة" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بعد عبارة "قائمة أولية".

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المقرر المنقح وبالتعديلات التي اقترح إدخالها عليه ممثل جمهورية ايران الاسلامية أدلى ببيان كل من ممثلي إندونيسيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجمهورية العربية السورية وشيلي والصين وفنلندا والكاميرون وكندا وكينيا وماليزيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بدون تصويت.

٢٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤ /١١١.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٣٠ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٣١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، مشروع المقرر ١٩٩٤/١١٢.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٣٢- من بين ٦٩ جلسة عقدتها اللجنة، تم تمديد ٥ جلسات لما يعادل ١٠ جلسات إضافية.

٣٣ - وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها في الفصل الثاني من هذا التقرير. وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ إجراء بشأنها.

٣٤ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات ومقررات اللجنة من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية، أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٥ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٣٦- في الجلسة الثانية المعقودة في الأول من شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة، السيد ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، تحدثت إلى اللجنة رئيسة وزراء باكستان، السيدة بينازير بوتو. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدلى كل من ممثلي الهند وباكستان ببيان ممارسة لحق الرد.

٣٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في الأول من شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة باسم الاتحاد الأوروبي، نائب وزير خارجية اليونان، السيد جورج باباندريو.

٣٩- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية فنلندا، السيد هيكي هافيستو.

٤٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير مالية الهند، السيد مانموهان سينغ.

٤١- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدثت إلى اللجنة السيدة لوسيث ميشو-شوفري، الوزيرة المسؤولة عن الأعمال الانسانية وشؤون حقوق الإنسان في فرنسا.

٤٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيد د . هوغ.

٤٣- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية السلفادور، السيد م . سالافيريا.

٤٤- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في النمسا، السيد أ . موك.

٤٥- وفي الجلسة نفسها، تحدثت إلى اللجنة السيدة س. أوغاثا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٤٦- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية هولندا، السيد ب.هـ. كويجمانز.

٤٧- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية بلغاريا، السيد س. داسكالوف.

٤٨- وفي الجلسة نفسها، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية اسرائيل، السيد شيمون بيريز.

٤٩- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة نائب وزير خارجية أنغولا، السيد ج. شيكوتي.

٥٠- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير العدل في بيرو، السيد ف. فيغا سانتا - غاديا.

٥١- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية العراق، السيد م.س. الصحاف.

٥٢- وفي الجلسة نفسها، تحدث إلى اللجنة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السيد ح. الغابد. وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل ذلك.

٥٣- وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة رئيس النيابة الخاصة في إثيوبيا، السيد غيرما واكجيرا.

٥٤- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير العدل المعاون في فييت نام، السيد نغوين نغوك هيان.

٥٥- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدثت إلى اللجنة السيدة غ. مونغيلا، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

٥٦- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة السيد مات غرانيك، نائب رئيس الوزراء، ووزير خارجية جمهورية كرواتيا.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، تحدث إلى اللجنة رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السيد ستويان أندوف.

٥٨- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير خارجية تونس، السيد حبيب بن يحيى.

٥٩- وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في الأول من آذار/مارس ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان، السيد غابريال روريك.

٦٠- وفي الجلسة نفسها، تحدث إلى اللجنة وزير الدولة في بوروندي، السيد جان - ماري غياندا هايو.

٦١- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة رئيس جمهورية هايتي، السيد ج - ب. أريستيد.

٦٢- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، تحدث إلى اللجنة وزير الإعلام في كمبوديا، السيد ينغ مولي.

٦٣- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٣ آذار /مارس ١٩٩٤، تحدث الى اللجنة السيد خوسيه أيالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٦٤- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من الثالثة إلى الثامنة المعقودة من ١ إلى ٤ شباط/فبراير في نفس الوقت مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع)، وفي جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٦٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/96)؛

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/278)؛

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/557)؛

مذكرة شفهية مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، وموجهة إلى مركز حقوق الإنسان من قبل البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/9)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/12)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1994/13)؛

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقدم من السيد رينيه فلبير ،المقرر الخاص، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف (E/CN.4/1994/14)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وموجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/96)؛

رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/98)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1994/106)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1994/121)؛

بيان خطي مقدم من لجنة المحامين لحقوق الانسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/33).

٦٦- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد رينيه فلبير تقريره (E/CN.4/1994/14) على اللجنة.

٦٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٤، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٧)، استراليا (٦)، أندونيسيا (٥)، باكستان (٨)، البرازيل (٤)، بلغاريا (٧)، بنغلاديش (٧)، بولندا (٦)، الجماهيرية العربية الليبية (٧)، الجمهورية العربية السورية (٤)، جمهورية كوريا (٧)، السودان (٤)، الصين (٤)، قبرص (٦)، كندا (٤)، كوبا (٦)، ماليزيا (٦)، موريتانيا (٧)، النمسا (٣)، نيجيريا (٧)، الهند (٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٧)، اليابان (٦).

٦٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: الجزائر (٥)، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤)، اسرائيل (٧)، المغرب (٤)، النرويج (نيابة عن أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا والنرويج) (٦)، عمان (٧)، السنغال (٧)، تركيا (٦).

٦٩- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٥)، لجنة الحقوقيين الدولية (٤)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥)، حركة التصالح الدولية (٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٦)، الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية (٧).

٧٠- ونظرت اللجنة، في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، في مشاريع القرارات التي قدمت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٧١- وعرض المراقب عن اليونان مشروع القرار (E/CN.4/1994/L.3) الذي قدمته البلدان التالية: اسبانيا*، ألمانيا، أيرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك*، فرنسا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت استراليا، وأيسلندا*، والسويد*، وسويسرا*، وفنلندا، ولختنشتاين*، ومالطة*، والنرويج*، ونيوزيلندا*، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٧٣- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٧٤- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية.

٧٥- وبعد التصويت، أدلى ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ببيانين لتعليل تصويتهما.

٧٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمده، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٤/١.

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/1994/L.4 الذي قدمته البلدان التالية: أفغانستان*، الإمارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين*، تونس، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السنغال*، السودان، العراق*، عمان*، فييت نام*، قطر، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مدغشقر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، الهند، اليمن*.

٧٨- وقبل التصويت، أدلى ممثلا قبرص والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين لتعليل تصويتهما.

٧٩- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٨٠- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، غابون، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٨١- وبعد التصويت، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم.

٨٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢.

٨٣- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل السودان مشروعي قرارين ألف وباء (E/CN.4/1994/L.5) قدمتهما البلدان التالية: الأردن*، الإمارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، باكستان، البحرين*، تونس، الجزائر*، سري لانكا، السنغال*، السودان، الصين، عمان*، قطر*، كوبا، ماليزيا، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، اليمن*. وانضمت الهند لاحقا إلى مقدمي المشروع.

٨٤- وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان لتعليل تصويتها.

٨٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت على مشروع القرار ألف بنداء الأسماء.

٨٦- واعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي.

المؤيدون: اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بلغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بربادوس، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٨٧- وأدلى ممثلو كل من ايران (جمهورية - الاسلامية)، وبلغاريا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، وهولندا، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٨٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣ ألف.

٨٩- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت على مشروع القرار باء بنداء الأسماء.

٩٠- واعتمد مشروع القرار باء بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اندونيسيا، انغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، المانيا، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٩١- وبعد التصويت، أدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، وهولندا واليابان ببيانات لتعليل تصويتهم.

٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٩٤ باء.

الفصل الخامس

انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٩٣- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البندين ٦ و١٤ (انظر الفصلين السادس والرابع عشر) في جلساتها من ٨ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير، وفي جلستها ٣١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٩٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: مذكرة أعدها الأمين العام (A/48/525)؛

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي، الذي أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/15)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وموجهة من البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الامانة العامة للأمم المتحدة (E/CN.4/1994/118).

٩٥- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قام الرئيس ـ المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي، السيد ميجوان ليلييل بالاندا، بعرض التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص.

٩٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٥، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (١٠)، استراليا (١١)، اندونيسيا (١٠)، باكستان (١١)، البرازيل (٨)، بلغاريا (١١)، بنغلاديش (١١)، تونس (نيابة عن المجموعة الافريقية) (٩)، الجمهورية العربية السورية (١١)، جمهورية كوريا (١١)، السودان (٩)، شيلي (١٠)، الصين (١٠)، فنزويلا (١١)، فنلندا (نيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (١١)، قبرص (١١)، كندا (٨)، كوبا (١١)، كينيا (١١)، ماليزيا (١٠)، ملاوي (١١)، موريتانيا (٩)، النمسا (٨)، نيجيريا (٩)، الهند (١١)، هنغاريا (٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (١١)، اليابان (١٠).

٩٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: تنزانيا (١١)، الجزائر (١١)، زمبابوي (١٠)، السنغال (١١)، مصر (١٢)، المغرب (١٠)، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٨).

٩٨- وأدلى ببيان كل من المراقب عن المؤتمر الوطني الأفريقي (١٢) والمراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لأزانيا (٨).

٩٩- كما استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن متطوعي الأمم المتحدة (١٠).

١٠٠- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية(١٢)، منظمة العفو الدولية(٩)، لجنة الحقوقيين الدولية(١٠)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة(٩).

١٠١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨شباط/فبراير قام الرئيس - المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي، السيد ميجوان ليلييل بالاندا، بعرض ملاحظاته النهائية.

١٠٢- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعروض عليها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

١٠٣- وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدمت اثيوبيا* واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبربادوس وبنغلاديش وتوغو وتونس والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية* ورواندا* وزامبيا* وزمبابوي* والسنغال* والسودان والصين والعراق* وغابون وغانا* والكاميرون وكوبا وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر* وملاوي وموريتانيا وميانمار* ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.12) نصه كالتالي:

"حالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا

"إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قراراتها ١٩٨٩/٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٦ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٩٩١/٢١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩، والى ضرورة تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما،

وإذ تشير أيضا الى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/48/22)، والى التقرير الرابع للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان (A/48/691)، وكذلك الى تقريري الأمين العام عن النهج المنسق الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بجنوب افريقيا(A/48/467 وAdd.1)، وعن اتخاذ تدابير متضافرة وفعالة ترمي الى استئصال نظام الفصل العنصري (A/46/499)،

وقد درست التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي (E/CN.4/1994/15)،

وإذ ترحب بالتطورات السياسية الايجابية التي حدثت في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف المستأنفة، والتي تقضي بإجراء انتخابات في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي، وإنجاز دستور المرحلة الانتقالية، كما ترحب بالتدابير التالية لتشكيل لجنة الانتخابات المستقلة وهيئة الاذاعة المستقلة،

وإذ ترحب أيضا بموافقة الأطراف في المفاوضات المتعددة الأطراف على دستور المرحلة الانتقالية وعلى قانون الانتخاب،

وإذ تسجل مع الارتياح ما ورد في دستور المرحلة الانتقالية من اعتراف بالعدد الكبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب افريقيا تدابير ايجابية، منها إلغاء بعض قوانين الفصل العنصري الرئيسية وتعديل تشريع الأمن، فإنه ما زالت توجد عقبات هامة تحول دون تحقيق مناخ يساعد على ممارسة النشاط السياسي الحر،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من اتخاذ حكومة جنوب افريقيا خطوات ايجابية نحو تغيير نظام التعليم العنصري، فإنه ما زالت توجد عقبات كثيرة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن استمرار العنف لا يزال يهدد بتقويض عملية التغير السلمي من خلال الانتخابات السلمية التي تقرر اجراؤها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد ضرورة تقوية وتعزيز الآليات المنشأة في جنوب افريقيا بموجب اتفاق السلم الوطني، وتشدد على ضرورة تعاون جميع الأطراف في مكافحة العنف وممارسة ضبط النفس والمشاركة في الانتخابات المقبلة،

وإذ ترحب باعتماد الفقرة ١٦ من الجزء "أولا" والفقرة ١٩ من الجزء "ثانيا" من إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث رحب المؤتمر العالمي بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري وشجب استمرار أعمال العنف الهادفة الى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سلمية،

وإذ ترحب أيضا بزيادة الاهتمام المولى من المجتمع الدولي لمسألة العنف في جنوب أفريقيا، ولا سيما وزع مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والاتحاد الأوروبي في جنوب افريقيا بغية تعزيز مقاصد اتفاق السلم الوطني وإجراء الانتخابات القادمة،

وإذ ترحب كذلك بالتطور الايجابي الخاص بمنح صفة المواطنة لسكان ما يسمى "الأوطان"، وتلاحظ في نفس الوقت أن الإصلاحات الهادفة الى ادماجهم في الإطار القانوني والسياسي والإداري لجنوب افريقيا لا تزال تفتقر الى التنفيذ الكامل،

وإذ يقلقها أن الاحتجاز دون تهمة محددة لا يزال ممكنا من الناحية القانونية، كما هو الحال مثلا بمقتضى القسمين ٢٩ و٥٠ من قانون الأمن الداخلي وبمقتضى قانون السلام العام،

وإذ تشدد على أهمية إخضاع السلطات التي يتمتع بها وزير العدل والنظام في إعلان مناطق الاضطرابات وفرض لوائح الطوارئ لرقابة المجلس التنفيذي الانتقالي،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن بعض الأحزاب اليمينية و/أو "تحالف الحرية" وبعض الأقاليم تهدد بمقاطعات الانتخابات المقبلة،

وإذ تزعجها إزعاجا بالغا أوجه التفاوت الاجتماعية ـ الاقتصادية في جنوب أفريقيا وتراكم الآثار السلبية للفصل العنصري على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأغلبية شعب جنوب افريقيا، وما يترتب على ذلك بوجه خاص من آثار ضارة تلحق بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب بالمفاوضات الناجحة بين حكومة جنوب أفريقيا والأطراف الرئيسية المعنية، الرامية الى التوصل الى طرائق لوضع دستور ديمقراطي لا عنصري وإنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي ومركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة جنوب أفريقيا الجديدة وشعب جنوب أفريقيا في التغلب على تركة الفصل العنصري وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقه المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية،

١ ـ تحيط علما بالتقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي، وتشيد بالفريق العامل لما أعده من وثائق مستوفاة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا؛

٢ ـ تؤكد من جديد دعمها للنضال المشروع لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء الكامل على الفصل العنصري بالطرق السلمية، ولحقه في إقامة نظام ديمقراطي لا عنصري يتسق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٣ ـ تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تمارس بصورة فعالة مسؤوليتها عن الحفاظ على القانون والنظام، ووقف العنف وملاحقة مرتكبيه وحماية جميع مواطنيها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛

٤ ـ تطلب أيضا الى كل الأطراف الامتناع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف؛

٥ ـ تحث بقوة حكومة جنوب أفريقيا على أن تنفذ تنفيذا تاما توصيات لجنة التحقيق في منع العنف العام والترهيب (لجنة غولدستون)، وأن تتعاون مع تلك اللجنة بغية إجراء المزيد من التحقيقات في طريقة أداء قوات الأمن والوحدات المسلحة الأخرى الموجودة لوظائفها وسير أعمالها؛

٦ - تثني على الأمين العام للتدابير التي اتخذت من أجل معالجة مجالات القلق المتصلة بالانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وتدعوه الى تسريع تخطيط الطوارئ المتصل بدور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٧ - تؤيد توصيات الأمين العام لوزع مراقبين في جنوب أفريقيا من أجل خدمة أهداف اتفاق السلام الوطني، وتحثه على مواصلة تناول كل مجالات القلق في تقاريره التي تعد في نطاق اختصاص الأمم المتحدة؛

٨ - تحث جميع الأطراف بإلحاح على تنفيذ الاتفاق على منح عضو عام غير مشروط لجميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بسبب أنشطتهم المناهضة للفصل العنصري والتي قاموا بها لدوافع تعتبر سياسية؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة الى الجماعات ذات الأنشطة الإنسانية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز دور هذه الجماعات في تقديم العون الى ضحايا الفصل العنصري والى السجناء السياسيين المفرج عنهم، وفي رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

١٠ - تحث سلطات جنوب أفريقيا على الإسراع باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل الإلغاء العاجل وغير المشروط لجميع ما تبقى مما يسمى "الأوطان" و"نظام البانتوستانات"، ودمجها كلها في جنوب افريقيا، وضمان تمكن سكان تلك الأقاليم من المشاركة بحرية كاملة في الانتخابات، وأن تكون جميع الأحزاب السياسية قادرة على إدارة حملاتها الانتخابية دون خوف من الترهيب؛

١١ - تحث أيضا سلطات جنوب افريقيا على أن تكفل عدم السماح لأي حزب بإحداث اضطرابات في العملية الديمقراطية المؤدية الى الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وعلى أن تضمن إقامة عدد كاف من المقصورات الانتخابية في جميع أنحاء أراضي جنوب أفريقيا؛

١٢ - تحث كذلك سلطات جنوب أفريقيا على أن تعالج بجدية وبصفة عاجلة مشكلة الفلاحين المعدمين وأوجه التفاوت الجسيمة في ملكية الأراضي، بغية تهيئة جو من الاستقرار الدائم في جنوب أفريقيا؛

١٣ - تحث مرة أخرى سلطات جنوب أفريقيا على إلغاء ما تبقى من قوانين الفصل العنصري التمييزية، وإدخال التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتصحيح أوجه التفاوت الاجتماعية - الاقتصادية الراسخة، وتنفيذ وتطبيق هذه التشريعات دون إبطاء في مجالات التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية والعمل في المنازل والمزارع؛

١٤ - تدعو حكومة جنوب أفريقيا الجديدة الى أن تعتمد وتصادق على الصكوك الدولية الهامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة الى تلك الصكوك التي وقعت عليها بالفعل؛

١٥ - تدعو إلى الاستعاضة عن نظام التعليم العنصري الحالي بنظام تعليمي لا عنصري؛

١٦ - تطلب الى المجتمع الدولي دعم عملية الانتقال الهشة والحاسمة الجارية في جنوب افريقيا عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة؛

١٧ - تكرر دعوة جميع الحكومات الى أن تراعي كليا الحظر الالزامي على الأسلحة والطلب الموجه الى مجلس الأمن لمواصلة الرصد الفعال لتنفيذ هذا الحظر، على نحو ما قرره مجلس الأمن في قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦؛

١٨ - تحث جميع الأطراف في جنوب أفريقيا، ومن بينها الأطراف التي لم تشارك بالكامل في المفاوضات المتعددة الأطراف، على احترام الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات، والإلتزام من جديد بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات، وحل المسائل المعلقة بالوسائل السلمية وحدها؛

١٩ - تحث بقوة المجتمع الدولي، بعد اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، على أن تستجيب بسخاء وبصورة ايجابية للنداء الذي وجهه شعب جنوب أفريقيا لتقديم المساعدة إليه في التعمير الاقتصادي لبلده ولكفالة أن تبدأ جنوب أفريقيا الجديدة وجودها على أساس اقتصادي وطيد؛

٢٠ - تؤيد جهود الأمين العام وجهود جميع الأطراف المعنية في سبيل التنفيذ الفعال للخطط الخاصة بدور الأمم المتحدة في عملية الانتخاب، بالتنسيق مع البعثات الموفدة من منظمة الوحدة الأفريقية، والكومنولث، والاتحاد الأوروبي، ومع المراقبين الموفدين من المنظمات غير الحكومية؛

٢١ - تحث حكومة جنوب أفريقيا وجميع الأطراف المعنية على إقامة نظام قضائي عادل وغير متحيز، وعلى أن تتولى تأهيل وتطوير وتدريب قوة شرطة جديدة تكون مهمتها الأولى هي الحفاظ على القانون والنظام؛

٢٢ - تدعو مركز حقوق الإنسان الى الاستجابة في الوقت المناسب، وفق توجيهات الأمين العام، لاحتياجات الأوضاع المتغيرة في جنوب أفريقيا خلال فترة الانتقال، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ١١٦/٤٧ - ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٤٩/٤٨ - ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢٣ - تطالب بالإلغاء النهائي للقسمين ٢٩ و٥٠ من قانون الأمن الداخلي وغير ذلك من اللوائح والتشريعات القمعية المتبقية، مثل قانون السلام العام لسنة ١٩٥٣، والتي تتنافى مع المجتمع الديمقراطي الجديد لجنوب أفريقيا؛

٢٤ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان أن يضع تحت تصرف الحكومة الجديدة لجنوب أفريقيا وشعب جنوب أفريقيا خبرته في مجال الخدمات الاستشارية من أجل المساعدة في إعداد برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، يستهدف تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، والتغلب على تركة الفصل العنصري، والنهوض بقدرات أعضاء الفئات المحرومة وطاقاتها، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وخاصة عن طريق التعليم والتدريب والإعلام؛

٢٥ - يطلب الى هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم في إعداد وتنفيذ برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك برنامج منظمة العمل الدولية من أجل تغيير قوانين العمل حتى تغدو متسقة مع معايير العمل الدولية؛

٢٦ - تطلب من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والرصد، فحص الحالة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بما في ذلك على وجه الخصوص التقارير عن تعذيب وسوء معاملة المحتجزين ووفاتهم، وعن حالات انتهاك الحقوق النقابية، وعن حالة النساء والأطفال؛

٢٧ - تجدد طلبها الى حكومة جنوب أفريقيا بالسماح لفريق الخبراء العامل المخصص بزيارة جنوب أفريقيا لجمع المعلومات من الأفراد والمنظمات من أجل التيقن من حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، بحيث:

(أ) يضمن لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السرية الى أي فرد أو منظمة أو سجين أو سجين سابق أو محتجز أو محتجز سابق؛

(ب) تقدم حكومة جنوب أفريقيا تعهدا قاطعا بمنح أي شخص أو منظمة يدلي أو تدلي بشهادة حصانة من أي إجراء حكومي يتخذ نتيجة لذلك؛

٢٨ - تطلب من فريق الخبراء العامل المخصص تقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقديم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين".

١٠٤- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرضت المراقبة عن جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.12/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.12. وفي وقت لاحق، انضمت استراليا وايرلندا* وايسلندا* وسوازيلند* والسويد* وفنلندا والنرويج* إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٠٥- وقامت المراقبة عن جمهورية تنزانيا المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "العدل" الواردة بعد كلمة "وزير" بكلمة "القانون".

١٠٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

١٠٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٠٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٤.

الفصل السادس

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٠٩- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال، في وقت واحد مع البندين ٥ و١٤ (انظر الفصلين الخامس والرابع عشر)، في جلساتها من ٨ الى ١٢ المعقودة من ٤ الى ٨ شباط/فبراير، وفي جلستها الثلاثين المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

١١٠- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1994/16)؛

تقرير أولي عن رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا مقدم من السيدة جوديث سيفي أتاه، المقررة الخاصة، عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٢/٦ (E/CN.4/Sub.2/1993/11 وAdd.1).

١١١- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرضت المقررة الخاصة ، السيدة جوديث سيفي أتاه، تقريرها الأولي عن رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا.

١١٢- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٦، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: النمسا (٨)، بنغلاديش (١١)، البرازيل (٨)، بلغاريا (١١)، شيلي (١٠)، الصين (١٠)، قبرص (١١)، كوبا (١١)، الاتحاد الروسي (١٠)، فنلندا (نيابة عن ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا والنرويج) (١١)، وهنغاريا (٩)، الهند (١١)، اندونيسيا (١٠)، اليابان (١٠)، ملاوي (١١)، ماليزيا (١٠)، موريتانيا (٩)، نيجيريا (٩)، الجمهورية العربية السورية (١١)، جمهورية كوريا (١١)، السودان (٩)، تونس (نيابة عن المجموعة الافريقية) (٩)، فنزويلا (١١) .

١١٣- واستمعت اللجنة أيضا الى المراقبين عن البلدان التالية: الجزائر (١١)، مصر (١٢)، المغرب (١٠).

١١٤- وأدلى كل من المراقبين عن المؤتمر الوطني الافريقي (١٢) وعن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا ببيان (٨).

١١٥- واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به المراقب عن متطوعي الأمم المتحدة (١٠).

١١٦- واستمعت اللجنة كذلك الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٢)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٩)، الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين (١٠)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (١٠).

١١٧- ونظرت اللجنة، في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، في مشروع القرار المقدم في اطار البند ٦ من جدول الأعمال.

١١٨- وعرض ممثل نيجيريا مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.15) قدمته البلدان التالية: اثيوبيا*، انغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بوروندي*، تونس، الجزائر*، زامبيا*، زمبابوي*، السنغال*، السودان، الصين، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر*، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور*، وفييت نام* وميانمار* الى مقدمي مشروع القرار.

١١٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية و والميزانية البرنامجية[٢].

١٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٢١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/١٩٩٤.

الفصل السابع

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

(أ) المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها كعامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

١٢٢- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال، في نفس الوقت مع البنود ٨ و١٥ و١٦ (انظر الفصول الثامن والخامس عشر والسادس عشر)، وذلك في جلساتها من ١٢ إلى ١٩ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير، و٤١ و٤٢ المعقودتين في ٢٥ شباط/فبراير، والسادسة والأربعين المعقودة في ١ آذار/مارس، و٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤(١).

١٢٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير من الأمانة العامة (A/CONF.157/PC/73)؛

تقرير شامل للأمين العام أعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/17 و Add.1)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/1994/18)؛

التقرير النهائي المستكمل المقدم من السيد لويس فالنسيا رودريغز، الخبير المستقل، بشأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين (E/CN.4/1994/19 وAdd.1)؛

التقرير التحليلي الذي أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٧٧، بشأن عمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/1994/20)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1994/100)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا السابقة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/112)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/6)؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/16)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/34).

١٢٤- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض الخبير المستقل المكلف ببحث مسألة الحق في التملك، السيد لويس فالنسيا رودريغز، تقريره النهائي (E/CN.4/1994/19 وAdd.1) على اللجنة.

١٢٥- وخلال المناقشة العامة للبند ٧، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (١٤)، استراليا (١٦)، اكوادور (١٦)، أنغولا (١٦)، البرازيل (باسم مجموعة ريو) (١٦)، بولندا (١٦)، الجماهيرية العربية الليبية (١٤)، سري لانكا (١٦)، السودان (١٣)، شيلي (١٣)، فنزويلا (١٥)، فنلندا (١٧) (نيابة عن ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، كندا (١٣)، كوبا (١٣)، كوستاريكا (١٦)، كولومبيا (١٣)، كينيا (١٥)، ماليزيا (١٤)، المكسيك (١٦)، ملاوي (١٦)، موريتانيا (١٥)، النمسا (١٧)، نيجيريا (١٧)، هولندا (١٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦).

١٢٦- كما أدلى ببيانات المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (١٥)، الجزائر (١٧)، العراق (١٨)، الفلبين (١٧)، الكرسي الرسولي (١٧)، نيبال (١٨)، هندوراس (١٧)، اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١٧).

١٢٧- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (١٩)، الاتحاد العالمي للعمل (١٥)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (١٨)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٣)، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (١٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٩)، حركة التصالح الدولية (١٣)، الائتلاف الدولي للموئل (١٩)، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (١٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (١٨)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (١٨)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٨)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٨)، التآزر الجامعي العالمي (١٨)،

١٢٨- وألقى ممثل الهند (١٩) والمراقبان عن الفلبين (١٩) ونيكاراغوا (١٩) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

١٢٩- وفي الجلسه ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في نطاق البند ٧ من جدول الأعمال.

١٣٠- وعرض ممثل كوبا مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.17) قدمته البلدان التالية: الأردن*، أنغولا، جمهورية ايران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سري لانكا، السودان، غواتيمالا*، الفلبين*، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر*، المكسيك، نيجيريا. وانضمت في وقت لاحق أثيوبيا*، والعراق*، وفييت نام*، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣١- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في النص الاسباني، في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "al ser humano" بعبارة "la persona humana"، وأضيفت كلمة "humanos" بعد كلمة "derechos"؛

(ب) في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة "التي تفرض لضمان سداد الديون من جانب البلدان النامية، وكيفية إعاقتها لتمتع شعوب هذه البلدان تمتعا فعليا بجميع حقوق الإنسان"، بالنص التالي: "التي تتبع لمجابهة المشكلات المتصلة بالدين الخارجي على التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛

(ج) حذفت الفقرة ٦ من المنطوق ونصها كالآتي: تطلب إلى الأمين العام، وفقا للالتزام الناشئ عن الفقرة ١٢ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن يطلب إلى حكومات البلدان الدائنة تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير التي يجري اتخاذها لتخفيف وطأة عبء الديون على البلدان النامية، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، بيانا جامعا عن هذه المعلومات المطلوبة"؛

(د) لا ينطبق على النص العربي؛

(هـ) اضيفت في الفقرة ٧ عبارة "فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية" بعد عبارة "والوكالات المتخصصة"؛

(و) وقد اعيد ترقيم الفقرات ٧ و٨ من المنطوق تبعا لذلك.

١٣٢- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا أجري التصويت بنداء الأسماء.

١٣٣- وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، جمهورية ايران الاسلامية، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بولندا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوروغواي، بلغاريا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، قبرص.

١٣٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٣٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٤.

١٣٦- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1994/L.18، المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، شيلي، فنلندا، كوستاريكا، لاتفيا*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، وهنغاريا. وقد انضمت كل من اسبانيا*، وأوكرانيا*، وتونس، ورومانيا، والسنغال*، والسويد*، وسويسرا*، وفرنسا، والفلبين*، والنرويج*، وهولندا، واليونان* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

١٣٧- ونقح المراقب عن البرتغال شفويا مشروع القرار، على النحو التالي:

في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة "تحيط علما باهتمام بالقرار" بعبارة "تؤيد القرار".

١٣٨- واقترح ممثل جمهورية ايران الاسلامية تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، تضاف عبارة "والأمم" بعد عبارة "احتياجات الأفراد"؛

(ب) في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تضاف عبارة "الداخلة حصرا في إطار" الواردة بعد عبارة "للقضايا ذات الصلة".

١٣٩- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات المقترح إدخالها عليه ممثلو كل من البرازيل، والجمهورية العربية السورية، والصين، ونيجيريا، والهند والمراقب عن البرتغال.

١٤٠- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار هذا.

١٤١- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.18.

١٤٢- ونقح المراقب عن البرتغال شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن كلمة "الأفراد" بكلمة "الناس"؛

(ب) في الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار، اضيفت عبارة "الداخلة في إطار" بعد عبارة "للقضايا ذات الصلة"؛

(ج) في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، تصبح العبارة التالية:
تسلم بأهمية استخدام المؤشرات كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان، كما أشير إليه في "اعلان وبرنامج عمل فيينا"؛ الفقرة ٧ الجديدة؛

(د) في الفقرة ٧ نفسها من مشروع القرار يصبح الجزء الأول منها المنتهي بعبارة "كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق؛

(هـ) واعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(و) في الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق، حذفت عبارة "باهتمام" بعد كلمة "تلاحظ"؛

(ز) في الفقرة التي تحمل الرقم الجديد ٩ من المنطوق، اضيفت عبارة "وكذلك ممثلي الدول"، بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية"؛

(ح) في نفس الفقرة من المنطوق التي تحمل الرقم الجديد ٩، حذفت عبارة "وكذلك طبيعة التزامات الدول الأطراف".

١٤٣- واقترح ممثل ماليزيا بأن تحذف من الفقرة الثالثة من الديباجه العبارة التالية: "وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها".

١٤٤- وأدلى ممثل ماليزيا والمراقب عن البرتغال ببيانين بشأن مشروع القرار المنقح على هذا النحو.

١٤٥- وقررت اللجنة تأجيل المناقشة بصدد مشروع القرار.

١٤٦- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة بحث مشروع القرار E/CN.4/1994/L.18.

١٤٧- وأدلى كل من ممثلي البرازيل وماليزيا والمراقب عن البرتغال ببيان بشأن مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.

١٤٨- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى التصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي اقترحه ممثل ماليزيا.

١٤٩- وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: ماليزيا

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، الصين، كينيا، ليسوتو، ملاوي، الهند.

١٥٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية[٢].

١٥١- وبناء على طلب ممثل ماليزيا، جرى التصويت على مشروع القرار نداء بالاسم.

١٥٢- وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية) ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: ماليزيا.

١٥٣- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت.

١٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٠.

١٥٥- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠/١٩٩٤ (انظر الفقرات ١٣٦- ١٥٤)، فقد قررت اللجنة ألا تتخذ أي إجراء بصدد مشروع المقرر ٩، الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2,Chap.I, Sec.B).

١٥٦- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.20، المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا، المانيا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال* بلجيكا*، بنغلاديش، بوروندي*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، السنغال*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين*، فنزويلا، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر*، المكسيك، موريشيوس، هنغاريا، اليونان*. وانضمت كل من الأرجنتين*، وأوروغواي، وايرلندا*، وتونس، وزمبابوي*، والكاميرون، وكوت ديفوار، ونيجيريا، وهولندا بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٥٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

١٥٨- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٥٩- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان توضيحا لموقف وفده.

١٦٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٤.

١٦١- ونظرا لاعتماد القرار ١٢/١٩٩٤ (انظر الفقرات ١٥٦-١٦٠)، فقد قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بصدد مشروع القرار الثالث الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2, chap.I, sect.A).

١٦٢- وفي الجلسة ٤١ المعقوده في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1994/L.21، المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الجمهورية التشيكية*، رومانيا، سلوفاكيا*، سويسرا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت الأرجنتين*، واكوادور، والمانيا، وبولندا، والفلبين*، وقبرص، وكوستاريكا الى مقدمي مشروع القرار.

١٦٣- وأدلى ممثل كوبا ببيان ايضاحا لموقف وفده.

١٦٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٦٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، أنظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٤.

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.22، المقدم من البلدان التالية: استراليا، ايرلندا*، بيرو، الدانمرك*، كوستاريكا، النرويج*، النمسا. وفي وقت لاحق انضمت كل من الأرجنتين*، والمانيا، وأوروغواي، والبرتغال*، وتونس، وسلوفاكيا*، وفرنسا، وفنزويلا، وهنغاريا، وهولندا الى مقدمي مشروع القرار.

١٦٧- واقترح ممثل كوبا تعديل مشروع القرار بأن تضاف الى الفقرة الأولى من الديباجة كلمة "ومترابطة" بعد عبارة "غير قابلة للتجزئة".

١٦٨- واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية تعديل مشروع القرار بأن يستعاض في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "تستطيع أن تسهم" بكلمة "تسهم".

١٦٩- واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديل مشروع القرار بأن تضاف في الفقرة الأولى من الديباجة كلمة "عالمية" قبل عبارة "غير قابلة للتجزئة".

١٧٠- واقترح ممثل ماليزيا تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة في النص الانكليزي، يستعاض عن كلمتي "can contribute" بكلمتي "could contribute"؛

(ب) في الفقرة الأولى من الديباجة، تحذف عبارة: "وأن تعزيز وحماية فئة معينة من الحقوق لا يعفيان الدول أو يحلانها من واجب تعزيز وحماية الحقوق الأخرى.".

١٧١- وأدلى كل من ممثل استراليا وممثل ماليزيا ببيان بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه.

١٧٢- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.22.

١٧٣- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، أجلت اللجنة ثانية النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.22.

١٧٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.22.

١٧٥- ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت كلمة "عالمية" قبل عبارة "غير قابل للتجزئة" وكلمة "ومترابطة" بعد عبارة "غير قابلة للتجزئة"؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة، حذفت عبارة "وأن انتهاكات حقوقها تعد بناء على ذلك عراقيل خطيرة في طريق التنمية" الواردة بعد كلمة "التنمية"؛

(ج) في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة "حقوقهم النقابية ممارسة حرة وكاملة" بعبارة "حقوقهم في التنظيم وتشكيل نقابات والانضمام إليها وذلك حماية لمصالحهم".

١٧٦- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١٧٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٣/١٩٩٤.

١٧٨- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2, chap.I, Sect.A).

١٧٩- واقترح ممثل البرازيل تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٥ من منطوق النص الموصى بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٨٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

١٨١- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

١٨٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤١.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2, chap.I, sect.B).

١٨٤- واقترح ممثل الهند تعديل الفقرة (د) من مشروع المقرر بإضافة عبارة "بموافقة الدول المعنية" بعد عبارة "زيارات موقعية".

١٨٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

١٨٦- وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

١٨٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١٠٢.

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحق في التنمية

١٨٨- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و١٥ و١٦ (انظر الفصول السابع والخامس عشر والسادس عشر)، في جلساتها من ١٢ إلى ١٩ المعقودة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير، وجلستها ٤٦ المعقودة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٤[١].

١٨٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (E/CN.4/l994/2l وCorr.l وCorr.2)؛

مذكرة من الأمانة (E/CN.4/l994/99)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/117)؛

بيان خطي مقدم من "المدافعون عن حقوق الانسان"، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/50).

١٩٠- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى (E/CN.4/l994/2l وCorr.1-2).

١٩١- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٨، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٤)، استراليا (١٦)، اكوادور (١٦)، اندونيسيا (١٥)، أنغولا (١٦)، باكستان (١٧)، البرازيل (بالنيابة عن مجموعة ريو) (١٦)، بنغلاديش (١٥)، بولندا (١٦)، الجماهيرية العربية الليبية (١٤)، سري لانكا (١٦)، السودان (١٣)، شيلي (١٣)، فنزويلا (١٥)، فنلندا (نيابة عن آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (١٧)، كندا (١٣)، كوبا (١٦)، كوستاريكا (١٦)، كولومبيا (١٣)، كينيا (١٥)، ماليزيا (١٣)، المكسيك (١٦)، ملاوي (١٦)، موريتانيا (١٥)، النمسا (١٧)، نيجيريا (١٧)، الهند (١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦).

١٩٢- كما أدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: الجزائر (١٧)، السنغال (١٨)، العراق (١٨)، الفلبين (١٧)، الكرسي الرسولي (١٧)، المغرب (١٧)، نيبال (١٨)، هندوراس (١٧)، اليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١٧).

١٩٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (١٤)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (١٩)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (١٩)، الائتلاف الدولي للموئل (١٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (١٨)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٣)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (١٥)، حركة التصالح الدولية (١٣)، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (١٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٩)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (١٩)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٤)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (١٨)، الاتحاد العالمي للعمل (١٥)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٨)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٨)، فريق حقوق الأقليات (١٩).

١٩٤- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

١٩٥- وعرض ممثل اندونيسيا مشروع قرار (E/CN.4/l994/L.28) قدمته البلدان التالية: اثيوبيا* ، الأردن*، أفغانستان*، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوروندي*، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، رواندا*، سري لانكا، سنغافورة*، السودان، شيلي، الصين، العراق*، الفلبين*، فنزويلا، فييت نام*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر*، المكسيك، ملاوي، ميانمار*، نيجيريا، الهند. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وأنغولا، وبوتان*، وبيرو، وتايلند*، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية، وزمبابوي*، والسنغال*، وغواتيمالا*، وغينيا بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب*، ومنغوليا* إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٦- وأدلى ممثلو ألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٩٧- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار.

١٩٨- وبناء على طلب ممثل اندونيسيا، أجري التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

١٩٩- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: استراليا، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا ـ بيساو، فرنسا، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، بولندا، فنلندا، كندا، هنغاريا، هولندا.

٢٠٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، واستراليا، وبلغاريا، وبولندا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٢٠١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٠٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢١.

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٢٠٣- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها من ٤ الى ٨، المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ شباط/فبراير وفي جلستها ٣٠ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤[1].

٢٠٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة التقرير عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/48/385) الذي أعده المقرر الخاص، السيد انريكي برنالس باليستيروس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٧؛

تقرير الأمين العام عن الحالة في فلسطين المحتلة (E/CN.4/1994/22)؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1994/23) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد انريكي برنالس باليستيروس، وفقا لقرار اللجنة ٥/١٩٩٣؛

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/116)؛

بيان خطي قدمه المدافعون عن حقوق الانسان، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/ 27)؛

بيان خطي مقدم من جمعية الشعوب المهددة بخطر الإنقراض، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئةالثانية) (E/CN.4/1994/NGO/52).

٢٠٥- وفي الجلسة الرابعة للجنة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة، السيد انريكي برنالس باليستيروس، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/23).

٢٠٦- وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٩، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٧)، استراليا (٦)، باكستان (٦)، البرازيل (٤)، الصين (٦)، كوبا (٧)، ماليزيا(٦)، موريتانيا (٧)، نيجيريا (٧).

٢٠٧- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: البرتغال (٧)، تركيا (٦)، الجزائر (٥)، المغرب (٨).

٢٠٨- وأدلى ببيان المراقب عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا(٦).

٢٠٩- واستمعت اللجنة أيضا لبيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٨)، مركز أوروبا ـ العالم الثالث (٥)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٨)، فرانس ـ ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٨)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٦)، باكس كريستي (٨)، الجمعية العالمية للدعوة الاسلامية (٧)، مؤتمر العالم الاسلامي (٦).

٢١٠- وأدلى ممثلو اندونيسيا (٨)، وباكستان (٧)، والهند (٧)، والمراقبان عن البرتغال (٨)، والمغرب (٨)، والهند (٧) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

٢١١- وأدلى ممثل اندونيسيا (٨) ببيان في إطار ممارسة الحق الثاني في الرد.

٢١٢- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

٢١٣- وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.2) قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، استونيا*، البانيا* ، ألمانيا، أوروغواي، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند*، رومانيا، السلفادور*، سلوفينيا*، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وانضمت البلدان التالية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار: الأردن*، اسبانيا*، اسرائيل*، اكوادور، أنغولا، ايسلندا*، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بلجيكا*، بنما*، تايلند*، تونس، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السويد*، غواتيمالا*، الفلبين*، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، ملاوي، موريشيوس، ميانمار*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، اليونان*.

٢١٤- وأدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان بشأن مشروع القرار.

٢١٥- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، طرح مشروع القرار للتصويت بنداء الأسماء.

٢١٦- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢ وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: جمهورية ايران الاسلامية، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

٢١٧- وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية)، واكوادور، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفرنسا، وكوبا، وليسوتو، وموريتانيا ببيانات تعليلا لتصويتهم.

٢١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/١٩٩٤.

٢١٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل موريتانيا مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.6) اشترك في تقديمه كل من البلدان التالية: الأردن*، الامارات العربية المتحدة*، اندونيسيا، باكستان، البحرين*، تونس، الجزائر*، السنغال*، السودان، الصومال*، الصين، عمان*، قطر*، كوبا، ماليزيا، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، اليمن*.

٢٢٠- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، طرح مشروع القرار للتصويت بنداء الأسماء.

٢٢١- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أندونيسيا، أنغولا، ايران(جمهورية -الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أورواغواي، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، المملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢٢٢- وأدلى ممثلو جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وكندا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت.

٢٢٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥.

٢٢٤- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1994/L.7 المقدم منه.

٢٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٢٦- وللاطلاع على النص بصيغتة المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/١٩٩٤.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.9 الذي قدمته البلدان التالية: اثيوبيا*، أنغولا، بربادوس، بوروندي*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا*، زامبيا*، السنغال*، سوازيلند*، السودان، الصين، غانا*، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند. وانضمت بيرو، وتونس، وزمبابوي*، والعراق*، وليسوتو، وميانمار* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٢٢٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٢٩- وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية طرح مشروع القرار للتصويت.

٢٣٠- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

٢٣١- وبعد إجراء التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويتها.

٢٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧/١٩٩٤.

الفصل العاشر

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة؛ (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (د) مسألة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣٣- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) في جلساتها من ٢٦ الى ٢٩ ومن ٣١ إلى ٣٤ المعقودة خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ شباط/فبراير، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[1].

٢٣٤- وفيما يتعلق بالبند ١٠، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والطب الشرعي (E/CN.4/1994/24)؛

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينه (E/CN.4/1994/25 وAdd.1)؛

تقرير الفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وCorr.1-2 وAdd.1)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)؛

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/28)؛

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1994/29 و Add.1)؛

تقرير مستوفى للأمين العام أعد، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٣٩، عن احتجاز الموظفين الدوليين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1994/30 و Corr.1)؛

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل رودلي، مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/31)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (E/CN.4/1994/32)؛

تقرير المقرر الخاص، السيد عابد حسين، الذي أعد، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥، عن تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايتها (E/CN.4/1994/33)؛

مذكرة من الأمانة العامة عن وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1994/88 و Corr.1)؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1994/93 و Corr.1)؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة الى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان من الممثل الدائم لحكومة اثيوبيا الانتقالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/103)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للقلم، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/5)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على الغاء التعذيب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/8)؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/10) و(E/CN.4/1994/NGO/11)؛

بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/18)؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/19)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير دولية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/20)؛

بيان خطي مقدم من المخبرين الصحفيين بلا حدود، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/21)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/1994/NGO/25)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/36)؛

بيان خطي مقدم من مشروع القانون الانساني، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/37)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/43)؛

التقرير السنوي السادس وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أعدهما السيد ليوناردو ديسبوي، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ (E/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1).

٢٣٥- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، السيد عابد حسين، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/33).

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد لوي جوانيه، الى اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على اللجنة (E/CN.4/1994/27).

٢٣٧- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٠، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢٩)، استراليا (٢٨)، بولندا (٣٣)، بيرو (٣٢)، جمهورية كوريا (٣٣)، شيلي (٢٦ و٣٢)، الصين (٢٨)، قبرص (٢٦)، كوبا (٣٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩)، النمسا (٣٢)، الهند (٢٦)، هولندا (٣٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٢).

٢٣٨- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقاها المراقبون عن البلدان التالية: اسبانيا (٣٢)، البرتغال (٣٣)، تركيا (٢٨)، الجزائر (٣٣)، الجمهورية التشيكية (٢٨)، النرويج (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٣٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (٢٦).

٢٣٩- وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٢٤٠- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقين الأمريكية (٣١)، منظمة العفو الدولية (٢٩)، المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٢٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٧)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٨)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣٣)، المجتمع العالمي للحياة المسيحية (٢٨)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (التنسيق الوطني لحقوق الإنسان في بيرو) (٢٦)، الاتحاد الدولي للقلم (٢٦)، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي (٣٣)، فرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٢٦)، التحالف الدولي للموئل (٢٨)، هيئة مراقبة حقوق الإنسان (٣٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٣)، لجنة المحامين لحقوق الإنسان (٢٩)، التحرير (٣١)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣٢)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٤)، الرابطة

الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٧)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧)، باكس كريستي (٣٢)، باكس رومانا (والمنسقة الوطنية لحقوق الإنسان في بيرو) (٣٣)، المخبرون الصحفيون بلا حدود (٣١)، الصلاة التذكارية من أجل روبرت ف. كيندي (٣١)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩)، اتحاد المحامين العرب (٣٤).

٢٤١- وأدلى ببيانات ممارسة حق الرد أو ما يعادله ممثلو البلدان التالية: اسبانيا (٢٩)، اكوادور (٣٢)، اندونيسيا (٣٣ و٣٤)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٢)، باكستان (٢٩ و٣٢ و٣٤)، البرتغال (٣٤)، بنغلاديش (٣٣)، الجمهورية العربية السورية (٣٤)، الصين (٢٩ و٣٣)، العراق (٢٩)، الفلبين (٣٤)، كوبا (٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٤)، كوستاريكا (٣٤)، كينيا (٢٩ و٣٢)، ملاوي (٣٢)، الهند (٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤).

٢٤٢- وأدلى ممثل باكستان (٣٤) والمراقب عن البرتغال (٣٤) ببيانين في إطار ممارسة الحق الثاني في الرد.

٢٤٣- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كينيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.31 الذي قدمته البلدان التالية: اثيوبيا*، أنغولا، بوروندي*، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رواندا*، زامبيا*، زمبابوي*، السنغال*، سوازيلند*، السودان، غابون، غانا*، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيريا*، ليسوتو، مدغشقر*، المغرب*، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

٢٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٤٥- وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٠.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1994/L.42 الذي قدمته البلدان التالية: استراليا، ألمانيا، أوكرانيا*، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، سلوفاكيا*، السويد*، فرنسا، الفلبين*، الكاميرون، كوستاريكا، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت تركيا*، وغينيا - بيساو، وكندا، ولكسمبرغ*، ولاتفيا*، والنرويج*، واليابان، واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٧- وأجلت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN./4/1994/L.42.

٢٤٨- وفي وقت لاحق من الجلسة نفسها، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٢٤٩- ونقح ممثل البرتغال شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت عبارة "بإرسال بعثات في ظروف صعبة" بعد عبارة "مسؤوليات أكبر"؛

(ب) في نفس الفقرة حذفت بعد كلمة "العالم"، الجملة "ولا سيما في بعثات صيانة السلم والعمليات الإنسانية في ظروف صعبة"؛

(ج) في نفس الفقرة اضيفت بعد كلمة "موظفيها"، عبارة "والموظفين الآخرين الذين يعملون تحت سلطتها".

٢٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٥١- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ١٩٩٤/٤٢.

٢٥٢- وفي نفس الجلسة، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.43 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، البرتغال*، سلوفاكيا*، النمسا، هولندا. وفيما بعد، انضمت ألمانيا، والجمهورية التشيكية*، وفرنسا، ولاتفيا*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان*، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٣- ونقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفويا، بأن حذف في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، بعد كلمة "الخبرة" عبارة "التي اكتسبتها لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢" مع إضافة عبارة "المكتسبة من خلال" وحذف كلمة "الأخرى".

٢٥٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٥٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٢٥٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣١.

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.44 الذي قدمته البلدان التالية: الأرجنتين*، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، الجمهورية التشيكية*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا، شيلي، غامبيا*، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، موريشيوس، النرويج*، النمسا، هنغاريا. وفي وقت لاحق انضم الاتحاد الروسي، وبولندا، وتونس، وسلوفاكيا*، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، والفلبين*، وكوبا، ولاتفيا*، ومدغشقر*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٨- ونقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من المنطوق، استعيض عن عبارة "أسلوب الاجراءات الحضورية في حواره" بعبارة "الاجراءات التي أنشأها لحواره"؛

(ب) أصبحت لفقرة ٥ من المنطوق الفقرة ٦، أصبحت الفقرة ٦ الفقرة ٥؛

(ج) في الفقرة ٥ الجديدة، استبدلت بكلمة "أيضا" عبارة "في هذا السياق"؛

(د) في الفقرة ١٦ من المنطوق، اضيفت بعد عبارة "أمر الإحضار أمام المحكمة" عبارة "أو اجراء مماثل"؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، اضيفت بعد كلمة "مشاوراته" عبارة "في إطار ولايته".

٢٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٦١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٢.

٢٦٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.46 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غامبيا*، فرنسا، قبرص، كندا، كوستاريكا، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان. وفي وقت لاحق انضمت بلغاريا، وسلوفاكيا*، ولاتفيا*، ولختنشتاين*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٣- ونقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا بأن استعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق بالنص التالي: "تعرب عن قلقها بسبب عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي صدرت أوامر بها بعد ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، كما أشير إليه في التقرير الثالث للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)".

٢٦٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٦٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٢٦٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٣.

٢٦٧- وبعد التصويت أدلى ممثل ماليزيا ببيان أوضح فيه موقف وفده.

٢٦٨- وعرض ممثل النمسا، في الجلسة نفسها، مشروع القرار E/CN.4/1994/L.48 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، الدانمرك*، فنلندا، كوستاريكا، النرويج*، النمسا، هنغاريا. وفي وقت لاحق انضمت بعد ذلك بلجيكا* والكاميرون وكندا وقبرص وغامبيا* وفرنسا ولاتفيا* ونيوزيلندا* والسويد* إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٤.

٢٧١- وبعد التصويت أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

٢٧٢- وعرض ممثل شيلي، في الجلسة نفسها، مشروع القرار E/CN.4/1994/L.50 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين*، استراليا، اكوادور، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، الدانمرك*، السنغال*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، موريشيوس، هنغاريا، هولندا. وفي وقت لاحق انضمت بعد ذلك استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والبرتغال* وبلجيكا* والفلبين* والسويد* وليتوانيا* والنرويج* وقبرص وكوبا ونيجيريا والكويت* وغابون إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٣- وانسحبت الفلبين في وقت لاحق من لائحة مقدمي مشروع القرار.

٢٧٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٥.

٢٧٦- وعرض ممثل اليابان، في الجلسة نفسها، مشروع المقرر E/CN.4/1994/L.51 الذي اشتركت في تقديمه كندا، والنرويج*، واليابان. وانضمت ألمانيا فيما بعد إلى مقدمي المشروع.

٢٧٧- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن مشروع المقرر.

٢٧٨- وطبقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٧٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٢٨٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١٠٧.

٢٨١- وبالنظر إلى اعتماد المقرر ١٩٩٤/١٠٧ (انظر الفقرات ٢٧٦-٢٨٠)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع المقرر ٣ الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٨٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم الاتحاد الروسي والأرجنتين* وألمانيا والبرتغال* وبلجيكا* وبولندا ورواندا* وسلوفينيا* والسنغال* وسويسرا* وفرنسا وفنلندا وكندا وليتوانيا* والنرويج* وهنغاريا مشروع قرار E/CN.4/1994/L.53() نصه كالتالي:

"استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين
والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان ولضمان انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتصلة بدور القضاة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التي يتضمنها مشروع إعلان استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1، وAdd.1/Corr.1) الذي أعده السيد ل. م. سينغفي والذي ذكرت فيه بأهمية لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ من جهة، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون فضلا عن موظفي القضاء وأعوانه من ضروب النيل من استقلاليتهم، ومن ناحية أخرى العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان،

١- تثني مع التقدير على التقرير النهائي المتعلق باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1) الذي أعده السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢- تؤيّد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والقائلة بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء، خاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء وأعوانه وطبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة؛

٣- ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لمدة قوامها ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري؛

(ب) تحديد وحصر لا فقط ضروب النيل من استقلال رجال القضاء والمحامين وموظفي القضاء وأعوانه بل وكذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، ولا سيما من خلال اقتراح برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية على الدول المعنية؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات وبهدف حماية وتعزيز استقلال رجال القضاء والمحامين؛

٤- تحث كافة الحكومات على توفير مساعدتها وعونها للمقرر الخاص في ممارسته لمهام ولايته وتزويده بكل ما يطلبه من معلومات؛

٥- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها، ابتداء من دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة، كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص ليتمكن من أداء ولايته؛

٧- تقرر دراسة هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/... المؤرخ ... ١٩٩٤، يؤيد قرار اللجنة تأييد توصية اللجنة الفرعية القائلة بإنشاء آلية مراقبة تكلّف بمهمة متابعة مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء، خاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين فضلا عن موظفي القضاء وأعوانه، وكذلك طبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة وتوصي بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري؛

(ب) تحديد وحصر لا فقط ضروب النيل من استقلال رجال القضاء والمحامين وموظفي القضاء وأعوانه بل وكذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، ولا سيما من خلال اقتراح برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية على الدول المعنية؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات وبهدف حماية وتعزيز استقلال رجال القضاء والمحامين؛

ويوافق المجلس أيضا على الطلب المقدم من اللجنة إلى الأمين العام بأن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة تمكنه من إنجاز مهمته".

٢٨٣- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.53/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.53. وفي وقت لاحق انضمت السويد* واستراليا والجمهورية التشيكية* وسلوفاكيا* والدانمرك* والكاميرون وألمانيا والنمسا وأرمينيا* ومدغشقر* وشيلي وأوروغواي وايرلندا* والأردن* وأنغولا ولكسمبرغ* وجمهورية كوريا وهولندا وبنغلاديش وغينيا- بيساو إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨٤- وأدلى ممثلا الهند والجمهورية العربية السورية ببيانين بشأن مشروع القرار.

٢٨٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٨٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٨٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤١.

٢٨٨- وبالنظر إلى اعتماد القرار ١٩٩٤/٤١ (انظر الفقرات ٢٨٢-٢٨٧)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع القرار السادس الذي كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٨٩- ونظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار الثاني الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٩٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٩١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٣.

٢٩٣- ونظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار الخامس الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٢٩٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٤.

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩٧- كانت معروضة على اللجنة، للنظر في الفقرة (أ) من البند ١٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/48/520)؛

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1994/29 و Add.1)؛

تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد نيجيل س. رودلي، تطبيقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/٣٢ (E/CN.4/1994/31)؛

بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري؛ الفئة الثانية (E/CN.4/1994/NGO/18).

٢٩٨- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيجيل س. رودلي، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/31).

٢٩٩- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٠(أ)، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: استراليا (٢٨)، اندونيسيا (٣١)، البرازيل (٣٢)، بولونيا (٣٣)، بيرو (٣٢)، جمهورية كوريا (٣٣)، سري لانكا (٢٩)، السودان (٢٩)، قبرص (٢٦)، كوبا (٣٤)، ملاوي (٢٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩)، النمسا (٣٢)، الهند (٢٩)، هولندا (٣٣).

٣٠٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: اسبانيا (٣٢)، البرتغال (٣٣)، الجمهورية التشيكية (٢٨)، الدانمرك (باسم أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) [٢٧]، السنغال (٢٧)، مصر (٣٢)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (٢٦).

٣٠١- وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٣٠٢- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٢٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٨)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٧)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٧)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، مؤتمر العالم الإسلامي (٣٣)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٦)، الاتحاد العالمي لرابطات الطلاب المسيحية (٣٣)، فرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٢٦)، المعهد الهندي للدراسات غير المنحازة (٢٧)، مراقبة حقوق الإنسان (٣٣)، المنظمة الدولية لتنمية التعليم (٣٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها (٣٣)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية للتآخي بين الأعراق والشعوب (٢٧)، الحركة العالمية للأمهات (٢٧)، الحركة الدولية للصقور - الدولية التربوية الاشتراكية (٢٨)، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١)، باكس كريستي (٣٢)، باكس رومانا (٣٣)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩)، لجنة المحامين لحقوق الإنسان (٢٩).

٣٠٣- وأدلى ببيانات، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، ممثلو اندونيسيا (٣٣ و٣٤)، وباكستان (٢٩ و٣٢ و٣٤)، والهند (٢٩ و٣٢ و٣٤)، والمراقبون عن اسبانيا (٢٩) وتركيا (٣٣) والعراق (٢٩).

٣٠٤- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.47 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، استراليا، أوروغواي، ايرلندا*، آيسلندا*، ايطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت ألمانيا وبلجيكا* وتونس والجزائر* ولكسمبرغ* ونيجيريا واليابان واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٣٠٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٠٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمده، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٦.

٣٠٧- وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الاتحاد الروسي والأرجنتين* واستراليا وألمانيا وايرلندا* وايطاليا والبرتغال* وبلجيكا* وبوروندي* والدانمرك* ورواندا* ورومانيا وسلوفاكيا* وسلوفينيا* والسنغال* والسويد* وسويسرا* وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا* ولختنشتاين* ولكسمبرغ* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج* والنمسا ونيوزيلندا* وهنغاريا وهولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.54، وفيما يلي نصه:

"التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الجزء الأول منهما التي أعلن فيها المؤتمر، في جملة أمور، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلق بالقضاء نهائيا على التعذيب،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على الصعيد الإقليمي، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر ببالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، وإلى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الاتصالات مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاءً اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا بأية أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقتناعا منها بأن الجهود التي تبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تتركز على منعه،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر، بغية تمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/l994/31)؛

٢ - تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو سريع وكامل، ولا سيما الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب؛

٣ - تشدد على توصيات المقرر الخاص السابق التي أثنى عليها المقرر الخاص الحالي والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير جادة، وخاصة:

(أ) فيما يتعلق بأهمية استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب؛

(ب) وجوب أن يؤدي القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية؛

(ج) إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لإشراف قضائي؛

(د) وجوب أن يكون لكل شخص محتجز الحق، فور القبض عليه، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم بصدد مشروعية احتجازه، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) وجوب أن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط، وأن يسجل كل استجواب حسب الأصول ويبدأ باثبات شخصية جميع الحاضرين، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تغطية رؤوسهم أثناء الاستجواب؛

(و) فيما يتصل بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة؛

٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى التعذيب وإلى أن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حظر الحبس الانفرادي؛

٥ - تشير إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب؛

٦ - تؤيد توصية المقرر الخاص السابق بضرورة تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها، ينبغي ايقاع عقوبة قاسية بمرتكبيها، وخاصة بالموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب

وقت ممكن، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة؛

٨ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة الى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمحافظة على الأمن، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية على مكافحة وقوع التعذيب؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يتيح، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، خبراء مؤهلين في إنفاذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب؛

١١ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص، أثناء اضطلاعه بولايته، التماس وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛

١٣ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره، أثناء اضطلاعه بولايته، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله؛

١٥ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته الملحة؛

١٦ - تحث تلك الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٧ - تأسف لعدم قيام أية حكومة في السنة الماضية بدعوة المقرر الخاص لزيارة بلدها؛

١٨ - تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين."

٣٠٨- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن بلجيكا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.54/Rev.1) قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أرمينيا*، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا*، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بوروندي*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بولندا وقبرص، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٣٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣١٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٧.

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١١- كان معروضا على اللجنة، للنظر في الفقرة (ب) من البند ١٠ من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/28).

٣١٢- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٠(ب) ، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: سري لانكا (٢٩)، الصين (٢٩)، قبرص (٢٦)، ملاوي (٢٧)، النمسا (٣٢).

٣١٣- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: اسبانيا (٣٢)، الجزائر (٣٣)، الجمهورية التشيكية (٢٨)، الدانمرك، (باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) [٢٨]، السنغال (٢٧)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) [٢٦].

٣١٤- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها مثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية (٣٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٦).

٣١٥- وأدلى المراقب عن اسبانيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (٢٩).

٣١٦- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.49 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا*، استراليا، أوروغواي، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي،غينيا- بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت ألمانيا وبنما* والسنغال* وغينيا- بيساو، وكوت ديفوار ولكسمبرغ* والمكسيك إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٣٨.

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣١٩- كانت معروضة على اللجنة، للنظر في الفقرة (ج) من البند ١٠ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 و2-Corr.1)؛

تقرير عن زيارة قام بها الى يوغوسلافيا السابقة أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بناء على طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/26/Add.1)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/25)؛

٣٢٠- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد ايفان توزيفسكي، تقرير الفريق العامل على اللجنة (E/CN.4/1994/26 و2-Corr.1).

٣٢١- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٠(ج)، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: استراليا(٢٨)، اندونيسيا (٣١)، بولونيا(٣٣) بيرو (٣٢)، جمهورية كوريا (٣٣)، سري لانكا (٢٩)، قبرص (٢٦)، كوبا (٣٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩)، ملاوي (٢٧)، النمسا (٣٢)، الهند (٢٩)، هولندا (٣٣).

٣٢٢- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: البرتغال (٣٣)، كرواتيا (٣٢)، النرويج (٣٢)، نيكاراغوا (٢٦).

٣٢٣- وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٢٩).

٣٢٤- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٢٩)، لجنة الآنديز للحقوقيين (٢٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١)، لجنة الكنائس المعنية الدولية والتابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٧)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا

الوسطى (٣٣)، مؤتمر العالم الاسلامي (٣٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٢)، فرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٢٦)، المعهد الهندي للدراسات غير المنحازة (٢٧)، المنظمة الدولية لتنمية التعليم (٣٣)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٢)، التحرير (٣١)، الرابطة النسائية من أجل السلام والحرية (٣٤)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٢٧)، الجمعية العالمية لدراسات الضحايا (٢٦)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩)، اتحاد المحامين العرب (٣٤).

٣٢٥- وأدلى ببيانات، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، ممثلو اندونيسيا (٣٣ و٣٤) وباكستان (٢٩ و٣٢ و٣٤)، والهند (٣٢ و٣٤)، والمراقب عن المغرب (٣٤).

٣٢٦- وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم المراقب عن كرواتيا* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.29. وانضمت البوسنة والهرسك* وسلوفاكيا* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أوالسجن، وبصفة خاصة ما يلي: مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين في عام ١٩٧٧، فضلا عن الوثائق والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت فيه الجمعية العامة "الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٧/١٩٩٣ الذي طلبت فيه تحديدا من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة أن يقوم، في إطار التشاور مع الفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بإعداد مقترحات من أجل التوصل الى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يعرف شيء عن مصيرهم حتى الآن في الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإدراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تعرب عن بالغ تعاطفها لأُسر الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة، مع إعادة تأكيد استعدادها لاتخاذ كل التدابير اللازمة بغية التعجيل بالبحث عن أقرب أقاربهم،

وقد نظرت في تقرير عن زيارة قام بها الى يوغوسلافيا السابقة أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بناء على طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/26/Add.1) وما ورد فيه من اقتراحات قيمة،

وإذ تؤكد أن الهدف الأساسي "للعملية الخاصة" في معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة والذي اقتُرح في التقرير ينبغي أن يكون هو تزويد أقاربهم وأسرهم بمعلومات عن مصيرهم،

١- تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26/Add.1) وتقرر إنشاء "العملية الخاصة" المقترحة باعتبارها الولاية المشتركة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة مع أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

٢- تعرب عن تأييدها الكامل للتوصيات بأن تكون "العملية الخاصة" إنسانية بحتة وأن تعتمد على نهج عملي بغية ضمان أقصى قدر من الكفاءة ومن تعاون جميع الأطراف في البحث عن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة؛

٣- ترى أنه ينبغي تمكين "العملية الخاصة" من إجراء اتصال مباشر مع الأطراف المعنية وإجراء تحقيقات في الموقع، وهما أمران لازمان لتعزيز البحث عن الأشخاص المفقودين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يزود "العملية الخاصة" بما يلزم من موظفين محنكين ومعدات وموارد مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذا لزم الأمر بالتماس تبرعات لهذه القضية الانسانية من الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة، وترجو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يشرع فورا، من خلال المشاورات المناسبة التي تجرى بين الدورات، في تسمية أحد أعضائه لهذا الغرض؛

٥- تؤكد الحاجة العاجلة الى إنشاء هذه الآلية الخاصة حتى يمكن عرض جميع طلبات البحث عن الأشخاص المفقودين التي سبق للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تجهيزها على الأطراف المعنية فورا؛

٦- تدعو الحكومات المعنية والأطراف الأخرى المهتمة وتلك التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، الى التعاون بشكل كامل وبناء مع "العملية الخاصة" لكي تتمكن من أداء مهامها بكفاءة، وبالتالي تخفيف آلام ومعاناة الكثيرين من أقارب الأشخاص المختفين.

٧- ترجو من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ومن العضو المسمى للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إبقاء أسر وأقارب الأشخاص المفقودين على علم بنتائج تحقيقاتهما، وتقديم تقارير سنوية مشتركة الى لجنة حقوق الإنسان تتضمن، حسب الاقتضاء، تحديد العقبات والمعوقات التي تؤثر على عملهما."

٣٢٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، لم تصوت اللجنة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على هذا المشروع نظرا لعدم مطالبة أي عضو بطرح مشروع القرار E/CN.4/1994/L.29 على التصويت.

٣٢٨- وعرض ممثل فرنسا في الجلسة نفسها، مشروع القرار E/CN.4/1994/L.45 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون،

كوستاريكا، موريشيوس، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا. وفي وقت لاحق انضمت البرتغال* والجمهورية التشيكية* وغينيا - بيساو، وقبرص ، وكندا ولاتفيا* ومدغشقر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا الى مقدمي مشروع القرار.

٣٢٩- ونقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، قبل عبارة "حسب الفريق العامل"، حذفت عبارة "تشريع وسياسة و"؛

(ب) في الفقرة نفسها، استعيض عن عبارة "العديد من الدول لا تتمشى مع أحكام الاعلان" بعبارة "عدد من الدول قد تتعارض مع"؛

(ج) في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "وضع" بكلمة "جمع"؛

(د) في الفقرة نفسها، اضيفت كلمة "أولية" بعد كلمة "قائمة"؛

(هـ) في الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الحكومات المعنية" بكلمة "الحكومات"؛

(و) في الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن كلمة "وفقا" بعبارة "في نهوضه"؛

(ز) في الفقرة ١٨ من المنطوق، حذفت عبارة "تقييم ممارسة الدول في ضوء الاعلان"، الواردة بعد عبارة "الفريق العامل"؛

(ح) في الفقرة ٢١ من المنطوق، اضيفت عبارة "أو إجراء مماثل" بعد عبارة "الإحضار أمام المحكمة"؛

(ط) في الفقرة ٢٣ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تؤيد" بعبارة "تحيط علما باهتمام".

٣٣٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٣٣١ - وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار١٩٩٤/٣٩.

دال - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣٢- كان معروضا على اللجنة، للنظر في الفقرة (د) من البند ١٠ من جدول الأعمال، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/25 وAdd.1).

٣٣٣- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل، السيد خورخي رينان سيغورا، تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اللجنة (E/CN.4/1994/25 وAdd.1).

٣٣٤- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٠(د)، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: استراليا (٢٨)، البرازيل (٣٢)، شيلي (٣١)، قبرص (٢٦)، كوستاريكا (٢٩)، ملاوي (٢٧) النمسا (٣٢).

٣٣٥- واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به المراقب عن السنغال (٢٧).

٣٣٦- واستمعت اللجنة كذلك الى بيانين أدلى بهما ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٧)، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٢٩).

٣٣٧- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.52 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر*، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت ألمانيا وبلغاريا وبنما* وقبرص وكوبا ومالطة* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار.

٣٣٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٣٩- وللاطلاع على النص المعتمد، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٠.

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون؛ (هـ) السنة الدولية للأسرة

٣٤٠- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، وفي جلساتها ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، وفي جلساتها ٤٢ إلى ٤٨ المعقودة في ٢٥ و٢٨ شباط/فبراير و١ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[1].

ألف- المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٤١ - للنظر في الفقرة (أ) من البند ١١ من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام، الذي أعده وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٤٦ عن المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/1994/34)؛

مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1994/35)؛

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/36 وAdd.1)؛

مذكرة من الأمانة عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمرض الإيدز (E/CN.4/1994/37)؛

تقرير الأمين العام عن قوات الدفاع المدني، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٤ (E/CN.4/1994/38)؛

تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإعلان عقد للتعليم في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/39 وCorr.1)؛

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٧ (E/CN.4/1994/40)؛

تقرير الأمين العام عن تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (E/CN.4/1994/41)؛

تقرير الأمين العام عن الأداء الفعال لمختلف الآليات المنشأة للإشراف على الالتزامات التي قبلتها الدول بمعاهدات في مجال حقوق الانسان وعلى المعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها (E/CN.4/1994/42)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1994/43 وAdd.1)؛

تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩٥ عن حقوق الانسان والنزوح الجماعي والمشردين (E/CN.4/1994/44)؛

تقرير الأمين العام حول تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة (E/CN.4/1994/74)؛

بيانان خطيان مقدمان من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/2)؛ (E/CN.4/1994/NGO/3)؛

بيان مشترك مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/1994/NGO/4)؛

بيان خطي مشترك مقدم من: الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، المجلس الدولي للمرأة، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى)؛ المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، مؤسسة كاريتاس الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، حركة الاتحاد العالمي، حركة التصالح الدولية، الحركة العالمية للأمهات، باكس كريستي، باكس رومانا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)؛ الرابطة الدولية للأعمال الخيرية، مركز اوروبا- العالم الثالث، الاتحاد العالمي لمجتمعات الحياة المسيحية، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/38)؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/45)؛

بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الانسان، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/46).

٣٤٢- وأثناء المناقشة العامة للبند ١١(أ) أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٤٥)، اكوادور (٤٦)، ألمانيا (٣٨ و٤٦)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٤٣)، ايطاليا (٣٨)، باكستان (٤٦)، البرازيل (٣٤)، بولندا (٤٣)، بيرو (٤٥)، الجماهيرية العربية الليبية (٤٥)، جمهورية كوريا (٤٥)، شيلي (٤٢ و٤٨)، الصين (٣٨)، كندا (٣٨)، كوبا (٤٨)، كوستاريكا (٤٥)، كولومبيا (٣٨)، كينيا (٤٢)، النمسا (٣٨ و٤٣)، الهند (٤٣ و٤٨)، هولندا (٤٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤ و٤٧) واليابان (٣٨).

٣٤٣- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (٤٧)، البرتغال (٤٧)، تركيا (٤٧)، السلفادور (٤٠)، سويسرا (٤٧)، العراق (٤٤) ونيوزيلندا (٤٤).

٣٤٤- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٠)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٤٤)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٠)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم (٤٠)، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (٤٥)، اللجنة الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية (٤٥)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٧)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٨)، مؤتمر نساء عموم الهند (٤٥)، مؤتمر العالم الإسلامي (٤٥)، فريق القانون الدولي لحقوق الإنسان (٣٩)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٤٤)، التحرير (٤٠)، الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية (٤٥)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٣٩)، مراقبة حقوق الإنسان (٤٠)، حركة الصقور الدولية (٤٤)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٠) وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٣٩).

٣٤٥- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان أدلى به ممثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة (٣٩).

٣٤٦- وأدلى ممثلا كوبا (٣٨) والجماهيرية العربية الليبية (٤٨) ببيانين ممارسة لحق الرد.

٣٤٧- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، باشرت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

٣٤٨- وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم مشروع القرار E/CN.4/1994/L.8 من جانب البلدان التالية: الأرجنتين*، استراليا، ألمانيا، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، وهولندا. وفيما يلي نصه:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٩٣ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي قررت فيه أن تنظر، في دورتها الخمسين، في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد رحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وتفشي العنف ضد المرأة، وإذ تلاحظ أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يبين مختلف أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها،

وإذ تثير جزعها الزيادة الملحوظة في أعمال العنف الجنسي الموجهة بصفة خاصة ضد النساء والأطفال حسبما هو معرب عنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وإذ تؤكد مرة أخرى أن مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إدراج جريمة الاغتصاب ضمن ولاية المحكمة الدولية لجرائم الحرب التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويشدد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، ويحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حسبما تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أكد أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكد أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة الذي اعتمد في إعلان فيينا يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/34) المقدم استجابة للطلب الوارد في القرار ٤٦/١٩٩٣ بأن يتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بشأن تنفيذ القرار، ولا سيما الإجراءات المتخذة لإنشاء مركز تنسيق تابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا الأمم المتحدة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ والعمل، قدر الإمكان، على تجنب اللجوء إلى التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، وتحث على أن يكون لحقوق الإنسان للمرأة دور هام في مداولات المؤتمر،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة،

١- تدين جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- تدعو إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع العام وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون، وإتاحة إمكانية وصول ضحايا هذه الأفعال إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة والحصول على المساعدة المتخصصة، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

٣- تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وتسلم بأن هذه الأفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى رد فعال بصفة خاصة على هذا النوع من الانتهاكات، بما في ذلك بشكل خاص جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري؛

٤- تدعو إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل، وإزالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني،

٥- تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك من خلال اعتماد جميع الوسائل والتدابير المناسبة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٦- تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين؛

٧- تدعو المقرر الخاص، في أدائه لولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها؛

٨- ترجو من رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصا ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمرأة؛

٩- ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلف بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين

والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١١- ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة؛

١٢- تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣- تشجع تحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

١٤- تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعو جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم؛

١٥- تجدد طلبها إلى الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على علم تام بما تعانيه النساء من انتهاكات خاصة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشجع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس، وترجو من مركز حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

١٦- ترجو من جميع المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة؛

١٧- ترجو من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة؛

١٨- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية؛

١٩- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/* المؤرخ في ـــــ، يوافق على ما يلي:

(أ) القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تعين مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام بأن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إليها تقارير على أساس سنوي ابتداء من دورتها الحادية والخمسين".

٣٤٩- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كندا مشروع القرار المنقح E/CN.4/1994/L.8/Rev.1 باسم مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.8 الذين انضم إليهم الأردن، واكوادور،

وايرلندا*، والبرازيل، وبلجيكا*، وتايلند*، وتونس، والجمهورية التشيكية*، وسري لانكا، والسنغال*، وفرنسا، والفلبين*، وفنزويلا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين*، والمغرب*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهندوراس*، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من اندونيسيا، وايطاليا، والبرتغال*، وتركيا*، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا*، وغامبيا*، وغواتيمالا* ، ولاتفيا*، ولكسمبرغ* ، وليسوتو، ومالطة*، وملاوي، وموريشيوس، والهند.

٣٥٠- ونقح ممثل كندا شفهيا مشروع القرار كما يلي:

(أ) اضيفت في بداية العنوان كلمة "مسألة"؛

(ب) اضيفت في نهاية العنوان عبارة "والقضاء على العنف ضد المرأة"؛

(ج) حذفت في الفقرة السادسة من الديباجة كلمة "قد" قبل كلمة "تشكل"؛

(د) اضيفت في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ من المنطوق كلمة "المرأة" بعد عبارة "على ضد العنف".

٣٥١- وأدلى ممثلا كوبا والهند ببيانين يتعلقان بمشروع القرار.

٣٥٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٣٥٣- اعتمد مشروع القرار، كما نقح شفويا، بدون تصويت.

٣٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٥.

٣٥٥- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدمت أذربيجان*، والأرجنتين*، واسبانيا*، وأفغانستان*، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وتركيا*، والجزائر*، والجمهورية التشيكية*، وسري لانكا، وغواتيمالا*،

والفلبين*، وفنزويلا، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، ونيكاراغوا* مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.39) نصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قرارها ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تكرر أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه كذلك ينبغي على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان التسليم بها واحترامها بصورة فعلية ومن الجميع،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن شديد استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، المشتملين على نساء وأطفال وكبار سن، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

١- تكرر إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الاقليمية للدول وأمنها وزعزعة استقرار

الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تطلب إلى الدول وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين للنظر فيها؛

٤- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا بشكل شامل في تقاريرهم المقبلة المقدمة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٥- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري في أقرب وقت ممكن دراسة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الحادية والخمسين.".

٣٥٦- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم ممثل بيرو مشروع القرار المنقح E/CN.4/1994/L.39/Rev.1 باسم مقدمي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.39. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ايران (جمهورية - الإسلامية)، واكوادور، وباراغواي*، وبنما*، والجمهورية التشيكية*، والهند.

٣٥٧- وأدلى ممثل فنلندا ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٥٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٥٩ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، ألقى كل من ممثلي ألمانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٣٦٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٤٦.

٣٦١- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثلا كوبا وكولومبيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.57، الذي قدمته كوبا وكولومبيا. وانضم كل من السودان والصين وغانا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦٢- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن كلمة "يدين" بكلمة "يرفض"، وعن كلمة "قسرية" بكلمة "اقتصادية"؛

(ب) في الفقرة ذاتها، بعد عبارة "تدابير اقتصادية من طرف واحد"، اضيفت "وتتعارض تماما مع القانون الدولي"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، بعد كلمة "النامية"، اضفت عبارة: "والتي تتعارض تماما مع القانون الدولي"؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق، بعد كلمتي "البلدان النامية"، اضيفت عبارة: "والتي تتعارض تماما مع القانون الدولي"؛

(هـ) حذفت الفقرة ٥ من المنطوق؛

(و) وأعيد تبعا ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

٣٦٣- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٦٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طرح مشروع القرار على التصويت.

٣٦٥- وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت بنداء الأسماء.

٣٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٨، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بربادوس، بنغلاديش، توغو، تونس، غابون، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، ملاوي.

٣٦٧- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٦٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٤.

٣٦٩- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.59، الذي قدمته استراليا، واندونيسيا، وتايلند*، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين*، ونيوزيلندا*، واليابان. وانضمت بنغلاديش وجمهورية ايران الإسلامية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٧١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طرح مشروع القرار على التصويت.

٣٧٢- وبناء على طلب ممثل الصين، جرى التصويت بنداء الأسماء.

٣٧٣- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، إكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألمانيا، ايطاليا، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا.

٣٧٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٤.

٣٧٥- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.60 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، السويد*، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، مدغشقر*، النرويج*، النمسا وهولندا. وفي وقت لاحق ، انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، والبرتغال*، والدانمرك*، ورومانيا، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان*.

٣٧٦- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٣٧٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٧٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٤.

٣٧٩- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1994/L.62 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، الأردن*، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا*، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين*، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ملاوي، النمسا، نيكاراغوا* واليابان. وانضم في وقت لاحق كل من البرتغال*، وتركيا*، وتونس، والدانمرك*، ومدغشقر*، ونيبال*، واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٨١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٠.

٣٨٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.64 الذي قدمته البلدان التالية: الأرجنتين*، الأردن*، أوروغواي، البرتغال*، بولندا، بوليفيا*، بيرو، رومانيا، السلفادور*، السنغال*، شيلي، غواتيمالا*، الفلبين*، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، ملاوي، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا* وهندوراس*. وفي وقت لاحق، انضمت تونس، والجزائر*، وغابون، ومنغوليا*، والنرويج*، وهولندا، واليونان*إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٣- ونقح ممثل كوستاريكا شفهيا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن كلمتي "مجتمع ديمقراطي" بكلمتي "جميع المجتمعات"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "ترجو أن تعلن الجمعية العامة" بعبارة "ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من الجمعية العامة أن تعلن"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن كلمتي "والشعوب الأصلية" بكلمتي "السكان الأصليين"؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض في النص الاسباني فقط عن العنوان "Comité de Discriminacion contra la Mujer" بالعنوان الصحيح التالي: "Comité para la Eliminacion de la Discriminacion contra la Mujer"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ١١ من المنطوق التي نصها كالتالي: "تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "عقد للتعليم في مجال حقوق الانسان".

٣٨٤- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٨٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٣٨٦- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان شرح فيه موقف وفده .

٣٨٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥١.

٣٨٨- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن الجمهورية التشيكية* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.66 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا ،اليونان*. وانضم الأردن* ، وأوروغواي، وقبرص، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨٩- ونقح المراقب عن الجمهورية التشيكية شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الإجراءات الموضوعية إلى مواصلة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية" بالعبارة التالية: "المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الموضوعية"؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن كلمة "لمنع" بكلمة "لتجنب"؛

(ج) في الفقرة ٨ ذاتها، بعد عبارة "انتهاكات حقوق الإنسان"، حذفت العبارة"والاستفادة عند الاقتضاء من خبرة المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان"؛

(د) في الفقرة ١٣ من المنطوق، استعيض عن العبارة"بحيث يكون تنفيذها موضوعا لمناقشة محددة في الدورات التالية للجنة" بعبارة "بحيث يكون بالإمكان مواصلة مناقشة تنفيذها في دورات لاحقة للجنة".

٣٩٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٣٩١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٣.

٣٩٢- وفي الجلسة ٦٤ العقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.71 الذي قدمته البلدان التالية: بولندا، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، شيلي، كوستاريكا، لاتفيا*، مدغشقر* وهولندا. وانضمت قبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٣- ونقح ممثل بولندا شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن كلمة "بوضع" بالكلمات التالية: "بأن تضع عند الاقتضاء"؛

(ب) في الفقرة ذاتها، بعد عبارة "اشتراطات قانونية دنيا لها" اضيفت الجملة التالية: "في إطار القانون الداخلي".

٣٩٤- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفهيا، بدون تصويت.

٣٩٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٤.

٣٩٦- وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75. وانضمت الجمهورية العربية السورية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار ونصه كالتالي:

"التشغيل الفعال لمختلف الهيئات المنشأة للاشراف على تنفيذ الالتزامات التعاهدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان والمعايير الدولية الموجودة في هذا المجال، والتحقيق بشأنها ومراقبتها

"ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ٥٨/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

واذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/42) عن مختلف الجوانب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٥٨/١٩٩٣،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستمرار في دراسة وتحسين تشغيل مختلف الآليات المنشأة للاشراف على الالتزامات التعاقدية التي التزمت بها الدول في مجال حقوق الانسان والمعايير الدولية القائمة في هذا المجال ، والتحقيق بشأنها ومراقبتها،

١- تقرر أنه ينبغي لعملية عقلنة أعمال اللجنة التي ستنفذ أن تراعي مختلف الجوانب الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٥٨/١٩٩٣، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/1994/42)؛

٢- ترجو أن يجري ، في اجتماعات اللجنة أو الأفرقة العاملة أو أي هيئة أخرى يقرر انشاؤها للنظر في أعمال اللجنة ، تقديم توصيات بهدف تحسين تشغيل الهيئات المشار اليها في هذا القرار؛

٣- ترجو أيضا من اللجنة ، والأفرقة العاملة، أو أي هيئة أخرى يقرر انشاؤها للنظر في عقلنة أعمال اللجنة ، أن تقدم توصيات محددة كي تقوم الهيئات المذكورة بتحسين أعمالها على أساس ولاياتها الأصلية وأن تأخذ في الاعتبار الواجب المبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية في تنفيذ هذه الولايات، على أن تتحقق عقلنة أفضل لأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال، مع تجنب الازدواج والانفاق غير الضروري من الموارد المالية والبشرية؛

٤- تقرر النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الحادية والخمسين في اطار البند ذاته من جدول الأعمال".

٣٩٧- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75.

٣٩٨- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75.

٣٩٩- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، عادت اللجنة الى النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75.

٤٠٠- وأدلى ممثل فرنسا ببيان بشأن مشروع القرار.

٤٠١- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.75.

٤٠٢- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كوبا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.75/Rev.1) قدمته كل من كوبا والجمهورية العربية السورية.

٤٠٣- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار بأن ألغى، في الفقرة ١ من المنطوق، العبارة "وذلك دون حكم مسبق على النهج الذي سيتبعه رئيس اللجنة في إعادة تنظيم العمل وإعادة ترتيب بنود جدول الأعمال".

٤٠٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٤٠٥- وشرح ممثلا النمسا والجمهورية العربية السورية موقف وفديهما.

٤٠٦ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٧.

باء - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

٤٠٧- وفيما يتعلق بالنظر في البند ١١(ب) من جدول الأعمال، كان معروضا على اللجنة تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1994/45 وAdd.1).

٤٠٨- واثناء المناقشة العامة للبند ١١(ب)، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات(٣): الاتحاد الروسي (٤٥)، واستراليا (٣٤ و٤٨)، واندونيسيا (٤٠)، وتوغو (٤٥)، وتونس (٣٨)، وفرنسا (٣٤)، والكاميرون (٣٩)، وكندا (٣٤)، وليسوتو (٤٢)، ونيجيريا (٤٥)، والهند (٣٨).

٤٠٩- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الجزائر (٤٤)، والسنغال (٤٧)، ونيوزيلندا (٣٩).

٤١٠- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين أدلى بهما ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: والاتحاد البرلماني الدولي (٤٠)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤٤).

٤١١- وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم مشروع القرار E/CN.4/1994/L.68 من جانب البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، أوروغواي، بربادوس، الجمهورية التشيكية*، غامبيا*، فرنسا، الفلبين*، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، المكسيك، النمسا، وهولندا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

" زيادة تعزيز وتشجيح حقوق الانسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

"إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ولا سيما قراراتها ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارات الجمعية العامة ٦٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٢٤/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيُّد بها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير بصفة خاصة، في هذا الشأن، إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وكذلك في حلقة تدارس الكومنولث بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وخلال حلقة التدارس بشأن حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقودة في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بارتياح خاص بانعقاد حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في تونس، وإذ تحيط علما بالمقررات والتوصيات التي اعتمدتها المؤسسات الوطنية في الاجتماع المذكور فيما يتصل بتعزيز المؤسسات الوطنية، فضلا عن التوصيات بشأن حماية المعوقين والأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص المعرضين للاحتجاز التعسفي والتعذيب (E/CN.4/1994/45، الفصل السادس)،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنته مؤخرا دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الحكومات بقوة على تضمين تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

١- تعيد تأكيد أهمية القيام، وفقا للتشريعات الوطنية، بتطوير مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأهمية ضمان التعددية في عضويتها وضمان استقلالها؛

٢- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك بين المؤسسات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية؛

٣- تشجع أيضا الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية عند الاقتضاء أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية، على النحو المبين في إعلان وخطة عمل فيينا؛

٤- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أوسع نطاق ممكن والاستعانة بها على الوجه الأكمل؛

٥- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة؛

٦- تسلم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٧- ترحب بالقرار الذي اتخذته المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بإنشاء لجنة تنسيق تتولى، برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه، مساعدة المؤسسات الوطنية على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية، بما فيها القرارات والتوصيات الواردة في تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1994/45)؛

٨- تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من مركز حقوق الإنسان ان يقوم، بمساعدة المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بوضع برنامج للمساعدة التقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى المساهمة في صندوق التبرعات لهذه الغاية؛

١١- تدعو الى اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل المشاركة المناسبة من قبل المؤسسات الوطنية في هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعنية بحقوق الإنسان، وترجو من الأمين العام إعداد تقرير، يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويفيد من تجربة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية، كجهات قائمة بذاتها، في أعمال اللجان الفنية المناسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين" .

٤١٢- وفي الجلسة ٥٦ العقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل استراليا مشروع قرار منقحا E/CN.4/1994/L.68/Rev.1 مقدما من البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.68، إضافة الى البرازيل، ورومانيا، والنرويج*، ونيوزيلندا*. وفي وقت لاحق، انضمت اسبانيا*، واندونيسيا، وبلغاريا، وتونس، وسلوفاكيا*، والسنغال*، وفنلندا، ولاتفيا*، والهند واليونان*، الى مقدمي مشروع القرار.

٤١٣- ونقح ممثل استراليا شفهيا مشروع القرار مستعيضا، في الفقرة الخامسة من الديباجة، بكلمة "هام" عن كلمة "حفاز".

٤١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٤١٥- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى كل من ممثلي ماليزيا واليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

٤١٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٤.

جيم - دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان

٤١٧- فيما يتعلق بالنظر في البند ١١(ج) من جدول الأعمال، كان أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان:

تقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة (E/CN.4/1994/74)؛

بيان خطي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/3).

٤١٨- واثناء المناقشة العامة للبند ١١(ج) من جدول الأعمال، أدلى البلدان التاليان عضوا اللجنة ببيانين[٣]: النمسا (٣٨) واليابان (٣٨).

٤١٩- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (٤٧)، باراغواي (٣٩)، سويسرا (٤٧)، مالطة (٤٤)، اليونان (٤٢).

٤٢٠- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.65 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، أفغانستان*، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، بيرو، رومانيا، سويسرا*، شيلي، الفلبين*، فنزويلا، فنلندا، كندا، المكسيك، النمسا، هايتي*، هنغاريا، وهولندا. وانضمت أوروغواي، وأوكرانيا*، والبرتغال*، وبنما*، وتركيا*، وسلوفاكيا*، والكاميرون، ومنغوليا* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٤٢١- ونقح ممثل ايطاليا شفويا نص مشروع القرار بأن أضاف، في الفقرة ١١ من المنطوق، الكلمات "المشار اليها أعلاه" بعد عبارة "لأنشطة حقوق الانسان".

٤٢٢- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت.

٤٢٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٢.

٤٢٤- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب من الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1994/L.69 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، الأردن*، أرمينيا*، اسبانيا*، استراليا، اكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايرلندا*، ايسلندا*، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بوروندي*، بولندا، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، زمبابوي*، سري لانكا، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غامبيا*، غينيا الاستوائية*، غينيا - بيساو، الفلبين*، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليسوتو، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان*. وفي وقت لاحق انضمت البلدان التالية الى مقدمي مشروع القرار: اسرائيل، أفغانستان*، أوكرانيا*، تونس، الجزائر*، فرنسا، فنلندا، نيجيريا.

٤٢٥- ونقح المراقب عن الدانمرك شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، اضيفت بعد كلمتي "الأمم المتحدة"، العبارة التاليه: "مع التأكيد على أنه يستحسن إيلاء اهتمام خاص لتعيين أشخاص من البلدان الأقل تمثيلا في مركز حقوق الانسان"؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة الكلمات "بالأنشطة المخصصة له" بعبارة "بالولاية المنصوص عليها"؛

(ج) في الفقرة ذاتها، بعد عبارة "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، اضيفت العبارة التالية: "دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "إضافية" بكلمة "مناسبة".

٤٢٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٤٢٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٥.

٤٢٨- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.76 الذي قدمته البلدان التالية: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية*، السودان، فييت نام*، الكاميرون، كوبا، والهند. وفي وقت لاحق، انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من: أثيوبيا*، وأفغانستان*، وبنغلاديش، والجزائر*، وسري لانكا، الصين، والكاميرون ، وكينيا، وملاوي، وموريشيوس، وميانمار*، ونيجيريا.

٤٢٩- وطلب ممثل كندا طرح مشروع القرار على التصويت.

٤٣٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٤٣١ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٥، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: رومانيا، قبرص.

٤٣٢- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثلا الولايات المتحدة واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت.

٤٣٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٦.

دال - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

٤٣٤- فيما يتعلق بالنظر في البند ١١(د) من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة: مذكرة من الأمين العام عن المشردين داخليا (A/48/579)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/1994/43، وAdd.1)؛

تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩٥، عن الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1994/44 وAdd.1)؛

بيان مشترك مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/4).

٤٣٥- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض ممثل الأمين العام المسؤول عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/44 وAdd.1).

٤٣٦- وأثناء المناقشة العامة للبند ١١(د)، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٤٥)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٤٣)، بيرو (٤٨)، سري لانكا (٤٨)، السودان (٤٢)، قبرص (٣٨)، كينيا (٤٢)، النمسا (٤٣)، اليابان (٣٨).

٤٣٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (٤٧)، والجمهورية التشيكية (٤٤)، وسويسرا (٤٧)، والعراق (٤٤)، والنرويج (باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (٤٤).

٤٣٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٣٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٤٤)، مؤسسة كاريتاس الدولية (٤٠)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٣٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٤)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٥)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٠)، فريق حقوق الأقليات (٤٤)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٤)، مراقبة حقوق الانسان (٤٠)، فريق سياسة اللاجئين (٤٥)، صندوق نادي سييرا للدفاع القانوني (٤٠).

٤٣٩- وأدلى المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة ببيان (٤٧).

٤٤٠- كما أدلى أيضا المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان (٤٧).

٤٤١- وأدلى ممثل السودان ببيان ممارسة لحق الرد (٤٨).

٤٤٢- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63 الذي قدمته كل من الاتحاد الروسي، والأردن*، واستراليا، وايطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا*، وسويسرا*، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر*، وموريتانيا، والنرويج*، والنمسا، ونيوزيلندا*، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفيما يلي نص مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63:

" حقوق الانسان والهجرات الجماعية

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24lll)، الذي يعين حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما للسلم والأمن والرفاه الاقتصادي، ويظهر أهمية الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى قرارها هي ١٩٩٣/٧٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يحدد في "برنامج للسلم" الصلة بين الدبلوماسية الوقائية والمساعدة الإنسانية، ويسلم بأن الدبلوماسية الوقائية تقتضي قدرة على الانذار المبكر،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام، في تقريره المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/47/595)، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات

الطوارئ من هذا القبيل وأن اقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر تخدم غرضي الوقاية والاستعداد على السواء،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان هو ومحافل حكومية دولية أخرى قد سلمت بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد سلم بأنه، بالنظر إلى نواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا يتضمن، في جملة أمور، وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سبيل تلبية الاحتياجات اللازمة، في مجال توفير الحماية والمساعدة، للاجئين، وخاصة النساء والأطفال، الذين يشكلون أغلبية الأشخاص اللاجئين في العالم، والذين يتعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تسلم بأن لجنة حقوق الإنسان لديها عدد من الآليات التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب في تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تمنع إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

١- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولأسباب تلك الهجرات أيضا؛

٢- ترحب بإقرار الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لدعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان الأفراد من سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٣- تندد وبقوة بالتعصب العرقي، وغيره من أشكال التعصب، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٤- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان إلى التماس معلومات بشأن المشاكل التي تسفر عن الهجرات الجماعية للسكان أو تعرقل عودتهم الطوعية إلى الوطن وأن تقوم، حيثما كان مناسبا، بإدراج هذه المعلومات، مشفوعة بتوصيات في هذا الشأن، في تقاريرهم التي تقدم إلى اللجنة؛

٥- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة ولا سيما بأن تزودها بكل ما تملكه من معلومات مناسبة ودقيقة بشأن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى إيجاد لاجئين ومشردين أو تؤثر عليهم، وذلك في نطاق ولاية كل منها؛

٦- تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول؛

٧- ترحب بمساهمات مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجعها على التماس طرق جعل هذه المساهمات أكثر فعالية حتى مما هي عليه الآن؛

٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى إلقاء بيان أمامها في دورتها الحادية والخمسين؛

٩- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها إلى أن تفعل ذلك؛

١٠- تحث الأمين العام على أن يولي أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة انذار مبكر في المجال الانساني بغية ضمان جملة أمور منها

اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في التدفقات الجماعية للأشخاص الى خارج بلدانهم؛

١١- ترحب بمقرر لجنة التنسيق الإدارية باقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر وبتسمية ادارة الشؤون الانسانية جهة الوصل لهذه المشاورات والجهة الميسرة لها؛

١٢- تحث إدارة الشؤون الإنسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لأداء أعمالها بصورة فعالة بوصفها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر وذلك، في جملة أمور، عن طريق أخذ زمام الريادة في تحديد مؤشرات الإنذار المبكر ذات الصلة فيما يتعلق بالتدفقات الجماعية الجديدة، وبإكمال الأعمال المتعلقة بوضع المفاهيم الخاصة بنظام الانذار المبكر الإنساني وبتحقيق هذا النظام؛

١٣- تحث كافة الهيئات الداخلة في المشاورات المشتركة بين الوكالات على التعاون تعاونا تاما في عملية التشاور بصورة ناجحة وتكريس الموارد اللازمة لها؛

١٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما خاصا، في معرض ممارسة ولايته الخاصة بمنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، لحالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يحتمل أن تتسبب في تحركات لاجئين أو التي تمنع العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات، وأن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن معلومات وآراء بشأن الاستراتيجيات الموجهة نحو المنع وإيجاد الحلول والتي وجدت هذه الجهات انها فعالة في مجال الهجرات الجماعية، وكذلك بتقديم مجموعة مركبة من المعلومات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان بشأن المشاكل التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للسكان أو تعرقل عودتهم الطوعية إلى الوطن، وتقديم وصف لنتائج المشاورات داخل أمانة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في "برنامج للسلم" وبشأن إنشاء آلية إنذار مبكر تكون مدمجة تماما ومشتركة بين الادارات؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت بند فرعي بعنوان "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

٤٤٣- ونقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار في الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من الديباجة وفي الفقرات ٤ و١٢ و١٥ وكذلك أضاف فقرة جديدة الى الديباجة هي الفقرة الخامسة. وفي وقت لاحق صدر مشروع قرار منقح يشتمل على كل هذه التنقيحات (E/CN.4/1994/L.63/Rev.1).

٤٤٤- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63.

٤٤٥- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقحا E/CN.4/1994/L.63/Rev.1 قدمته البلدان ذاتها التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63. وفي وقت لاحق انضمت ألمانيا، وايرلندا*، والدانمرك*، وسلوفاكيا*، والسويد*، والفلبين*، والكاميرون، ولكسمبرغ*، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤٦- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1994/L.63/Rev.1 دون تصويت.

٤٤٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/١٩٩٤.

٤٤٨- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.72، الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أوروغواي، ايطاليا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، فنلندا، كوستاريكا، ليسوتو، النرويج*، النمسا، هنغاريا، واليونان*. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا، وغامبيا*، وفرنسا، وقبرص، ولاتفيا*، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص مشروع القرار E/CN.4/1994/L.72:

"المشردون داخليا

"ان لجنة حقوق الإنسان،

اذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واذ تشير إلى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الانساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لضخامة وتزايد عدد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم، واذ تعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

واذ تسلم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الغوثية والحماية،

واذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الانسانية والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

واذ تشير إلى قرارها ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رجت فيه من ممثل الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تحسين فهم المشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الأجل الطويل،

واذ تشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا الذي دعا فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نهج شامل من قبل المجتمع الدولي فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد رحبت، في قرارها ١٣٥/٤٨، بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة إلى المشردين داخليا، وشجعت الممثل على أن يواصل من خلال الحوار مع الحكومات استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدولية للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان الجمعية العامة قد دعت الممثل، في القرار نفسه، إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل، بما في ذلك الجوانب المؤسسية، الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين للأشخاص المشردين داخليا،

واذ تدرك الحاجة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بتجميع معلومات شاملة عن قضية حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، فضلا عن التنسيق الفعال لأنشطتها في هذا الصدد،

واذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وادارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

واذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الرئيسية للتشرد الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد التدابير الوقائية والحلول الطويلة الأجل والفرص المتاحة لحل المنازعات سلميا،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا وعن الزيارة التي قام بها إلى سري لانكا (E/CN.4/l994/44 وAdd.l)؛

٢- تثني على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وتؤيد برنامج أنشطته المقترح؛

٣- ترحب بالجهود التي يبذلها الممثل لمواصلة رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٤- تشجع الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار مع الحكومات وجميع الأطراف المعنية، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدولية للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة؛

٥- تشجع أيضا الممثل على أن يدرج في استعراضه احتياجات الحماية والمساعدة الدولية لهذه الفئة الضعيفة في حالات محددة؛

٦- تشجع كذلك الممثل على مواصلة إيلاء اهتمام محدد في استعراضه لاحتياجات النساء والأطفال للحماية والمساعدة؛

٧- تدعو الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل، بما في ذلك الجوانب المؤسسية، الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الملائمتين والفعالتين للأشخاص المشردين داخليا؛

٨- تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٩- تطلب أيضا إلى الحكومات أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والاقتراحات المقدمة إليها من الممثل من أجل تحسين الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، وتؤيد توصية الممثل فيما يتعلق بالحاجة إلى المتابعة؛

١٠- تطلب إلى آلياتها الأخرى أن تلتمس المعلومات بشأن الحالات التي يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي، وأن تدرج في تقاريرها إلى اللجنة المعلومات والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوقائية والحلول؛

١١- تطلب إلى ادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته؛

١٢- تحث الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تزويد الممثل بكل ما يمكن من مساعدة ودعم في تنفيذ برنامج أنشطته، بما في ذلك جميع المعلومات اللازمة، وتطلب إلى الممثل أن يقترح سبل ووسائل اقامة نظام أكثر تماسكا لتجميع البيانات بشأن القضايا ذات الصلة بحالة الأشخاص المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٣- تشجع الممثل في هذا الصدد على تأمين مساهمة الطاقات المحلية والوطنية والاقليمية بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لممثله لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال، ولا سيما فيما يتعلق بدراسة وتحليل الاطار القانوني لوضع وتطوير استراتيجية شاملة؛

١٥- ترجو من ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين".

٤٤٩- وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار (E/CN.4/1994/L.72).

٤٥٠- وفي الجلسة ٦٤، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المنقح E/CN.4/1994/L.72/Rev.1 الذي قدمته البلدان ذاتها التي كانت قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.72. وانضمت استراليا، وغامبيا*، وقبرص، وفرنسا، ولاتفيا*، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٤٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٥٣- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى كل من ممثلي الهند وهولندا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٤٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٤.

هاء - السنة الدولية للأسرة

٤٥٥- أثناء المناقشة العامة للبند ١١(هـ)، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة، ببيانات: بولندا (٤٣)، الصين (٤٠)، النمسا(٣٨).

٤٥٦- واستمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن مالطة (٤٤) والكرسي الرسولي (٤٤).

٤٥٧- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين (٤٠)، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٤٤)، والحركة العالمية للأمهات (٤٥).

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د ٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٤٥٨- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) منه في جلساتها ١١ و١٢ المعقودتين في ٧ و٨ شباط/فبراير، و٣٩ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، و٤٣ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، و٤٨ الى ٥٤ المعقودة بين ١ و٣ آذار/مارس، و٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس، و٥٨ الى ٦١ المعقودة في ٧ و٨ آذار/مارس ١٩٩٤[1]. ونظرت اللجنة في البند ١٢(ب) في جلسة خاصة (انظر أدناه الفقرة ٦٣٣).

٤٥٩- وفيما يتعلق بالنظر في البند ١٢، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/48/526 وAdd.1)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في هايتي (A/48/561)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في كوبا (A/48/562)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (A/48/578)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/48/584)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في العراق (A/48/600 وAdd.1)؛

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في السودان (A/48/601)؛

رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام (A/48/875)؛

تقرير مرحلي عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ (E/CN.4/1994/3)؛

تقرير مرحلي ثان عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ (E/CN.4/1994/4)؛

تقرير من الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/5)؛

التقرير المرحلي الثالث عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ (E/CN.4/1994/6)؛

تقرير مقدم من السيد بكر والي ندياي، المقرر الخاص، طبقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٧١ عن حالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1 وAdd.2)؛

التقرير المرحلي الرابع عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص ، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ موستار: سبب القلق (E/CN.4/1994/8)؛

تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٩٩٣/١٠٩ حول مسألة حقوق الانسان في قبرص (E/CN.4/1994/46)؛

التقرير المرحلي الخامس عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص ، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ (E/CN.4/1994/47)؛

تقرير من السيد غاسبار بيرو، المقرر الخاص، عن حالة حقوق الانسان في السودان، مقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٠ (E/CN.4/1994/48)؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في زائير (E/CN.4/1994/49)؛

تقرير نهائي عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، أعده السيد رينالدو غاليندو بول، الممثل الخاص للجنة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٣ (E/CN.4/1994/50)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في كوبا مقدم من المقرر الخاص، السيد كارل - يوهان غروث، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٣ (E/CN.4/1994/51)؛

تقرير أعده الأمين العام تطبيقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٤ عن التعاون مع ممثلي أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان (E/CN.4/1994/52)؛

تقرير نهائي عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان، أعده المقرر الخاص، السيد فيليكس ايراماكورا وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٦ (E/CN.4/1994/53)؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان (E/CN.4/1994/54)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في هايتي ، مقدم من المقرر الخاص، السيد ماركو توليو بروني تشيللي، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٨ (E/CN.4/1994/55)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية، مقدم من المقرر الخاص، السيد اليخاندرو أرتوثيو، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦٩ (E/CN.4/1994/56)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في ميانمار، مقدم من المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا، وفقا لقرار اللجنة ٧٣/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/57)؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق، مقدم من المقرر الخاص السيد ماكس فان دير ستول، وفقا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/58)؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في توغو (E/CN.4/1994/59)؛

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في بوغانفيل (E/CN.4/1994/60)؛

تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1994/61)؛

مذكرة من الأمانة العامة للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/97)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة الى لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/102)؛

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم لحكومة اثيوبيا الانتقالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/103)؛

رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وموجهة الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/104)؛

التقرير المرحلي السادس عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من المقرر الخاص السيد تاديوش مازوفيتسكي، وفقا للفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/110)؛

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/1994/115)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/1994/119)؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من وزير الخارجية والتجارة في بابوا غينيا الجديدة الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/120)؛

رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/122)؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (E/CN.4/1994/123)؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/124)؛

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/125)؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/126)؛

رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/128)؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/130) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/7)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/9)؛

بيانات خطية مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/12) وE/CN.4/1994/NGO/13 وE/CN.4/1994/NGO/14 وE/CN.4/1994/NGO/15 وE/CN.4/1994/NGO/22)؛

بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الانسان، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/23)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4.1994/NGO/24)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1994/NGO/26)؛

بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/28)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/29)؛

بيان خطي مقدم من مشروع القانون الانساني، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/37)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد العالمي لنقابات العمال، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى)، ومن الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للقانون الجزائي، واتحاد امريكا

اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، وباكس كريستي الدولية، وباكس رومانا، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومن مركز أوروبا - العالم الثالث، والحركة الدولية للصقور، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.1994/NGO/40)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للعمل، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)؛ ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والمنظمة العالمية للمعوقين، وباكس كريستي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية؛ ومن المنظمة الدولية لتنمية التعليم، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والحركة الدولية للصقور، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/42)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/43)؛

بيان خطي مقدم من باكس كريستي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/1994/NGO/44)؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/48)؛

بيان خطي اشتركت في تقديمه لجنة الأنديز للحقوقيين، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى، وفرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، والفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، لجنة المحامين عن حقوق الانسان، وباكس كريستي، وباكس رومانا، والخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والاتحاد المسيحي الدولي للعمل على إلغاء التعذيب،

والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والجمعية العالمية للحياة المسيحية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/49)؛

بيان خطي مقدم من المؤتمر العالمي للسبتيين، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)، والفهود الرمادية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتين في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/51)؛

٤٦٠- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، وجه المقرر الخاص، السيد تاديوش مازوفتسكي، نداء الى اللجنة لكي تتخذ موقفاً إزاء الحالة في سراييفو بعد مجزرة ساحة السوق التي وقعت في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤٦١- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، تلا رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، باسم اللجنة، البيان التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، المجتمعة في دورتها الخمسين، قد أصيبت بالذهول لنبأ المجزرة الرهيبة التي وقعت في ساحة السوق في سراييفو يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والتي أودت بحياة ٦٨ مدنيا والكثير من الجرحى. وهذا القصف المتعمد والعشوائي للسكان المدنيين في سراييفو جزء من نمط من الانتهاكات الخسيسة والشنيعة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

"إن لجنة حقوق الإنسان المجتمعة في دورتها الخمسين، وقد استمعت الى بيان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، تدعو بأقوى ما يمكن من العبارات الى اتخاذ المجتمع الدولي على الفور اجراءً قوياً وحازماً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التطهير العرقي وغيرها من أعمال الابادة الجماعية والاغتصاب وامتهان النساء وخنق المدن البوسنية وقصف وقتل المدنيين، ولضمان سلام عادل ودائم في جمهورية البوسنة والهرسك، ولتقديم مجرمي الحرب الى المحاكمة".

٤٦٢- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، السيد رينالدو غاليندو بول، تقريره (E/CN.4/1994/50) على اللجنة.

٤٦٣- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد فيليكس إيرماكورا، تقريره (E/CN.4/1994/53) على اللجنة.

٤٦٤- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في هايتي ، السيد ماركو توليو بروني تشيلي، تقريره (E/CN.4/1994/55) على اللجنة.

٤٦٥- وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد يوزو يوكوتا، تقريره (E/CN.4/1994/57) على اللجنة.

٤٦٦- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان د. ستول، تقريره (E/CN.4/1994/58) على اللجنة.

٤٦٧- وفي الجلسة ذاتها، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي تقريره (E/CN.4/1994/110) على اللجنة.

٤٦٨- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو، تقريره (E/CN.4/1994/48) على اللجنة.

٤٦٩- وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، السيد بكر والي انديای، تقريره (E/CN.4/1994/7 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1 وAdd.2) على اللجنة.

٤٧٠- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد اليخاندور ارتوثيو، تقريره (E/CN.4/1994/56) على اللجنة.

٤٧١- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المكلف ببحث حالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد كارل - يوهان غروث، تقريره (E/CN.4/1994/51) على اللجنة.

٤٧٢- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٢، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]:الاتحاد الروسي (٦٠)، استراليا (٥٤)، اكوادور (٥٤)، اندونيسيا (٤٥)، باكستان (٥٢ و٦٠)، البرازيل (٥١)، بلغاريا (٥٤)، بولندا (٥٩)، بربادوس (باسم الدول الأعضاء في جماعة الكاريبي الممثلة في جنيف) [٥٩]، ايران

(جمهورية - الاسلامية) [٥٤ و٥٨]، الجماهيرية العربية الليبية (٥٤)، الجمهورية العربية السورية (٦٠)، جمهورية كوريا (٦٠)، سري لانكا (٥٩)، السودان (٤٩)، شيلي (٦٠)، الصين (٥٠ و٦٠)، فنزويلا (٦٠) فنلندا (٦٠)، قبرص (٥١)، كندا (٦٠)، كوبا (٤٩ و٦١)، كولومبيا (٥٤)، كينيا (٥٤)، ليسوتو (٥٤)، ماليزيا (٥١)، ملاوي (٦٠)، موريتانيا (٥٨)، نيجيريا (٤٨ و٥١)، الهند (٦١)، هنغاريا (٥٨)، هولندا (٦٠)، توغو (٥٨)، النمسا (٥٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٨)، اليابان (٦٠).

٤٧٣- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: اثيوبيا (٦٠)، ألبانيا (٥٨)، أذربيجان (٦١)، الأرجنتين (٥٢)، أرمينيا (٦٠)، البوسنة والهرسك (٥٠)، تركيا (٥٠)، الجزائر (٦٠)، الجمهورية التشيكية (٥٨)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٦١)، الجمهورية السلوفاكية (٥٤)، السنغال (٥٨)، السويد (٥٤)، العراق (٥٢)، غانا (٥٤)، الفلبين (٥٨)، الكويت (٥٨)، لبنان (٤٨)، لختنشتاين (٦١)، مصر (٥٤)، ميانمار (٥٩)، النرويج (٥٤)، هايتي (٦١)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) [٥١].

٤٧٤- وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٦٠).

٤٧٥- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للكنائس المصلحة (٥٣)، منظمة العفو الدولية (٥٠)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٦٠)، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٥٣)، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥١)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٥١)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٥٣)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٥٣)، رابطة النساء الباكستانيات (٥٩)، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٥٨)، الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين (٥٩)، مكتب السلام الدولي (٥٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٦١)، المنظمة الدولية للتضامن المسيحي (٥٩)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٥١)، لجنة الحقوقيين الدولية (٥٣)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٤)، الطائفة البهائية الدولية (٥٠)، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٥٣)، مؤتمر نساء عموم الهند (٥١)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٤)، الاتحاد العالمي للعمل (٥٤)، مؤتمر العالم الاسلامي (٥٣)، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (٥٣)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٥١)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٥٠)، الاتحاد الدولي - أرض الانسان (٥٢)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٦١)، اتحاد بن (٥٣)، فرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران (٥٠)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٥٠)، مراقبة حقوق الإنسان (٥١)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٥٣)، الدولية الديمقراطية المسيحية (٥١)، دولية مناهضي الحرب (٥١)، المنظمة الدولية لتنمية التعليم (٥٣)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٦١)، المعهد الهندي للدراسات غير المنحازة (٦١)، الاتحاد الاسلامي الدولي لمنظمات الطلاب (٥٨)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٥٤)،

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز (٦٠)، الفريق العامل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين (٥٤)، التحرير (٦١)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٥٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢)، فريق حقوق الأقليات (٥١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٥٤)، الحركة الاتحادية العالمية (٥١)، الحركة الدولية للمصالحة (٥٩)، الحركة الدولية للصقور - الدولية التربوية الاشتراكية (٥٨)، الحركة الدولية للتآخي بين الأعراق والشعوب (٥٩)، باكس كريستي (٥٣)، باكس رومانا (٥٨)، رابطة العالم الاسلامي (٥٩)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٥٠)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥١)، الخدمة، والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٥٣)، صندوق نادي سييرا للدفاع القانوني (٦٠)، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان (٥١)، الجمعية العالمية لدراسات الضحايا (٥٣)، جمعية البقاء الدولية (٥١)، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٥٨)، اتحاد المحامين العرب (٥١)، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٥١)، الاتحاد البرلماني الدولي (٥٠)، اتحاد الحقوقيين العرب (٥٣)، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام (٥٩).

٤٧٦- وأدلى الاتحاد الدولي للرابطة المسيحية لمناهضة التعذيب ببيان مشترك (٥١) باسم المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: فرانس - ليبرتيه: مؤسسة دانييل ميتران، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

٤٧٧- كما أدلى الاتحاد العالمي للرابطات الطلابية المسيحية ببيان مشترك (٦٠) باسم المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الدولي للطلاب والاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية.

٤٧٨- وأدلى المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ببيان مشترك (٦١) باسم المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العالمي للكنائس المصلحة، والجماعة العالمية للحياة المسيحية، والاتحاد العالمي للرابطات الطلابية المسيحية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية، والحركة الدولية للتآخي بين الأعراق والشعوب، وباكس كريستي ، وحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة.

٤٧٩- وأدلى ببيانات، ممارسة لحق الرد أو ما يعادله، ممثلو اندونيسيا (٦٠)، وباكستان (٥٧ و٦١)، وبنغلاديش (٥٤)، وبيرو (٥٢)، وجمهورية ايران الاسلامية (٦٠)، وجمهورية كوريا (٥٤ و٦١)، والسودان (٥٢ و٦١)، والصين (٦٠)، وكوبا (٥٢ و٥٤ و٦٠)، والهند (٥٤ و٥٧ و٦١)، والمراقبون عن اثيوبيا (٥٢)، وتركيا (٥٢)، والجزائر (٦٠)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٦١)، والعراق (٥١ و٥٤ و٦٠)، وغواتيمالا (٦٠)، وغينيا الاستوائية (٥٢)، وفييت نام (٦٠)، والكويت (٦٠)، ولاتفيا (٦١)، ومصر (٦٠)، والمغرب (٦٠)، وميانمار (٥٤).

٤٨٠- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، تلا رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، باسم اللجنة، البيان التالي:

"تذكر اللجنة أنه قد أبدي أثناء نظرها في البند ١٢ عدد من التعليقات بشأن جوانب مختلفة من تقارير المقررين الخاصين التي كانت معروضة عليها فيما يتصل بهذا البند.

وإنه لأمر جد طبيعي ومناسب أن يعرب أي وفد من الوفود عن آرائه بشأن محتويات هذه التقارير.

غير أن الرئاسة لاحظت أن عددا من هذه التعليقات يعكس شكوكا جدية حول نزاهة واحد من مقرريها الخاصين.

ومن واجبي، بوصفي رئيسكم، أن أذكّر اللجنة بأن المقررين الخاصين تعينهم لجنة حقوق الإنسان وتعهد إليهم بولايات دقيقة غالبا وحساسة دائما. والمقررون الخاصون هم نتيجة قرار رسمي للمجتمع الدولي كما هو ممثل في هذه الهيئة: فهم وكلاء لجنة حقوق الإنسان، لا أكثر ولا أقل. وإن إلقاء أية شكوك على نزاهة المقررين الخاصين يعني إلقاء هذه الشكوك على نزاهة اللجنة نفسها. وبالتالي، فإن من واجب هذه اللجنة أن تكفل، في الوقت الذي تحترم فيه الحق في حرية التعبير والحق في عدم الموافقة، عدم التشكيك في طبيعة مقرريها الخاصين ونزاهتهم".

حالات حقوق الانسان في سري لانكا

٤٨١- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قرأ رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان البيان التالي، مشيرا إلى البيان الذي أدلى به ممثل سري لانكا في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٤:

"تقبل اللجنة بيان ممثل حكومة سري لانكا بشأن حالة حقوق الانسان في سري لانكا، وترحب بتعاون الحكومة المستمر مع اللجنة.

وقد بينت حكومة سري لانكا الخطوط العريضة لبرنامج عمل يعتزم تنفيذه خلال العام المقبل، ويتضمن، جملة أمور منها، التزامات بما يلي: المزيد من تنقيح لوائح الطوارئ؛ تعزيز الخضوع للمساءلة عن طريق العمل الجدي النشط في إجراء التحقيقات والملاحقة القانونية

لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان؛ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع إصابة المدنيين خلال العمليات العسكرية، وتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي.

ولا شك في أنه ينبغي تشجيع جهود الحكومة من أجل التوصل الى حل سياسي تفاوضي للمشكلات القائمة في شمال البلد وشرقه.

وبناء على طلب وفد سري لانكا، فإن هذا القبول سيدرج بنصه الكامل في التقرير النهائي للجنة وفي بيان وفد سري لانكا في المحاضر المختصرة للدورة".

حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية

٤٨٢- في نفس الجلسة، قام رئيس اللجنة، عقب مشاورات، بقراءة البيان التالي لإعلان ما أقرته اللجنة باتفاق الآراء بشأن حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية:

"لقد ناقشت لجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية؛ وهي تلاحظ مع القلق استمرار الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الانسان في تيمور الشرقية، مع اعترافها بالتدابير الايجابية التي تتخذها حكومة اندونيسيا لتحسين الحالة.

وتشير اللجنة الى تعهدات حكومة اندونيسيا بتعزيز حقوق الانسان في تيمور الشرقية، والى التعهدات الواردة في بيان رئيسها الذي أعلنه باتفاق الآراء بصدد هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، وتشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات في سبيل تنفيذه.

ومن بواعث قلق اللجنة المعلومات غير المستكملة عن عدد القتلى والأشخاص الذين لا يزال مصيرهم مجهولا نتيجة لحادثة العنف في "ديلي" في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ومع اعتراف اللجنة بالجهود المبذولة لتحديد مصير هؤلاء الأشخاص، فإنها تدعو حكومة اندونيسيا الى مواصلة تحرياتها عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين وعن الظروف المحيطة بالواقعة.

وتعرب اللجنة عن أملها في أن يستمر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين حكومة اندونيسيا. وهي تدعو السلطات الاندونيسية الى ضمان المعاملة الانسانية للمحتجزين

من أهل تيمور الشرقية وضمان احترام حقوقهم احتراما كاملا، والى اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة التي تستهدف الإفراج المبكر عمن صدرت ضدهم أحكام منهم.

وترى اللجنة أن من بواعث التشجيع ما قامت به السلطات الاندونيسية مؤخرا من زيادة إفساح امكانية الحصول على المعلومات أمام المنظمات المعنية بحقوق الانسان والمنظمات الانسانية ووسائل الإعلام الدولية، وهي تدعو هذه السلطات الى مواصلة هذه السياسة.

وترحب اللجنة بتعهد حكومة اندونيسيا بدعوة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية لزيارة تيمور الشرقية وتقديم تقريره عن ذلك الى الدورة الحادية والخمسين للجنة. وتسجل اللجنة بنفس الروح عزم حكومة اندونيسيا على مواصلة تعاونها مع المقررين الخاصين الموضوعيين و/أو الأفرقة العاملة الموضوعية ذات الصلة، وعلى دعوتهم لزيارة تيمور الشرقية عند الضرورة للوفاء بمهامهم.

وترحب اللجنة بالحوار الجاري بين اندونيسيا والبرتغال، تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على مواصلة مساعيه الحميدة في سبيل التوصل الى تسوية عادلة وشاملة ومقبولة دوليا لمسألة تيمور الشرقية. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أهمية التفاهم الذي تم التوصل اليه بشأن تدابير بناء الثقة بين الحكومتين، وترحب بالبعثة التي قام بها مؤخرا السيد فرانسيسك فيندريل بصفته ممثلا للأمين العام، من أجل تشجيع المزيد من التقدم في ذلك الحوار.

وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إعلامها عن حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية، وسوف تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين".

٤٨٣- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدمت باكستان مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.40)، وانضمت اليه في وقت لاحق البوسنة والهرسك* والمملكة العربية السعودية*. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الانسان في جامو وكشمير

"ان لجنة حقوق الانسان

اذ تقر بالحاجة الى القيام على الصعيد العالمي بتعزيز وحماية حقوق الانسان الأساسية كما تم تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك والمواثيق والاعلانات الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان،

وإذ تلاحظ التقارير المتلاحقة والمؤيدة بوثائق وافية عن انتهاكات حقوق الانسان على نطاق واسع في جامو وكشمير،

١- تؤكد من جديد حقوق الانسان الأساسية لشعب جامو وكشمير؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة الدائمة المرتكبة ضد شعب جامو وكشمير؛

٣ - تقرر ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى جامو وكشمير للتحقيق في حالة حقوق الانسان هناك وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضا النظر في حالة حقوق الانسان في جامو وكشمير في دورتها الحادية والخمسين".

٤٨٤- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أعلن الرئيس أنه تلقى طلب لتأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.40 الى الجلسة ٦٥.

٤٨٥- وقد أدلى ببيانات بشأن هذا الاقتراح ممثلو كل من: جمهورية ايران الإسلامية، وباكستان، والهند.

٤٨٦- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.40.

٤٨٧- وفي جلستها ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1994/L.40 طلب فيه من ممثل باكستان عدم الاصرار على اتخاذ اجراء بخصوص مشروع القرار في الدورة الحالية.

٤٨٨- وأدلى ببيانات تتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية ايران الاسلامية ممثلو كل من البلدان التالية: استراليا، اندونيسيا، ايران (جمهورية- الإسلامية)، البرازيل، تونس، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية العربية السورية، الصين، غينيا - بيساو، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

٤٨٩- ورد ممثل باكستان ردا ايجابيا على ذاك الطلب.

٤٩٠- وقررت اللجنة بدون تصويت عدم البت في مشروع القرار.

٤٩١- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان لإيضاح موقف وفده.

٤٩٢- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٤.

التعاون مع ممثلي هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان

٤٩٣- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.77، المقدم من البلدان التالية: استراليا، الجمهورية التشيكية*، السويد *، سويسرا*، غامبيا*، كوستاريكا، النمسا، هنغاريا. وانضمت شيلي، وكندا، وهايتي*، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٤٩٤- واعتمد مشروع القرار، بدون تصويت.

٤٩٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٧٠/١٩٩٤.

الحالة في غينيا الاستوائية

٤٩٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.78، المقدم من بلده ومن أوروغواي وسويسرا*.

٤٩٧- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار.

٤٩٨- وفي جلستها ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.78.

٤٩٩- ونقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار تنقيحا شفهيا، كما يلي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "لم تضمن طابعا تعدديا" بعبارة "الشفافية"؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "لأن السلطات تستمر في المثابرة" بعبارة "إزاء استمرار ورود تقارير تفيد أن السلطات مثابرة"؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "استمرار انتهاكات حقوق الانسان" بعبارة "استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الانسان"؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "إعادة فتح" بكلمة "مواصلة".

٥٠٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير بالآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٠١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥٠٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٩.

حالة حقوق الانسان في كوبا

٥٠٣- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1994/L.79 المقدم من البلدان التالية: استراليا، ألبانيا*، المانيا، ايرلندا*، ايسلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غامبيا*، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، نيكاراغوا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت في وقت لاحق السلفادور*، الى مقدمي مشروع القرار.

٥٠٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير بالآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٠٥- وطرح ممثل كوبا سؤالا يتعلق بالإعلان الصادر وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أدلى ممثل الأمانة ببيان ردا على هذا السؤال الذي طرحه ممثل كوبا.

٥٠٦- وأدلى ممثل كوبا ببيان قبل التصويت.

٥٠٧- وبناء على طلب ممثل كوبا، طرح مشروع القرار للتصويت عليه بنداء الاسماء.

٥٠٨- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، غينيا - بيساو، كوبا، الهند.

الممتنعون: أنغولا، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بيرو، توغو، تونس، سري لانكا، غابون، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا.

٥٠٩- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وشيلي ببيان توضيحا لموقف وفده.

٥١٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧١.

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٥١١- عرض ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة نفسها، مشروع القرار E/CN.4/1994/L.80 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: استراليا، أوروغواي، أيرلندا*، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك*،

سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت أسبانيا* وألمانيا وأيسلندا* والبرتغال* وبلجيكا* والجمهورية التشيكية* ورومانيا وسلوفاكيا* وسويسرا* وغينيا - بيساو وشيلي وفنلندا وكندا ولختنشتاين ولكسمبرغ* ونيوزيلندا* وهولندا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٥١٢- ونقح ممثل الولايات المتحدة شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "ورئيسيه ولجنة التوجيه" بعبارة "بما في ذلك رئيسا وأعضاء لجنة توجيه المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة".

(ب) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تحت المسؤولية المشتركة لعضو في الفريق العامل والمقرر الخاص" بعبارة "وترجو من الفريق العامل، ممثلا بأحد أعضائه، أن يتعاون حسب الاقتضاء مع المقرر الخاص في معالجة هذه المسألة".

٥١٣- وأدلى كل من ممثلي ماليزيا وبنغلاديش ببيان حول مشروع القرار.

٥١٤- وأدلى كل من ممثلي اندونيسيا وباكستان ببيان توضيحا لموقف وفده.

٥١٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥١٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٥١٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧٢.

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٥١٨- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن اليونان (نيابة عن الاتحاد الاوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1994/L.81 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هولندا، الولايات

المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*. وانضمت استراليا وأيسلندا* وكوستاريكا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٥١٩- وأدلى ممثل جمهورية ايران الاسلامية ببيان حول مشروع القرار.

٥٢٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير بالآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٢١- وبناء على طلب ممثل جمهورية ايران الاسلامية، أجري تصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٥٢٢- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، المانيا، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بيرو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: أنغولا، أوروغواي، بلغاريا، بولندا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، غابون، غينيا - بيساو، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا.

٥٢٣- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا ببيان توضيحا لموقف وفده.

٥٢٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧٣.

حالة حقوق الانسان في العراق

٥٢٥- وفي الجلسة نفسها عرض ممثل اليونان (نيابة عن الاتحاد الاوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1994/L.82 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، المانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*. وانضمت استراليا وأيسلندا* والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية* وسلوفاكيا* والسويد* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٦- وأدلى المراقب عن العراق ببيان حول مشروع القرار.

٥٢٧- وأدلى ممثل السودان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٥٢٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٢٩- وبناء على طلب ممثل السودان، أجري التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٥٣٠- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا، مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: السودان.

الممتنعون: أنغولا، باكستان، بنغلاديش، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، الصين، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

٥٣١- وذكر ممثل اندونيسيا في وقت لاحق أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

٥٣٢- وأدلى كل من ممثلي اندونيسيا والجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٥٣٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٤/٧٤.

حالة حقوق الانسان في الصين

٥٣٤- وفي الجلسة نفسها عرض المراقب عن اليونان باسم الاتحاد الأوروبي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.83 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اسبانيا*، المانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*. وانضمت استراليا وكندا وفنلندا وايسلندا* واليابان ولختنشتاين* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في الصين

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

واذ تذكر بأن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان، حسبما أكد من جديد مؤخرا في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تحيط علما ببعض التطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا في حالة حقوق الإنسان في الصين، بما في ذلك ما حدث مؤخرا من الافراج عن بعض السجناء السياسيين، وبالخطوات المتخذة نحو بدء اصلاح النظام القانوني الصيني،

وإذ يقلقها مع هذا استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين، فضلا عن عدم كفاية حماية الهوية الثقافية والدينية والاثنية المتميزة للتبتيين ولأشخاص آخرين ينتمون الى أقليات،

واذ تحيط علما بتقارير المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31)، وحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7)، وبمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1994/79)، وكذلك بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26)،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين، بما في ذلك التعذيب، والقيود الشديدة على الحقوق في حرية التعبير والدين والتجمع وتكوين الجمعيات وفي محاكمة عادلة؛

٢ - تطلب الى حكومة جمهورية الصين الشعبية اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين مراعاة حقوق الإنسان مراعاة تامة، بما في ذلك حقوق المرأة؛

٣ - تدعو حكومة جمهورية الصين الشعبية الى مواصلة التعاون مع كل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام توجيه نظر حكومة جمهورية الصين الشعبية الى هذا القرار وإعداد تقرير، من أجل لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في الصين على أساس المعلومات المتاحة، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين والافرقة العاملة وهيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة".

٥٣٥- وقدم ممثل الصين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقتراحا يقضي بألا تبت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.83.

٥٣٦- وأدلى ممثلو ايران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات حول هذا الاقتراح.

٥٣٧- وبناء على طلب ممثل الصين، جرى تصويت على الاقتراح بنداء الأسماء.

٥٣٨- وقبل الاقتراح بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، الصين، غابون، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايطاليا، بلغاريا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: اكوادور، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فنزويلا، قبرص، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، موريشيوس.

٥٣٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والكاميرون وموريشيوس ببيانات توضيحا لموقف وفودهم.

٥٤٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك

٥٤١- ونظرا لاعتماد مشروع القرار ٧٢/١٩٩٤ (انظر الفقرات ٥١١-٥١٧) اقترح ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة نفسها، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن لا تصوت اللجنة على مشروعي القرارين E/CN.4/1994/L.84 وE/CN.4/1994/L.85/Rev.1.

٥٤٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت على هذا الاقتراح بنداء الأسماء.

٥٤٣- ورُفض الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٥، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ايطاليا، البرازيل، بولندا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اكوادور، اندونيسيا، اوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، شيلي، الصين، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

الممتنعون: ألمانيا، أنغولا، بربادوس، بلغاريا، توغو، جمهورية كوريا، سري لانكا، فنزويلا، المكسيك، النمسا، الهند.

٥٤٤- وعرض ممثل باكستان في الجلسة نفسها مشروع القرار E/CN.4/1994/L.84 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن*، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، باكستان، بروني دار السلام*، بنغلاديش، تونس، السنغال*، السودان، عمان*، قطر*، ماليزيا، موريتانيا. وانضمت أفغانستان* والبانيا* والامارات العربية المتحدة* والبحرين* والبوسنة والهرسك* والجزائر* وتركيا* وشيلي والكويت* والمغرب* والمملكة العربية السعودية* والنمسا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٥- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت.

٥٤٦- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٥٤٧- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: استراليا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا-بيساو، فنزويلا، فنلندا،

الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: ايطاليا، بولندا، رومانيا، فرنسا، قبرص، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥٤٨- وأدلى كل من ممثلي ألمانيا وهولندا ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت.

٥٤٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٥/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في كوسوفو

٥٥٠- في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الأردن*، واندونيسيا، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان، وبنغلاديش، وتونس، والسنغال*، والسودان، وعمان*، وقطر*، وماليزيا مشروع قرار E/CN.4/1994/L.85 نصه كالتالي:

"حالة حقوق الانسان في كوسوفو

"ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،

واذ تشير الى قراريها ١٩٩٢/دإ-١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، ومقررها ١٠٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

واذ تلاحظ التقارير التي أعدها المقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة بشأن الحالة في كوسوفو وغير ذلك من المعلومات المثيرة للجزع الواردة من مصادر موثوق بها لاحظت على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والتوقيف والاخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال اقامة العدل؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييز تعسفي وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني والتمييز ضد التلامذة والمعلمين الألبانيين في المدارس الابتدائية واغلاق المدارس الثانوية والجامعات التي تستخدم اللغة الألبانية وكذلك اغلاق المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) سجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومنع وسائط الاعلام التي تصدر باللغة الألبانية؛

(د) فصل الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من المصحات والمستشفيات؛

(هـ) حظر استخدام اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الادارة العامة والخدمات؛

(و) عملية التطهير العرقي في صمت التي تمارس ضد سكان كوسوفو من ذوي الأصل الألباني فضلا عن اتباع ممارسات شبيهة بالفصل العنصري؛

١- تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢- تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على وجه الاستعجال بما يلي:

(أ) أن تكف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والاجراءات والممارسات التمييزية ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ولا سيما الاحتجاز التعسفي وعمليات الاعدام باجراءات موجزة وممارسة التعذيب وغيره من ضروب الممارسات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تفرج عن كافة السجناء السياسيين وأن تكف عن جميع ضروب الاضطهاد التي تمارس ضد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تنشئ مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو وأن تحترم ارادة شعوبه بوصف ذلك أفضل وسيلة لاتقاء تصاعد النزاع هناك؛

(د) أن تتعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تمكين بعثته الطويلة الأجل إلى كوسوفو من العودة فورا؛

٣- تحث مجلس الأمن على متابعة قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ وترجو من الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل التي تكفل عودة الوجود الدولي بالمستوى الملائم في كوسوفو؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة*.

٥٥١- وعرض ممثل باكستان في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.85/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.85 وألبانيا*، وألمانيا، وأيرلندا*، والبوسنة والهرسك*، والبحرين*، وتركيا*، وشيلي، والكويت*، والمملكة العربية السعودية*، وموريشيوس. وانضمت الجزائر*، وغامبيا* وكرواتيا*، والنمسا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٥٢- ونقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة، استعيض عن الحرف واو بعد عبارة "اعلان حقوق الانسان" "بفاصلة"؛

(ب) في الفقرة الفرعية دال من الفقرة الرابعة من الديباجة، حذفت كلمة "وغيرهم" واضيفت قبل عبارة "العاملين في المجال الطبي" عبارة "وغيرهم من فئات".

٥٥٣- وصرح ممثل الاتحاد الروسي أنه لن يشارك في التصويت على مشروع القرار.

٥٥٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٥٥٥- وأدلى ممثل الهند ببيان لتوضيح موقف وفده.

٥٥٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ،القرار ٧٦/١٩٩٤.

اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٥٥٧- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الأردن* وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبروني دار السلام* والسنغال* والسودان والكويت* مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.86) نصه كالتالي:

"اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها والصادران في عام ١٩٧٧،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة" وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٧٩٨(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، هذه الأفعال التي تتسم بوحشية يعجز عنها الوصف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقرير المتعلق بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة الشنيعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب بإنشاء محكمة دولية، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨(١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧(١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩٢،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية للعدالة، عند الاقتضاء، الأشخاص الذين يُتَّهمون بمساندة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابه كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والاستمرار في استخدام الاغتصاب بوصفه "سلاحا للحرب"،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الهادف إلى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/48/858)،

وإذ تثني على المقرر الخاص لتقريره المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/47)،

١- تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢- تعرب عن سخطها لكون ممارسة الاغتصاب تُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الإثني ضد النساء والأطفال، في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣- تطالب بأن يكف المتورطون في هذه الممارسات فورا عن هذه الأفعال الشنيعة، التي تمثل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ولبروتوكوليها الإضافيين، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين فرديا عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز سلطة ولا يقومون على نحو كاف بضمان امتثال الأشخاص

الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع مساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦- تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم إلى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الشنيعة؛

٧- تؤيد ما قرره المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة من السماح للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢) بتولي الدور القيادي بشأن الدراسات الخاصة المتعلقة بهذه القضية بغية تجنب الازدواجية ولكن على أن تواصل إيلاء اهتمام لوقوع الاغتصاب على نطاق واسع، وخاصة في البوسنة والهرسك؛

٨- تؤيد لجنة الخبراء في مبادرتها الرامية إلى التحقيق في قضية الاغتصاب المنهجي للنساء في يوغوسلافيا السابقة عن طريق خطة العمل المنشودة التي وضعتها والتي يجري التشديد فيها بصورة خاصة على الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي؛

٩- تحث لجنة الخبراء على أن تعامل مسألة تحقيقها في هذه القضية على أنها مسألة ذات أولوية، وترحب بعزمها على أن تورد نتائج دراستها في تقريرها النهائي المتوقع تقديمه بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول التي تستضيف لاجئين من يوغوسلافيا السابقة أن تقدم المساعدة اللازمة إلى لجنة الخبراء في جهودها الرامية إلى إجراء مقابلات، أو بدلا من ذلك، جمع أدلة من أجل تحقيقها في الممارسة المنهجية لاغتصاب النساء؛

١١- تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على الاستمرار في أن تقدم إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين بعثة الخبراء والمقرر الخاص من القيام بمهمتيهما في هذا الصدد؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة.

٥٥٨- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل ماليزيا، مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.86/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.86، فضلا عن البانيا* وألمانيا والمملكة العربية السعودية* والبحرين* وبنغلاديش والبوسنة والهرسك* وشيلي وأيرلندا* وملاوي وموريشيوس والجمهورية العربية السورية والسويد* وتركيا*. وفي وقت لاحق انضمت الى مقدمي مشروع القرار اسبانيا*، واستراليا، وأفغانستان*، وأندونيسا، وأوروغواي، وأيسلندا*، وايطاليا، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية كوريا، والدانمرك*، وسويسرا*، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين*، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين*، ولكسمبرغ*، والمغرب*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وميانمار*، والنرويج*، والنمسا، ونيوزيلندا*، وهولندا.

٥٥٩- وطلب ممثل الاتحاد الروسي أن تُطرح الفقرة السادسة من الديباجة على التصويت.

٥٦٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري التصويت على هذه الفقرة بنداء الأسماء.

٥٦١- وأُبقي على الفقرة بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بولندا، رومانيا، سري لانكا، الهند.

٥٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٥٦٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧٧.

حالة حقوق الانسان في توغو

٥٦٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.87 الذي اشتركت في تقديمه المانيا وفرنسا. وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا* ايرلندا* وايطاليا وبلجيكا* والجمهورية التشيكية* والدانمرك* والبرتغال* ولكسمبرغ* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٥٦٥- واقترح ممثل غينيا - بيساو تعديل مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بند جدول الأعمال المعنون" بعبارة "البند ذي الصلة من جدول الأعمال"؛

(ب) في الفقرة نفسها، حذفت عبارة "المعنون 'مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم والبلدان التابعة'".

٥٦٦- وأدلى كل من ممثلي الصين وكوبا ونيجيريا ببيان حول مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٥٦٧- وقبل ممثل ألمانيا اقتراحات تعديل مشروع القرار.

٥٦٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

٥٦٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٤/٧٨.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٧٠- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1994/L.90 الذي قدمته البلدان التالية: استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات

المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت في وقت لاحق اسبانيا*، البرتغال*، وبولندا، وسويسرا*، ولكسمبرغ*، وموريشيوس الى مقدمي مشروع القرار.

٥٧١- وأدلى ممثل السودان ببيان بشأن مشروع القرار.

٥٧٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتباه اللجنة إلى بيان للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٧٣- وبناء على طلب السودان، طرح مشروع القرار للتصويت بنداء الأسماء.

٥٧٤- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: باكستان، توغو، سري لانكا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا.

٥٧٥- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت.

٥٧٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٧٩.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٧٧- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.91 المقدم من البلدان التالية: الأرجنتين*، اسبانيا*، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا*، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال*، بلجيكا*، بيرو، الدانمرك*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، النمسا، هايتي*، هنغاريا، هولندا واليابان. وفي وقت لاحق انضمت استراليا وتركيا* وجامايكا* والكاميرون وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار.

٥٧٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٧٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥٨٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٠.

انتهاكات حقوق الإنسان في بوغانفيل

٥٨١- في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ قدم مشروع القرار(E/CN.4/1994/L.93) من غينيا - بيساو ونيجيريا. وانضمت إليهما بعد ذلك غامبيا*. وفيما يلي نص مشروع القرار كما يلي:

"انتهاكات حقوق الانسان في بوغانفيل

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الإشارة بوجه خاص إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تذكر بأنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعترف العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى الذي قوامه تمتع الإنسان الحر بالأمان من الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تهيأت الظروف التي يتيسر فيها لكل شخص أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تقبل التجزئة وهي مترابطة فيما بينها وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أخذت على نفسها عهدا أن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعترف بأن المشاركة الشعبية في أشكالها المختلفة هي عامل هام في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير التي تتخذها قوات الدفاع المدني قد هددت في بعض الحالات التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين؛ يعوزهم في حالات مختلفة، التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وإذ يساورها القلق لأن حكومة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي اتخذتها خلال العام الماضي،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب التقارير التي وردت عن أحداث جرى فيها عرقلة جهود أفراد يسعون للاستفادة من الإجراءات المقررة في إطار الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعترف بأن تاريخ بوغانفيل الحديث المأساوي يتطلب تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن من الأساسي وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، لا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وعمليات تشريد السكان، والقيود على الاحتياجات الطبية الأساسية وغيرها من الاحتياجات الأساسية وأوجه القصور الخطيرة في إقامة العدل،

وإذ تؤكد ضرورة وضع حد لافلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب ببيان حكومة بابوا غينيا الجديدة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، الذي أعربت فيه عن استعدادها للبدء في مفاوضات مع ممثلي شعب بوغانفيل، ولكن تأسف لأنه لم يتحقق أي تقدم من جانب الحكومة صوب هذه المفاوضات؛

٢- ترحب أيضا بالنداء من أجل السلم والمفاوضات الذي وجهه الفريق المعني بالتخطيط لمؤتمر السلم في بوغانفيل، ولكن تأسف لعدم استجابة حكومة بابوا غينيا الجديدة لهذه المبادرة من أجل السلم؛

٣- تحث مرة أخرى جميع الأطراف على بذل جميع الجهود الممكنة للوصول الى حل سياسي شامل، الذي هو الطريق الوحيد لاحلال السلم ولإعادة التمتع بحقوق الإنسان على وجه كامل في بوغانفيل؛

٤- تطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف أن تسمح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين؛

٥- تعترف بأن عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في الظفر بحل شامل للأزمة في بوغانفيل، وتطلب إلى جميع الأطراف احترام حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن قلقها لانعدام التقدم في الجهود لإنهاء النزاع المسلح وللعثور على حل سياسي شامل للنزاع؛

٧- تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاغتصاب والاختفاء وتشريد السكان والمعاملة السيئة واستخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين؛

٨- تعرب عن قلقها العميق أيضا إزاء تعمد منع تسليم المواد الطبية وغيرها من المواد ذات الطابع الإنساني اللازمة للسكان المدنيين، مما يمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتطلب من جميع أطراف النزاع أن تضمن توقف الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن كافة أشكال التدخل في شؤون تسليم المساعدات الإنسانية؛

٩- تحث حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعجيل بدعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للقيام بتحقيقات في الموقع في بوغانفيل؛

١٠- تحث أيضا حكومة بابوا غينيا الجديدة على التعاون الكامل مع مقرري لجنة حقوق الإنسان المعنيين بمواضيع؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا مهمته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب في بوغانفيل للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم ينجز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) إستكشاف طرق تساعد على وضع حد للنزاع المسلح وتسهل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والاستماع إلى الشهود واستخدام ما يراه لازما من الطرائق للوفاء بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٢- تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل في دورتها الحادية والخمسين في اطار نفس البند من جدول الأعمال".

٥٨٢- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ عرض ممثل نيجيريا بعرض مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.93/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.93.

٥٨٣- ونقح ممثل نيجيريا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة "تمتع السكان الأصليين" بعبارة "تمتع السكان"؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "الجماعة الاقتصادية الأوروبية" بعبارة "اللجنة الاقتصادية الأوروبية"؛

(ج) في نفس الفقرة، حذفت عبارة، "وكذلك إلى بعض المراقبين الدوليين الآخرين ذوي الشأن"؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق: استعيض عن عبارة "شعب بوغانفيل ولكن تأسف لأنه لم يتحقق أي تقدم من جانب الحكومة صوب هذه المفاوضات" "مختلف الفئات في اقليم بوغانفيل، ولكن تأسف لأن الحكومة لم تعلن عن حدوث تقدم لاحق نحو إجراء هذه المفاوضات"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها "ترحب أيضا بالنداء من أجل السلم والمفاوضات الذي وجهه الفريق المعني بالتخطيط لمؤتمر السلم في بوغانفيل، ولكن تأسف لعدم استجابة حكومة بابوا غينيا الجديدة لهذه المبادرة من أجل السلم" بالفقرة التالية: "تدعو إلى السلام والى سرعة استئناف المفاوضات بين حكومة بابوا غينيا الجديدة وبين مختلف الفئات في إقليم بوغانفيل".

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق اضيفت كلمة "ايضا" بعد كلمة "تدعو" استعيض عن عبارة "بوصفها السلطة القائمة بالإدارة أن تقوم على نحو عاجل" بعبارة "أن تقوم على نحو عاجل"؛

(ز) وفي الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "تدعو أيضا" بعبارة "تدعو كذلك"؛

(ح) وفي الفقرة ذاتها، تدرج قبل عبارة "جميع الأطراف في النزاع" عبارة "حكومة بابوا غينيا الجديدة و"؛

(ط) وفي الفقرة نفسها، حذفت عبارة "وبخاصة السلطة القائمة بالإدارة"؛

(ي) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "أن يعين ممثلا خاصا لكي" بالعبارة التالية: "أن يقوم على ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين اعتماد هذا القرار و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:"؛

(ك) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الشعب في بوغانفيل" بعبارة "الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة".

٥٨٤- وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان بشأن مشروع القرار.

٥٨٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٥٨٦- أدلى ممثلو اندونيسيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات لتوضيح مواقف وفودهم.

٥٨٧- وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٤/٨١.

حالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٥٨٨- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن السويد بعرض مشروع القرار E/CN.4/1994/L.95 المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، سوازيلند*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، الفلبين*، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت اثيوبيا* وجمهورية كوريا وقبرص وليتوانيا* ومالطة* وهايتي* الى مقدمي مشروع القرار.

٥٨٩- وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن الجزائر ببيان حول مشروع القرار.

٥٩٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٥٩١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٤/٨٢.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

٥٩٣- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل تونس مشروع القرار E/CN.4/1994/L.96 المقدم من البلدان التالية: اندونيسيا، باكستان، البحرين*، بنغلاديش، تونس، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان*، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مدغشقر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، اليمن*. وانضمت إليها بعد ذلك الإمارات العربية المتحدة*.

٥٩٤- ونقح ممثل تونس شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة اضيفت كلمة "الرابعة" بعد عبارة "اتفاقية جنيف"؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة استعيض عن كلمة "تندد" بكلمة "تشجب"؛

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في جنوب لبنان" بعبارة "لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة في جنوب لبنان"؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "قراري مجلس الأمن المتصلين بالموضوع" بعبارة "قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه"؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "جميع السجناء اللبنانيين وغيرهم من السجناء" بعبارة "جميع هؤلاء اللبنانيين وغيرهم من"؛

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "والقانون الدولي" بعبارة "وأحكام القانون الدولي الأخرى".

٥٩٥- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل تونس تم التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٥٩٦- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أنغولا، الكاميرون، كوت ديفوار.

٥٩٧- وبعد التصويت أدلى كل من ممثلي اليابان وهولندا ببيان تعليلا لتصويته.

٥٩٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٣.

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٥٩٩- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1994/L.97.

٦٠٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٦٠١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٦٠٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٤/١٩٩٤.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٠٣- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.99 الذي قدمته البلدان التالية: اسبانيا*، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، الدانمرك*، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هولندا واليونان*. وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: استراليا، ايسلندا*، البرتغال*، بلغاريا، بولندا، سلوفاكيا* ، السويد*، سويسرا*، شيلي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٠٤- وأدلى ممثل ميانمار ببيان بشأن مشروع القرار.

٦٠٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٦٠٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٦٠٧- وأدلى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

٦٠٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٥.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦٠٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الكاميرون مشروع القرار E/CN.4/1994/L.100 المقدم من البلدان التالية: بوروندي*، رواندا*، زائير*، سوازيلند*، غابون، غينيا - بيساو، موريتانيا، موريشيوس، هايتي*. وفي وقت لاحق انضمت الى مقدمي المشروع اثيوبيا*، وبلجيكا*، والسنغال*، وشيلي، وغامبيا*، وغانا*، وفرنسا، والكاميرون، وملاوي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦١٠- نقح ممثل الكاميرون مشروع القرار شفهيا كما يلي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، حذفت عبارة "تكاثر أعمال" الواردة قبل عبارة "العنف بين المجموعات الاثنية"؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "الذين يفرون" بعبارة "الذين فروا". وفي الفقرة نفسها، تضاف بعد عبارة "في بلدان النزوح هذه" عبارة "وإزاء ضخامة عدد الأشخاص المشردين داخل البلد"؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت عبارة "والقمع العسكري" واستعيض عنها بعبارة "وتناشد كافة قطاعات المجتمع، المدني والعسكري على حد سواء، احترام دستور البلد"؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن كلمة "توفير" بعبارة "مواصلة توفير"، ويستعاض عن كلمة "للمذابح" بكلمة "للعنف"؛

(هـ) في الفقرة ٣ من المنطوق، اضيفت بعد عبارة "أمن هؤلاء الأشخاص" عبارة "كما تشكر المجتمع الدولي على مساعدته الإنسانية للمواطنين في بوروندي أثناء الأزمة"؛

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وبإرساله في نطاق دعم عمل الممثل الخاص، فريقا صغيرا من الأمم المتحدة إلى بوروندي، مكلفا بإثبات الوقائع" بعبارة "والجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تكلف ببيان الوقائع التي "تكتنف المحاولة الانقلابية وما نجم عنها من عنف وبإسداء المشورة"؛

(ز) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن كلمة "انقلاب" بعبارة "انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المحاولة الانقلابية"؛

(ح) استعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق، ونصها: "ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين خبيرا مستقلا للجنة، تتمثل ولايته في وضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي يعتبرها ملائمة، لا سيما المعلومات الواردة من منظمة الوحدة الأفريقية، بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛" بفقرة جديدة تحمل نفس الرقم؛

(ط) حذفت الفقرتان ١٠ و١١، ونصهما كما يلي:

"١٠- تدعو السلطات البوروندية إلى أن تتعاون على أكمل وجه مع الخبير المستقل؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للخبير المستقل كيما يستطيع الوفاء بالولاية المناطة به؛"؛

(ي) اعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(ك) في الفقرة ١٢ من المنطوق، التي أصبحت الفقرة ١٠، استعيض عن كلمة "ترجو" بكلمة "تشجع"، وحذفت عبارة "من الأمين العام أن يقدم". واستعيض عن كلمة "مساعدة" بعبارة "على التماس".

٦١١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٦١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٦١٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٦.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٦١٤- في الجلسة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت اسبانيا*، وألمانيا، وايرلندا*، وايطاليا، والبرتغال*، وبلجيكا*، والدانمرك*، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج*، والنمسا، وهولندا، مشروع قرار E/CN.4/1994/L.101 نصه كالتالي:

حالة حقوق الانسان في زائير

"إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير الى أنه عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالتعاون في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها ٦١/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير الى أنها قامت، في الفترتين الممتدتين من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ ومن ١٩٩١ الى ١٩٩٣، ببحث حالة حقوق الانسان في زائير في إطار الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ تشدد على أن زائير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، أن جميع حقوق الانسان تشكل كلا لا يتجزأ،

وقد درست التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1994/7) وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1994/31) والتقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 وAdd.1)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الانسان في زائير، ولا سيما استخدام القوة أثناء التجمعات السلمية، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز، ونواحي القصور البالغ في إقامة العدل حيث إن العدالة غير قادرة على أداء مهامها بشكل مستقل وضروب النيل من حرية الرأي والتعبير فضلا عن تهجير السكان،

وإذ يساورها شديد القلق، في هذا الصدد، إزاء التقارير الصادرة عن بعثة التقييم الانسانية المشتركة بين المؤسسات ومنظمات غير حكومية كثيرة والتي تفيد أن ما ينوف عن ٠٠٠ ٧٥٠ نسمة ينتمون الى أقليات إثنية وقع تهجيرهم، خاصة في مقاطعتي شابا وشمال كيفو، فضلا عن عديد الخسائر في الأرواح البشرية وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي تقترن بها عمليات التهجير هذه،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها تجاه كافة أشكال التمييز العنصري أو الإثني،

وإذ تؤكد أن الحالات الآنف وصفها تسهم في تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي للبلد، لا سيما وضع المجموعات الضعيفة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة وضع حد لإفلات مقترفي انتهاكات حقوق الانسان من العقوبة،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات الخطيرة التي تواجه عملية الانتقال الديمقراطي ورغبة منها في تشجيع الجهود المبذولة الرامية الى تأمين استمرارية هذه العملية في كنف الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

١- تشجب استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في زائير، ولا سيما ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعمليات الاحتجاز التعسفي، ووضع الأشخاص في الحبس الانفرادي، والأوضاع اللاإنسانية والمهينة السائدة في السجون، ولا سيما في مراكز الاعتقال التي يديرها الجيش، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ضد أشخاص مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير، وعدم احترام الحق في محاكمة عادلة؛

٢- تلاحظ بسخط أن أفراد الجيش وقوات الأمن استخدموا القوة ضد مدنيين غير مسلحين؛

٣- تدعو الى وضع حد لتدابير الترهيب والانتقام التي تتخذ ضد الشخصيات السياسية؛

٤- تدين الممارسة المتمثلة في تهجير السكان، لا سيما في شابا وشمال كيفو، والتي تتحمل السلطات المسؤولية الأولى عنها؛

٥- تدين كافة الإجراءات التمييزية التي تمس الأشخاص المنتمين الى أقليات،

٦- تدعو الى كفالة الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي؛

٧- توصي المقررين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة أن يواصلوا متابعة حالة حقوق الانسان في زائير بكل اهتمام، بما في ذلك التفكير في امكانية زيارة البلد؛

٨- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر السلطات الزائيرية الى هذا القرار ويدعوها الى توفير معلومات محددة عن تطبيقه؛

(ب) أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند الى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الانسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية؛

٩- تقرر أن تبحث من جديد المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

٦١٥- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل فرنسا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.101/Rev.1) قدمته نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.101 اضافة الى استراليا، وتركيا*، وسويسرا*، واليونان*. وانضمت السويد*، وكندا، ولكسمبرغ*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٦١٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٦١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٦١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٧/١٩٩٤.

حالة حقوق الإنسان في أنغولا

٦١٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الكاميرون مشروع القرار E/CN.4/1994/L.102 المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا*، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال*، وتوغو، وتونس، والجزائر*، وجمهورية تنزانيا المتحدة*، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا* ، وزمبابوي* ، والسنغال*، والسودان، وغامبيا*، وغانا*، وغينيا الاستوائية*، وغينيا - بيساو، وفييت نام*، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر*، وملاوي، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند. وانضمت الأرجنتين*، واسبانيا*، وإسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وايران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا*، وبلجيكا*، وزائير*، وسوازيلند*، والسويد*، وشيلي، وغابون، وكوستاريكا، وليسوتو، والمغرب*، والنرويج*، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان* في وقت لاحق، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢٠- ونقح ممثل الكاميرون شفهيا مشروع القرار، بأن حذف في الفقرة ٤ من المنطوق، عبارة "ولا سيما يونيتا" وعبارة "أثناء المحادثات التي جرت في لوساكا". وأضاف في نهاية الفقرة نفسها عبارة "وتحثهما بالمثل على الامتناع عن أي عمل يعرقل تسليم المعونة الإنسانية".

٦٢١- اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٦٢٢- وأدلى ممثل أنغولا ببيان يتعلق بمشروع القرار المعتمد.

٦٢٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٨٨.

ألف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٦٢٤- كان معروضا على اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في البند ١٢(أ) من جدول الأعمال، التقرير المقدم من الأمين العام عملا بمقرر اللجنة ١٩٩٣/١٠٩ (E/CN.4/1994/46).

٦٢٥- وأدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٦٠)، باكستان (٦٠)، بلغاريا (٥٣)، الجمهورية العربية السورية (٦٠)، الصين (٥٠)، قبرص (٥١)، كينيا (٥٣)، النمسا (٥٢)، نيجيريا (٥١)، الهند (٥١ و٦١)، اليابان (٦٠).

٦٢٦- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: الأرجنتين (٥٢)، ميانمار (٥٩)، اليونان (٥١)، اليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٥٢).

٦٢٧- وأدلى المراقب عن سويسرا ببيان (٦٠).

٦٢٨- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانين أدلى بهما ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد البرلماني الدولي (٥٠)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢).

٦٢٩- وأدلى ممثل قبرص (٥٤ و٥٧)والمراقبان عن تركيا (٥٢ و٥٤ و٥٧)، واليونان (٥٧) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

٦٣٠- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اقترح الرئيس مشروع مقرر يتضمن تأجيل مناقشة الفقرة الفرعية (أ) من البند ١٢ من جدول الأعمال إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة، حيث ستمنح الأولوية المطلوبة، علما بأن المقررات المتخذة في إطار القرارات التي سبق أن أصدرتها اللجنة بشأن هذه المسألة تظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يعرض على اللجنة تقريرا عن تنفيذ التدابير المتخذة.

٦٣١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٦٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٤/١١٠.

باء- دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٦٣٣- نظرت اللجنة في الفقرة (ب) من البند ١٢ من جدول الأعمال في جلسات مغلقة ضمن جلستيها ٣٦ و٣٧، المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤. وحسبما أعلن الرئيس، عرضت على اللجنة، لغرض الدراسة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، حالة حقوق الإنسان في أذربيجان، وأرمينيا، وأستونيا، وألمانيا، وتشاد، ورواندا، والصومال، وفييت نام، والكويت. وأعلن الرئيس أيضا أن اللجنة قررت إنهاء دراسة حالة حقوق الإنسان في أستونيا وألمانيا والصومال وفييت نام والكويت.

٦٣٤- وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي، طبقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، ألا يشيروا في المناقشة العلنية إلى المقررات السرية المتخذة عملا بالقرار المشار إليه، ولا إلى أي معلومات سرية تتعلق بهذا القرار.

٦٣٥- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيعين الرئيس خمسة من أعضاء اللجنة ليشتركوا، بصفة شخصية، في الفريق العامل المعني بالحالات، والذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ١٩٩٥.

الفصل الثالث عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٦٣٦- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال، في آن واحد مع البندين ١٨ و٢٠ (انظر الفصلين الثامن عشر والعشرين) في جلساتها من ٢٠ الى ٢٣، المعقودة يومي ١٤ و١٥ شباط/فبراير وفي جلستها ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٦٣٧- وللنظر في البند ١٣، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1994/62).

٦٣٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٣، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢١)، باكستان (٢٢)، سري لانكا (٢١).

٦٣٩- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: استونيا (٢٢)، تركيا (٢٠)، الفلبين (٢٢)، المغرب (٢٢).

٦٤٠- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢١)، مركز أوروبا ـ العالم الثالث (٢٠)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢١)، الاتحاد العالمي للعمل (٢٣)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٠)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٣)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٢)، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٢٣).

٦٤١- وأدلى ممثل بنغلاديش (٢٢) والمراقب عن فييت نام (٢٢) ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

٦٤٢- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بدأت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٣ من جدول الأعمال.

٦٤٣- وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1994/L.25 المقدم من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اكوادور، أوروغواي، باكستان، البرتغال*، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، رواندا*، رومانيا،

زامبيا*، سري لانكا، السلفادور*، شيلي، غانا*، غواتيمالا*، الفلبين*، فنزويلا، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك، ملاوي، موريتانيا. وانضمت تونس والسنغال* ونيجيريا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٦٤٤- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل المكسيك، تم التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء.

٦٤٥- واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: استراليا، ألمانيا، ايطاليا، فرنسا، فنلندا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦٤٦- وبعد التصويت أدلى ممثل ألمانيا ببيان تعليلا لتصويته.

٦٤٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٩٩٤.

الفصل الرابع عشر
تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٤٨- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البندين ٥ و٦ (انظر الفصلين الخامس والسادس) في جلساتها من ٨ الى ١٢ المعقودة من ٤ الى ٨ شباط/فبراير، وفي جلساتها ٣٠ و٣١ و٦٤ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٦٤٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام بشأن مشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/48/423)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1994/63)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي: نشاط مكتب العمل الدولي لمكافحة التمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (E/CN.4/1994/64)؛

تقرير مقدم من السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٠ (E/CN.4/1994/66).

٦٥٠- وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تقريره (E/CN.4/1994/66) على اللجنة.

٦٥١- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٤، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٢]: الاتحاد الروسي (١٠)، استراليا (١١)، البرازيل (٨)، بنغلاديش (١١)، جمهورية كوريا (١١)، رومانيا (١١)، السودان

(٩)، الصين (١٠)، فنلندا (بالنيابة عن ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) [١١]، قبرص (١١)، كوبا (١١)، هنغاريا (٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٩).

٦٥٢- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: اسبانيا (١٢)، تركيا (١٢)، الجزائر (١١)، السنغال (١١)، مصر (١٢)، المغرب (١٠)، اليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) (١١).

٦٥٣- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٢)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٠)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٢)، المؤتمر اليهودي العالمي (٩)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٩)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٠)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (١٠)، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٠)، حركة التصالح الدولية (١٢).

٦٥٤- وأدلت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ببيان مشترك (١٠) بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف النسائي الدولي، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المؤتمر اليهودي العالمي، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، مجلس السلم العالمي، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الحركة الوحدوية العالمية، منظمة زونتا الدولية.

٦٥٥- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم السيد موريس غليلي آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ملاحظاته النهائية.

٦٥٦- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

٦٥٧- وعرض المراقب عن السنغال مشروع القرار E/CN.4/1994/L.13 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: اثيوبيا*، اندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بربادوس، بوروندي*، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا

المتحدة*، الجمهورية العربية السورية، رواندا*، زامبيا*، زمبابوي*، السنغال*، السودان، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا*، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر*، المغرب*، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، هايتي*. وفي وقت لاحق، انضمت الأردن*، واسبانيا*، وبيرو، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية، والدانمرك*، وسري لانكا، وفرنسا، وكوبا، والنرويج*، ونيكاراغوا*، الى مقدمي مشروع القرار.

٦٥٨- ونقح المراقب عن السنغال مشروع القرار شفويا مستعيضا في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق عن عبارة "الشعوب الأصلية" بعبارة "السكان الأصليين".

٦٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٦٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٦٦١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٤.

٦٦٢- وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدمت تركيا*، والدانمرك*، ورومانيا، والسويد*، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج* مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.14) نصه كالتالي:

"تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٨/١٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المعطى لبرنامج العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وقد درست التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1994/66)،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة ما زالت العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، فضلا عن أعمال العنف العنصري الناجمة عن ذلك موجودة، بل ويتنامى حجمها متخذة أشكالا جديدة باستمرار،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، مثل الفصل العنصري، أو الناجمين من عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، وبين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك لما بذله من جهد في تقريره (E/CN.4/1994/66)؛

٢- ترحب بإعلان الجمعية العامة بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل للعقد الثالث؛

٣- ترحب أيضا باقتراح المقرر الخاص تنظيم حلقة دراسية متعددة الاختصاصات عن مشاكل الجوانب النظرية والمظاهر المحددة للأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب؛

٤- ترجو من المقرر الخاص أن ينظر، وفقا لولايته، في الحوادث وفي التدابير الحكومية وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسائل الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يجري تبادلا للآراء مع شتى الآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٧- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، في تشاور وثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، مزيدا من التوصيات بشأن تعليم حقوق الإنسان بغية منع أفعال تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يستخدم أي معلومات يراها مناسبة لولايته؛

٩- تشجع الحكومات على التعاون الوثيق مع المقرر الخاص بغية تمكينه من الوفاء بولايته؛

١٠- تأسف إذ واجه المقرر الخاص صعوبات في إعداد تقريره الأول بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين".

٦٦٣- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المراقب عن تركيا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.14/Rev.1) قدمته: تركيا*، والدانمرك*، ورومانيا، والسويد*، وفنلندا، والنرويج*. وفي وقت لاحق انضم الاتحاد الروسي، واستراليا، وألبانيا*، واسرائيل*، وايرلندا*، وايسلندا*، والبرازيل، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وسلوفاكيا*، وسويسرا*، وشيلي، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولختنشتاين*، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا*، وهنغاريا ، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار.

٦٦٤- وأشار الرئيس الى أنه ينبغي تصويب النص بنقل عبارة "على النحو الوارد في قرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣" الواردة في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق الى نهاية الفقرة ٩ بعد كلمة "بولايته".

٦٦٥- وأدلى ممثلو ايران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، وكولومبيا، وموريشيوس ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٦٦- وطلب ممثل موريشيوس التصويت على الفقرة السابعة من الديباجة.

٦٦٧- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري هذا التصويت بنداء الأسماء.

٦٦٨- واحتفظ بالفقرة ٧ من الديباجة بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، الصين، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

٦٦٩- واقترحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعديل الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "والمعاداة للسامية" بعد عبارة "والتمييز العنصري".

٦٧٠- وأيدت هولندا اقتراح التعديل هذا.

٦٧١- واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية أن تدرج في الفقرة ٤ من المنطوق عبارة "والمعاداة للعرب والمعاداة للإسلام" قبل عبارة "والمعاداة للسامية" التي اقترحت الولايات المتحدة إدراجها.

٦٧٢- وأيد ممثلا جمهورية ايران الاسلامية والسودان التعديل الذي اقترحته الجمهورية العربية السورية.

٦٧٣- واقترح ممثل المانيا تعديل الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "والمعاداة للسامية" بعد عبارة "والتمييز العنصري".

٦٧٤- واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية تعديل الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "والمعاداة للعرب والمعاداة للإسلام" قبل عبارة "والمعاداة للسامية" المقترح إضافتها في هذه الفقرة.

٦٧٥- وأدلى ممثلو البرازيل، وبلغاريا، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وكينيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٦٧٦- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.14/Rev.1.

٦٧٧- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.14/Rev.1.

٦٧٨- ونقح المراقب عن تركيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت عبارة "أي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين" بعد عبارة "التمييز العنصري" في الفقرة ٤ من المنطوق؛

(ب) أضيفت عبارة "المعاداة للسامية" بعد عبارة "ورهاب الأجانب" في نفس الفقرة.

٦٧٩- واقترح ممثل نيجيريا تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بإضافة كلمة "كره السود" بعد عبارة "ورهاب الأجانب".

٦٨٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وفنلندا وكوبا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح والتعديل المقترح.

٦٨١ - وانسحب الاتحاد الروسي وايرلندا* وآيسلندا* وسويسرا* ولختنشتاين* وهولندا من قائمة مقدمي المشروع.

٦٨٢- وطلب ممثل موريشيوس التصويت على التعديل الذي اقترحت نيجيريا إدخاله على مشروع القرار وعلى التنقيح الشفوي الذي اقترحته تركيا٠

٦٨٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، تم التصويت على التعديل الذي اقترحته نيجيريا بنداء الأسماء.

٦٨٤- واعتمد التعديل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بولندا، بيرو، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، الهند، هنغاريا.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، استراليا، البرازيل، بلغاريا، فنزويلا، فنلندا، كندا، ماليزيا، موريشيوس، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦٨٥- وأعلن وفد كوستاريكا أنه لم يشترك في التصويت.

٦٨٦- وبناء على طلب ممثل موريشيوس، جرى التصويت على التنقيح الشفوي الذي اقترحته تركيا.

٦٨٧- واعتمد التنقيح بأغلبية ٥١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت.

٦٨٨- وأدلى ممثل السودان ببيان ووافق على عدم الإصرار على التعديل الذي اقترحه ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ والذي أيده وفد السودان.

٦٨٩- وأدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وفرنسا ببيان لتوضيح موقف وفده.

٦٩٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بدون تصويت.

٦٩١- وأدلى كل من ممثلي اندونيسيا وأوروغواي ببيان تعليلا لتصويته.

٦٩٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٦٤.

الفصل الخامس عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٦٩٣- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و٨ و١٦ (انظر الفصول السابع والثامن والسادس عشر) في جلساتها ١٣ الى ١٩ المعقودة من ٨ الى ١١ شباط/فبراير، وفي جلستها الحادية والأربعين المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٦٩٤- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (E/CN.4/1994/67)؛

تقرير الأمين العام عن خلافة الدول وانضمامها الى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (E/CN.4/1994/68).

٦٩٥- أثناء المناقشة العامة للبند ١٥، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (١٤)، استراليا (١٤)، أنغولا (١٦)، ايطاليا (١٧)، البرازيل (١٧)، بولندا (١٦)، شيلي (١٧)، ملاوي (١٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٦)، النمسا (١٥).

٦٩٦- واستمعت اللجنة أيضا الى بيان ألقاه المراقب عن السويد (باسم ايسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (١٣).

٦٩٧- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقاها ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الاتحاد البرلماني الدولي (١٦)، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب (١٩).

٦٩٨- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال.

٦٩٩- وعرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1994/L.16 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا*، استراليا، استونيا*، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فنلندا، ليتوانيا*، مدغشقر*،

النرويج*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين*، وأرمينيا*، وألمانيا، وايرلندا*، وبيرو، وجمهورية كوريا، وقبرص، والكاميرون، وكندا الى مقدمي مشروع القرار.

٧٠٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية[٢].

٧٠١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٧٠٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٥.

٧٠٣- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.19 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، ايطاليا، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، سلوفاكيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وفي وقت لاحق، انضمت ألمانيا، وبلجيكا*، وليتوانيا*، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٧٠٤- ونقح ممثل الاتحاد الروسي شفويا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأن حذف كلمة "مسألة" الواردة بعد عبارة "تواصل النظر في".

٧٠٥- وألقى ممثل شيلي بيانا بشأن مشروع القرار.

٧٠٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٧٠٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/١٦.

الفصل السادس عشر

فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٧٠٨- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٧ و٨ و١٥ (انظر الفصول السابع والثامن والخامس عشر) في جلساتها من ١٣ إلى ١٩، المعقـــودة في الفترة من ٨ إلى ١١ شباط/فبراير، وفي جلستيها ٤١ و٤٢، المعقودتين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٧٠٩- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1994/69)؛

تقرير الأمين العام بشأن تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات المنشأة عملا بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1994/101).

٧١٠- وأثناء المناقشة العامة بشأن البند ١٦، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣] كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: الاتحاد الروسي (١٤)، استراليا (١٤)، ايطاليا (١٧)، البرازيل (١٧)، بنغلاديش (١٧)، بولندا (١٦)، الصين (١٤)، كندا (١٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٦)، النمسا (١٥).

٧١١- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها المراقبان عن البلدين التاليين: السويد (بالنيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (١٣)، نيوزيلندا (١٥).

٧١٢- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان لمنظمة غير حكومية هي الاتحاد البرلماني الدولي(١٩).

٧١٣- ونظرت اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال.

٧١٤- وعرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.24، الذي شارك في تقديمه كل من: استراليا، الدانمرك*، شيلي، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، والنمسا.

وفي وقت لاحق ،انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أرمينيا*، ألمانيا، البرازيل، البرتغال*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، السويد*، فرنسا، الفلبين*، الكاميرون، كوستاريكا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧١٥- ونقح ممثل كندا شفهيا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، اضيفت بعد عبارة "بالتزاماتها المالية" كلمة "المستحقة" وحذفت عبارة "بما في ذلك المتأخرات عليها" وكذلك عبارة "إلى أن يبدأ نفاذ التعديلات" الواردة في آخر الفقرة؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، اضيفت عبارة "غيرها من" قبل عبارة "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ج) في الفقرة ٧(ب) من المنطوق، استعيض عن كلمة "تعيين" بعبارة "التوصية بتعيين"؛

(د) في الفقرة ٧(د) من المنطوق، استعيض عن كلمة "جامعة" بعبارة "شاملة وحيدة"، وحذفت كلمة "الشاملة"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٨(ج) من المنطوق ونصها كالآتي:

"تدعو هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان إلى التعرف على الدول التي يمكنها أن تستفيد من المساعدة التقنية في إكمال تقاريرها الأولية؛

بالنص التالي:

"تدعو الدول الأطراف التي تعذر عليها الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأوّلي إلى الاستفادة من المساعدة التقنية."

(و) استعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق ونصها كالآتي:

"تشجع كل هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على اتباع ممارسة دراسة أمر الدول الأطراف التي قصرت كثيرا في التزاماتها بتقديم تقارير حتى في حالة عدم وجود تقارير منها؛"

بالنص التالي:

"تحث الدول الأطراف على القيام ، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها القادمة المقررة بالتصدي لقضية الدول الأطراف التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير."

٧١٦- واقترح ممثل الهند تعديل مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ٩ من المنطوق بصيغتها المنقحة شفويا من قبل ممثل كندا، عن عبارة "التي قصَّرت كثيرا" بعبارة "التي لم تتمكن من الوفاء بـ...".

٧١٧- واقترح ممثل كينيا تعديل مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ٩ من المنطوق بصيغتها المنقحة شفويا من قبل ممثل كندا، عن عبارة "التي قصَّرت كثيرا في التزاماتها" بعبارة "التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها".

٧١٨- وأدلى ممثلو باكستان والجمهورية العربية السورية وكندا وكوبا والهند ببيانات بشأن مشروع القرار المنقح والتعديلات المقترحة.

٧١٩- وقررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.24.

٧٢٠- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، النظر في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.24.

٧٢١- ونقح ممثل كندا الفقرة ٩ من المنطوق كما يلي:

"تحث الدول الأطراف على القيام ، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالتصدي لقضية الدول التي تستمر في عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.".

٧٢٢- وطلب ممثل كوبا أن يستعاض، في النص الاسباني للفقرة ٦ فقط، في السطر قبل الأخير من المنطوق، عن عبارة "y otros organos pertinentes de las Naciones Unidas" بعبارة "y los organos competentes de las Naciones Unidas".

٧٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٧٢٤- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٧٢٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٤.

الفصل السابع عشر
تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

٧٢٦- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢٣ إلى ٢٦ المعقودة في ١٥ و١٦ شباط/فبراير، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٧٢٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/1994/2)؛

تقرير السيد عون شوكت الخصاونة، رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، الذي اعد وفقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٢٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٦١ (E/CN.4/1994/70)؛

تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/1994/71 وAdd.1).

٧٢٨- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض السيد عون شوكت الخصاونة، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، تقريره (E/CN.4/1994/70) على اللجنة.

٧٢٩- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٧، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢٤)، استراليا (٢٤)، البرازيل (٢٤)، بلغاريا (٢٤)، جمهورية كوريا (٢٣)، شيلي (٢٤)، الصين (٢٣)، فرنسا (٢٥)، قبرص (٢٥)، كندا (٢٤)، ماليزيا (٢٤)، المكسيك (٢٥)، النمسا (٢٥)، نيجيريا (٢٤)، الهند (٢٥)، هولندا (٢٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٣).

٧٣٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: أوكرانيا (٢٥)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٥)، الدانمرك (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) [٢٤]، السلفادور (٢٥)، مصر (٢٥)، نيوزيلندا (٢٣).

٧٣١- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٥)، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٢٤)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٤)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٥)، مؤتمر العالم الاسلامي (٢٥)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٦)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٢٥)، المجلس الأعلى لقبائل الكرى (٢٤)، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (٢٥)، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز (٢٤)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٢٥)، حركة التصالح الدولية (٢٥)، المجلس السامي الشمالي (٢٤)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٢٥)، جمعية مكافحة الرق لتعزيز حقوق الإنسان (٢٥)، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (٢٥).

٧٣٢- وأدلى ممثلا بنغلاديش (٢٤) والسودان (٢٥) والمراقب عن مصر (٢٥) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله.

٧٣٣- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، السيد عون شوكت الخصاونة، تقريره (E/CN.4/1994/70) على اللجنة.

٧٣٤- ونظرت اللجنة، في جلستيها ٥٥ و٦٤ المعقودتين في ٤ و ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، في مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

٧٣٥- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.32 المقدم من البلدان التالية: استراليا، ألمانيا، الدانمرك*، السويد*، كندا، النرويج*، اليابان. وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا* والبرتغال* وبلجيكا* والسنغال* وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣٦- ووفقا للفقرة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية[٢].

٧٣٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٣٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٤.

٧٣٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.34 الذى قدمته ايرلندا*، والبرتغال*، وبولندا، ورومانيا، وهولندا. وانضمت نيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٤١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/١٩٩٤.

٧٤٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.35 المقدم من البلدان التالية: ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا*، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، رومانيا، سلوفاكيا*، الفلبين*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت بلجيكا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا واليونان* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٤٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٤.

٧٤٥- ونظرا لاعتماد القرار ٢٥/١٩٩٤ (انظر الفقرات ٧٤٢-٧٤٤)، قررت اللجنة عدم البت في مشروع القرار الأول الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2 الفصل الأول، الفرع ألف).

٧٤٦- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.36 الذي قدمته البلدان التالية: استراليا، البرازيل، بوليفيا*، الدانمرك*، شيلي، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*، اليونان*. وانضمت سلوفاكيا* ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤٧ - ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار، مضيفا في الفقرة ١٨ من المنطوق كلمة "موظفين" بعد كلمة "إلحاق".

٧٤٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٧٤٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٤.

٧٥٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.37 الذي قدمته الدانمرك*، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، والنرويج*، وهنغاريا. وانضمت إلى مشروع القرار في وقت لاحق استراليا وألمانيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وايرلندا* وتركيا* والجزائر* والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية* والسلفادور* والسويد* والفلبين* وقبرص وكوستاريكا ولاتفيا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا واليابان واليونان*.

٧٥١- ونقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا بأن أدرج فيه، بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة، فقرة جديدة نصها كالتالي:

"وإذ تلاحظ أيضا نشرة مركز حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) الذي أعدها السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي يقترح فيها إنشاء آلية من قبيل أمين مظالم دولي".

٧٥٢- وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان بشأن مشروع القرار المنقح.

٧٥٣- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٧٥٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٤.

٧٥٥- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن الدانمرك* مشروع القرار E/CN.4/1994/L.38 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ايسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بوليفيا*، الدانمرك*، السويد*، شيلي، فنلندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، اليونان*. وانضمت إكوادور والكاميرون وكندا ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥٦- ونقح المراقب عن الدانمرك مشروع القرار شفويا بأن أدرج، بين الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة، الفقرة الفرعية الجديدة التالية: "وإذ تضع في اعتبارها المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق جميع حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية؛".

٧٥٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت.

٧٥٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٨.

٧٥٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.41 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، البرازيل، الدانمرك*، السويد*، شيلي، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا، اليونان*. وانضمت سلوفاكيا* وقبرص ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٦١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٢٩.

٧٦٢- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٤/٢٩ (انظر الفقرات ٧٥٩-٧٦١)، لم تبت اللجنة في مشروع المقرر ١٢ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٦٣- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر E/CN.4/1994/L.33 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، بولندا، رومانيا، كينيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*. وانضمت قبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٧٦٤- وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٧٦٥- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا وكوبا والمكسيك ببيانات لتعليل لمواقف وفودهم.

٧٦٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٧٦٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٤.

٧٦٨- وقررت اللجنة بموجب مقررها ١٠٣/١٩٩٤ (انظر الفقرات ٧٦٣-٧٦٧)، أن ترجو من اللجنة الفرعية إعادة النظر في مشاريع المقررات ١ و٢ و٤ و٨ و١٣ التي كانت قد أوصتها باعتمادها (انظر E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٦٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2 الفصل الأول، الفرع باء).

٧٧٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٧٧١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، والمقرر ١٠٤/١٩٩٤.

٧٧٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١١ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

٧٧٣- واقترح ممثل البرازيل الاستعاضة عن كل عبارات "الشعوب الأصلية" المذكورة في مشروع المقرر بعبارة "الشعب الأصلي".

٧٧٤- واقترح ممثل استراليا الاحتفاظ بعبارة "الشعوب الأصلية".

٧٧٥- وأيد ممثل الهند اقتراح ممثل البرازيل.

٧٧٦- ولم يصر ممثل استراليا فوافق على التعديل الذي اقترحه ممثل البرازيل.

٧٧٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، دون تصويت.

٧٧٨- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/١٩٩٤.

٧٧٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٤ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2) الفصل الأول، الفرع باء).

٧٨٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٧٨١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٤.

٧٨٢- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.30 الذي قدمته البلدان التالية: اثيوبيا*، أنغولا، أوروغواي، بيرو، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، غواتيمالا*، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا.

٧٨٣- ونقح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها كالتالي:

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن القضايا المتصلة بالبيئة والتنمية وحقوق الإنسان" بالنص التالي: "وإذ تلاحظ ضرورة الحاجة الى اتباع نهج متكامل ومتوازن بشأن معالجة القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة والديمقراطية وحقوق الإنسان"؛

(ب) استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة ونصها كما يلي: "وإذ ترى أن الحق في بيئة صحية حق غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان وأن من مسؤولية جميع الدول تعزيز الحق في الحياة في عالم صحي بيئيا، عن طريق حماية الموارد الطبيعية واستخدامها استخداما رشيدا، وعدم تلويث المياه والهواء، والمحافظة على الحيوانات والنباتات" بالنص التالي:

"وإذ تدرك الأعمال الهامة التي تضطلع بها، بشأن قضايا البيئة والتنمية، لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المحافل المختصة".

(ج) استعيض عن الفقرة السابعة من الديباجة ونصها كما يلي: "وإذ تكرر تأكيد البيان الذي ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة بطريقة منصفة" بالنص التالي: "وإذ ترى أن ايجاد عالم صحي من الناحية البيئية انما يسهم في حماية الحقين الإنسانيين في الحياة وفي الصحة للجميع وإذ تعيد تأكيد أن الدول ستتصرف في هذا الصدد وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة، ووفقاً لقدرات كل منها"؛

(د) استعيض عن الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها كما يلي: "وإذ تسلم بأن أغلبية الحالات الراهنة للتلوث البيئي، بما في ذلك التخلص من النفايات السامة والخطرة، تنبع من البلدان الصناعية وأن هذه البلدان تتحمل المسؤولية في مكافحة مثل هذا التلوث من أجل بلوغ ظروف معيشية صحية بيئيا، على أن تراعي بصورة خاصة تأثر بعض الشعوب أو السكان أو مجموعات أو فئات معينة من الأشخاص بالمشاكل البيئية، لا سيما في البلدان النامية" بالنص التالي "وإذ تسلم بأن الالقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للحقين الإنسانيين الخاصين بالحياة وبتوفير الصحة للجميع، واضعة في الاعتبار بشكل خاص هشاشة وضع البلدان النامية وقلقها، وانه ينبغي أن تعتمد الدول على نحو نشط وتنفذ بقوة الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وان تتعاون في منع الالقاء غير المشروع"؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة اضيفت كلمة "have" بعد كلمة "States" واستعيض عن عبارة "developmental policies" بعبارة "development policies"؛

(و) استعيض عن الفقرة العاشرة من الديباجة ونصها ما يلي: "وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية التعاون الدولي في بحث وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا، فضلا عن الحاجة الى تعزيز نقل مثل هذه التكنولوجيات، بشروط مؤاتية، الى البلدان النامية لكي تساعد في تنظيف وحماية البيئة بما يتفق مع برامجها الإنمائية، وسياساتها الوطنية، ولوائحها، وتشريعاتها" بالنص التالي: "وإذ تؤكد أيضا من جديد أهمية القيام، على النحو المناسب، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة ونقل هذه التكنولوجيات والدراية، وخاصة الى البلدان النامية، بشروط مؤاتية، بما في ذلك نقلها بشروط تساهلية وتفضيلية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل متبادل، على أن توضع في الحسبان الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"؛

(ز) استعيض عن الفقرة ١ من المنطوق ونصها كما يلي: "تؤكد من جديد المبدأ رقم ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢) الذي ينص على أن "للانسان حق أساسي في الحرية والمساواة وأوضاع معيشية مناسبة، في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة كريمة وبالرفاه، ويتحمل مسؤولية مقدسة في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة". بالنص التالي: "تعيد تأكيد المبدأ رقم ١ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو الاعلان الذي ينص على أن البشر هم محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وانه يحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"؛

(ح) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي: "تكرر تأكيد الرابطة الوثيقة بين الحق في بيئة صحية والحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي". بالنص التالي: "تكرر أنه يجب الوفاء بالحق في التنمية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة تلبية منصفة"؛

(ط) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها كما يلي: "تؤكد من جديد أن الضرر البيئي يؤثر تأثيرا مباشرا على التمتع بسلسلة من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، وفي الصحة، وفي مستوى معيشي مرضي، وفي غذاء كاف، وفي الإسكان، وفي التعليم، وفي العمل، وفي الثقافة، وفي عدم التمييز، وفي الكرامة والتنمية المتناسقة لشخصية الإنسان، وفي الأمن على الشخص وأسرته، وفي التنمية، وفي السلم". بالنص التالي: "تدرك بأن الضرر البيئي ينطوي على آثار سلبية على حقوق الإنسان والتمتع بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض"؛

(ي) استعيض عن آخرالفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة "الذي يعكس الاعتراف بالحق في بيئة صحية وبإعمال هذا الحق بوصفه من الحقوق العالمية للإنسان" بهذه العبارة "الذي يعكس الصلة بين وجود بيئة صحية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان"؛

(ك) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق ونصها كما يلي: "تؤكد ضرورة قيام البلدان المتقدمة، باعتبارها المسؤولة أساسا عن مشاكل التلوث القائمة، بنقل آخر ما توصلت اليه من التكنولوجيات السليمة بيئيا الى البلدان النامية من أجل مساعدتها على تنظيف وحماية البيئة لدى تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية". بالنص التالي: "تشير الى ان للأشخاص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وتدعو الى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الانسان والكرامة الانسانية احتراما كاملا في هذا المجال الذي يحظى باهتمام عالمي"؛

(ل) استعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها كما يلي: "تقرر تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، مقررة خاصة معنية بحقوق الإنسان والبيئة، لرصد ودراسة المشاكل البيئية الحاضرة والمستقبلة التي تؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان". بالنص التالي: "تشير أيضا الى أن الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بتقديم موارد مالية جديدة واضافية الى البلدان النامية بغية تحقيق التنمية المستدامة"؛

(م) استعيض عن الفقرة ٧ من الديباجة ونصها كما يلي: "ترجو من المقررة الخاصة أن تعد سلسلة من التوصيات العملية بشأن كيفية إدراج الحق في بيئة صحية في أنشطة هيئات حقوق الإنسان،

بما في ذلك الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية لحقوق الإنسان". بالنص التالي: تقر طلب اللجنة الفرعية الى المقررة الخاصة أن تعد تقريرا نهائيا عن حقوق الإنسان والبيئة يتضمن استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك توصيات بشأن متابعة لجنة حقوق الانسان لأعمال المقررة الخاصة"؛

(ن) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي: "ترجو أيضا من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين وتقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن آثار المشاكل البيئية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فضلا عن التدابير الفعالة التي يتعين تنفيذها من أجل تعزيز وحماية هذه الحقوق". بالنص التالي: "تقرر أن تواصل النظر في دورتها الحادية والخمسين في هذه المسألة، بما في ذلك توصية اللجنة الفرعية، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، والدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"؛

(س) حذفت الفقرات ٩ و١٠ و١١ من منطوق مشروع القرار. وفيما يلي نصوص هذه الفقرات:

٩ - تدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع المقررة الخاصة، لا سيما بتوفير معلومات دات صلة بشأن العقبات التي تقيمها المشاكل البيئية أمام التمتع الكامل بحقوق الانسان؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة الى المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها؛

١١- تقرر إدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بعنوان "حقوق الانسان والبيئة".

٧٨٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والآثار على الميزانية البرنامجية [٢].

٧٨٥- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٧٨٦- أدلى ممثل اليابان ببيان أوضح فيه موقف وفده.

٧٨٧- وللاطلاع على النص بالصيغة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٤/٦٥.

٧٨٨- ونظرا لاعتماد القرار ١٩٩٤/٦٥ (انظر الفقرات ٧٨٢-٧٨٧)، لم تبت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الثامن عشر

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية أو لغوية

٧٨٩- نظرت اللجنة فـــي البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ١٩ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤[1].

٧٩٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (A/48/509 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)؛

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٢٤ (E/CN.4/1994/72 وCorr.1)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/92)؛

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من القائم بأعمال الاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/107)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1994/NGO/20)؛

بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الانسان، وهم منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/30)؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/54)؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/56).

٧٩١- وأثناء المناقشة العامة للبند ١٨ أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢١)، باكستان (٢٢)، بولندا (٢١)، رومانيا (٢٢)، الصين (١٩)، فنلندا (نيابة عن آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (١٩)، النمسا (٢٠)، نيجيريا (٢١)، هنغاريا (٢٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩).

٧٩٢- واستمعت اللجنة الى بيانات ألقاها المراقبون عن البلدان التالية: استونيا (٢٢)، أوكرانيا (٢١)، تركيا (٢٠)، العراق (٢٢) ولاتفيا (٢٢).

٧٩٣- كما استمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٣)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢١)، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى (٢٣)، الطائفة البهائية الدولية (٢٠)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٣)، الاتحاد الدولي لأرض الانسان (٢٠)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٠)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٣)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٣)، فريق حقوق الأقليات (٢٠)، الحركة الاتحادية العالمية (٢١)، الحركة العالمية للأمهات (٢٣)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٠)، باكس رومانا (٢٠).

٧٩٤- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو باكستان (٢٢)، وبنغلاديش (٢٢و٢٣)، والسودان (٢٢)، والصين (٢٢)، والهند (٢٢ و٢٣)، والمراقبون عن ألبانيا (٢٢)، والعراق (١٩)، وغواتيمالا (٢٣)، وكرواتيا (٢٢).

٧٩٥- وأدلى ممثلا باكستان (١٢) والهند (١٢) ببيانين ممارسة لما يعادل الحق الثاني في الرد.

٧٩٦- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، بدأت اللجنة بالنظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال.

٧٩٧- وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، قدم الاتحاد الروسي، وألبانيا*، وأوروغواي، وايطاليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورواندا*، وسويسرا*، وفنزويلا، وكرواتيا*، وكوستاريكا، وليتوانيا*، وملاوي، والنمسا، وهنغاريا مشروع قرار (E/CN.4/1994/L.27) نصه كالتالي:

" حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تلاحظ القرارين ٤٢/١٩٩٣ و٤٣/١٩٩٣ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك بطرق منها إيلاء المراعاة الواجبة للإعلان وتعزيزه،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/72، وCorr.1 وCorr.2)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1-4) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد أسبيورن إيدي،

وإذ تشعر بالقلق إزاء تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيرا ما تكون مأساوية،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي وإقرار السلم ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

١- تحيط علما مع التقدير بالتحليل والتوصيات التي صيغت في التقرير النهائي المقدم من السيد أسبيورن إيدي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل الحل السلمي والبناء للمشاكل التي تنطوي على أقليات؛

٢- تحث الدول على أن تتخذ، حسب مقتضى الحال، جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٣- تدعو جميع الدول إلى النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، حسب مقتضى الحال؛

٤- تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان على القيام، كل في إطار ولايته، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛

٥- تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على القيام، في إطار ولايتها، بمواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، بما في ذلك من خلال النظر في جدوى وضع المزيد من المعايير، وتؤيد قرار تكليف السيد أسبيورن إيدي بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار

مالية، بإعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن جدوى وفائدة إعداد برنامج أشمل لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٦- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان لأن يولي، في إطار ولايته، الاعتبار الواجب للإعلان؛

٧- تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

٨- تطلب إلى الأمين العام إلى أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات فضلا عن منع المنازعات وحلها و/أو السيطرة عليها، وأن يقدم المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان وذلك في حدود الموارد القائمة؛

١٠- تدعو الدول والأمين العام على التوالي إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان وذلك في برامج تدريب المسؤولين؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلا لالتماس الآراء والمعلومات من جميع الحكومات بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الإعلان؛

١٢- تشجع الأمين العام على التماس الآراء والمعلومات من الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في جميع المناطق بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنفيذ الإعلان؛

١٣- تشجع الحكومات المهتمة بالأمر على الإعلان عن آرائها حول هذا الموضوع؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧٩٨- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل النمسا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.27/Rev.1) قدمه نفس مقدمو مشروع القرار E/CN.4/1994/L.27. وفي وقت لاحق، انضمت استراليا، وأوكرانيا*، والجمهورية التشيكية*، وسلوفاكيا*، وقبرص، ولختنشتاين* الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧٩٩- ونقح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا بحـــذف عبارة "للمبادئ الواردة في" المذكورة في الفقرة ١٠ من المنطوق.

٨٠٠- واقترح ممثل الهند إدراج فاصلة بعد عبارة "حقوق الانسان" في النص الانكليزي للفقرة ٨ من المنطوق.

٨٠١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٠٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، دون تصويت.

٨٠٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٤.

٨٠٤- ونظرا لاعتماد القرار ٢٢/١٩٩٤ (انظر الفقرات ٧٩٧-٨٠٣)، لم تبت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي كانت اللجنة الفرعية قد أوصتها باعتماده (انظر E/CN.4/1994/2، الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل التاسع عشر
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

٨٠٥- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال وفي البند ١١ في آن واحد (انظر الفصل الحادي عشر) في جلساتها من ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، وفي جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، وفي جلساتها من ٤٣ إلى ٤٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير وفي ١ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[1].

٨٠٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الممثل الخاص للأمين العام، السيد مايكل كيربي، عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/73 وAdd.1)؛

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا (E/CN.4/1994/75)؛

تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (E/CN.4/1994/76 وAdd.1)؛

تقرير مقدم من الخبير المستقل، السيد فانويل جاريريتوندو كوزونكيزي، عن الحالة في الصومال، تم إعداده طبقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/77 وAdd.1)؛

التعاون التقني مع حكومة باراغواي في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/78 وAdd.1)؛

مذكرة من الأمانة العامة للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/109)؛

بيان خطي مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/47).

٨٠٧- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٩، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٤٥)، استراليا (٤٣)، ايطاليا (٤٨)، بولندا (٤٥)، رومانيا (٤٣)، ليسوتو (٤٢)، ملاوي (٤٨)، النمسا (٤٦)، اليابان (٣٨ و٤٢).

٨٠٨- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن البلدان التالية: ألبانيا (٤٨)، الدانمرك (نيابة عن آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (٤٧)، سلوفاكيا (٤٧)، السنغال (٤٧)، غواتيمالا (٤٨)، اليونان (بإسم الاتحاد الأوروبي) (٤٥).

٨٠٩- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان أدلى به ممثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا (٣٩).

٨١٠- واستمعت اللجنة كذلك إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٤٠)، لجنة الاندين للحقوقيين (٤٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٤٠)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٨)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٨)، الاتحاد الدولي للجامعيات (بإسم الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، ومنظمة زونتا الدولية، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات) [٤٠]، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٤٤)، صندوق نادي سييرا للدفاع القانوني (٤٠)، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٠).

٨١١- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدلى المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ببيان باسم المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية الشابات المسيحية العالمية، منظمة العفو الدولية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، مركز المنبر النسائي الدولي، مركز أوروبا ـ العالم الثالث، لجنة الحقوقيين الدولية، الطائفة البهائية الدولية، المؤتمر النسائي لعموم الهند، المؤتمر اليهودي العالمي، مجلس المنظمات النسائية الألمانية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد الدولي للجامعيات، لجنة البلدان الافريقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والتعصب، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، منظمة زونتا الدولية، منظمة تشينج.

٨١٢- وفي الجلسات ٥٦ و٥٧ و٦٤ المعقودة في ٤ و٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بدأت اللجنة بالنظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال.

٨١٣- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1994/L.56، المقدم من ألبانيا*، وألمانيا، والبرتغال*، وفنلندا، والنمسا. وانضمت اسبانيا*، وبلجيكا*، وتركيا*، والسويد*، وسويسرا*، وفرنسا، ولكسمبرغ*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨١٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٧.

٨١٦- وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت أوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك مشروع قرار E/CN.4/1994/L.58 نصه كالتالي:

"السلفادور

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وإلى إعلان رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1993/45، الفقرة ٢٤٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1994/11)،

واقتناعا منها بأن التنفيذ الكامل والسريع للالتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيز عملية المصالحة والدمقرطة الجارية في السلفادور،

وإذ يساورها القلق بأنه على الرغم من التقدم الملموس المسجل في مجال حقوق الإنسان لا تزال تستمر أعمال العنف التي يمكن أن تؤثر على عملية السلم والمصالحة الوطنية، من مثل جرائم القتل والاعتداءات والتهديدات الأخيرة ضد أعضاء مختلف الأحزاب السياسية،

وإذ ترحب، في هذا الشأن، بالجهود المبذولة من الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، لإنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية ذات الأهداف السياسية، والذي يتوجب عليه القيام بتحقيق حيادي ومستقل حول أنشطة هذه الجماعات وعواقبها على العنف السياسي،

وإذ تعترف بأن عمل الأمين العام للأمم المتحدة وممثليه، والتحقيق الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولا سيما شعبة حقوق الإنسان التابعة لها، قد أسهما بشكل أساسي في نجاح اتفاقات السلم،

وإذ تعترف بأن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تستوجب الاستمرار في تعزيز وتشجيع النظام القضائي، بغية الإسهام في القضاء على الإفلات من العقاب، ومن ثم التوصل إلى الاقامة الكاملة لدولة القانون،

وإذ تقر مع الارتياح بتنفيذ معظم الالتزامات التي تم التعهد بها من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ تلاحظ أنه يوجد التزام بتطبيق التوصيات التي وضعتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، ولجنة الحقيقة، وإذ تشير إلى وجود عملية جديدة تجري حاليا بشأن التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم والمصالحة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها الانتخابات العامة في السلفادور التي ستجري في ٢٠ آذار/مارس القادم، في جو من السلم حققه الشعب السلفادوري،

وإذ تشير إلى التزام ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي تعهد به المرشحون للرئاسة بشأن التقيد باتفاقات السلم والمصالحة،

وإذ تدرك أن على المجتمع الدولي أن يستمر في مساندة جميع جهود حكومة السلفادور لتعزيز السلم، وتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والاضطلاع بتعمير البلد،

١- ترحب مع التقدير بالعمل الذي حققه الخبير المستقل، وتحيط علما بالتقرير المقدم تنفيذا لولايته (E/CN.4/1994/11)، وتأسف لعدم توفر الشروط لكي يقوم بزيارة السلفادور؛

٢- تعرب عن ارتياحها وامتنانها لحكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني لتنفيذ غالبية الالتزامات المتعهد بها، وللتغلب على مختلف العقبات التي ظهرت لدى تنفيذ ما اتفق عليه، في إطار عملية السلم والمصالحة؛

٣- تعترف بعمل حكومات اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن عمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، دعما لعملية السلم في السلفادور؛

٤- تعترف أنه، في الوقت الذي تحققت فيه تحسينات في حالة حقوق الإنسان في السلفادور، ما زالت تستمر اهتمامات سلبية متعلقة باحترام الحق في الحياة، وما زالت قدرة النظام القضائي على التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضا؛

٥- تشجع حكومة السلفادور وجبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني على تكثيف جهودهما كي يتم، وفقا لما اتفق عليه، متابعة واستكمال برنامج نقل ملكية الأراضي، وبرنامج اعادة ادماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني، ووزع الشرطة الوطنية المدنية الجديدة، وتجميع الأسلحة ذات الاستعمال الحصري بالقوات المسلحة، والموافقة على القانون المتعلق بدوائر الأمن الخاص؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن من المهم الاستمرار في تقوية النيابة العامة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات القضائية المتفق عليها، بغية تأمين استقلالها وحيادها؛

٧- تثني على حكومة السلفادور لانشاء فريق التحقيق المشترك بين المؤسسات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها، فضلا عن إنشاء الفريق المشترك للتحقيق مع الجماعات المسلحة غير القانونية، المنشأ بمبادرة من الأمين العام بناء

على توصية من لجنة الحقيقة، وتناشد جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في ذلك التحقيق؛

٨- تكرر تقديرها للعمل الهام الذي يقوم به الأمين العام وممثلوه، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لهم دعمها كي يستمروا في تحقيق الإجراءات اللازمة بغية الإسهام في التنفيذ الناجح لاتفاقات السلم؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي تطلبها، عبر مركز حقوق الإنسان؛

١٠- تعيد تأكيد ثقتها بأن انتخابات ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ستقوي المصالحة الوطنية، وتناشد الشعب السلفادوري أن يشترك فيها؛

١١- تعرب عن تأييدها لإعلان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور"، الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، من ضمن جملة أمور، بالحفاظ على التطور البناء في عملية السلم، وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم، ورفض جميع أشكال العنف أو الترويع السياسي؛

١٢- تكرر تقديرها للعمل الهام الذي يضطلع به الأمين العام وممثلوه، وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، مبرزة أهمية التحقيق النشط الجاري الآن، والتي ترجو من الأمين العام أن يعلم اللجنة بنتائجه، في دورتها الحادية والخمسين، إذا رأى ذلك مناسبا؛

١٣- تدعو حكومة السلفادور الى أن تقدم تقريرا عن تطبيق هذا القرار إلى دورة اللجنة المقبلة، في إطار البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

٨١٧- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1994/L.58/Rev.1) قدمته البلدان التالية: أوروغواي، البرازيل، بيرو، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك. وانضمت اسبانيا*، وبنما*، وهندوراس*، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٨١٨- وأدلى ممثلو شيلي وكوستاريكا وكولومبيا والنمسا ببيانات بشأن مشروع القرار المنقح.

٨١٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٢١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، أنظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٦٢.

٨٢٢- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل السلفادور ببيان يتعلق بالقرار المعتمد.

٨٢٣- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1994/L.61، الذي قدمته اسبانيا*، واكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج* . وانضمت الأرجنتين* وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٢٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٥٨.

٨٢٦- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.67، الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق انضم كل من اسبانيا*، وأنغولا، والبرتغال*، وشيلي، وغامبيا*، والفلبين*، وكندا، ولكسمبرغ*، وملاوي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢٧- ونقح ممثل ألمانيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة" بعبارة "سائر الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة"؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، اضيفت عبارة: "وذلك بموافقة الحكومات المعنية" بعد عبارة "الاضطرابات الداخلية".

٨٢٨- وقررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار.

٨٢٩- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/l994/L.67.

٨٣٠- وقام ممثل المانيا، اضافة الى التنقيحات التي اجراها أثناء الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بتنقيح مشروع القرار شفويا مضيفا في الفقرة ٤ من المنطوق بعد عبارة "في اطار الموارد الكلية الحالية للأمم المتحدة" هذه العبارة "وبطريقة تتفق مع الأهداف الإنمائية".

٨٣١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٨٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ٦٩/١٩٩٤.

٨٣٣- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/l994/L.70 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، المانيا، ايطاليا، البرتغال*، بولندا، السويد*، سويسرا*، فنلندا، النمسا، هنغاريا، هولندا. وانضمت اسبانيا*، وبلجيكا*، وسلوفاكيا*، والنرويج*، واليونان* في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٨٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٣٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ٥٩/١٩٩٤.

٨٣٦- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/l994/L.73 المقدم من البلدان التالية: استراليا، ايرلندا*، بولندا، السنغال*، السويد*، غامبيا*، غانا*، فنلندا، كينيا، النرويج*، نيوزيلندا*، هولندا، اليابان. وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا*، وايطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا*، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية كوريا، والدانمرك*، وزمبابوي*، وسلوفاكيا*، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٨٣٧- ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، بعد عبارة "المعنية بالجفاف والتنمية" اضيفت عبارة "وكذلك بالجهود الملموسة المبذولة من قبل"؛

(ب) في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة، اضيفت العبارة التالية: "وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي"؛

(ج) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة "على موظفي الأمم المتحدة " بعبارة "على كافة الأطراف"؛

(د) في بداية الفقرة ٤ من منطوق القرار، اضيفت قبل عبارة "تحيط علما"، هذه العبارة "تعيد تأكيد ضرورة حماية الشعب الصومالي من انتهاك ما له من حقوق الإنسان من قبل أي شخص أو أشخاص"؛

(هـ) في نفس الفقرة، تحذف عبارة "على أيدي أعضاء في قوات الأمم المتحدة"؛

(و) في الفقرة ٥ من منطوق القرار، استعيض عن كلمة "توصي" بكلمة "تحث" وعدلت من ثم بداية الجملة على النحو التالي: "تحث وحدة حقوق الإنسان على"؛

(ز) في الفقرة ٧، استعيض عن عبارة "تلقي الشكاوى والتحقيق في التقارير بصدد انتهاكات" بالعبارة التالية: "التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة"؛

(ح) في الفقرة ٨ من منطوق القرار، استعيض عن كلمة "الاضافية" بكلمة "الكافية".

٨٣٨- وأدلى ممثلو استراليا والجمهورية العربية السورية والسودان ببيانات بشأن مشروع القرار.

٨٣٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٤٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٤١- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان شرح فيه موقف وفده.

٨٤٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ١٩٩٤/٦٠.

٨٤٣- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.74 الذي كان مقدموه استراليا وهولندا. وفي وقت لاحق انضم كل من الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وايرلندا*، وتايلند*، وسنغافورة*، والسويد*، وفرنسا، والفلبين*، وفنلندا، وكمبوديا*، وكندا، والنرويج*، والنمسا، ونيوزيلندا*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان الى مقدمي مشروع القرار.

٨٤٤- ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة، اضيفت عبارة "بالمقاصد" قبل كلمة "المبادئ"؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، اضيفت عبارة "تعزيز" و"قبل كلمة "حماية"؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وتقليد السلطة لحكومة مملكة كمبوديا" بعبارة "وتقليد الحكومة الملكية السلطة في كمبوديا"؛

(د) استعيض عن الفقرة ١ من منطوق القرار ونصها كالتالي: "ترحب باقامة عمليات مكتب مركز حقوق الانسان وبدئها في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٦"، بالنص التالي: "ترحب بالوجود الهادف لمركز حقوق الانسان

في كمبوديا اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ من أجل تنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٣ من منطوق القرار ونصها كالآتي: "تحيط علما مع الارتياح بتبادل الرسائل بين الأمين العام وحكومة كمبوديا بشأن موافقة الحكومة على تحقيق ولايتي مركز حقوق الإنسان والممثل الخاص في كمبوديا" بالنص التالي: تحيط علما مع الارتياح بتبادل الرسائل بين الأمين العام والحكومة الملكية لكمبوديا بشأن موافقة الحكومة على انجاز أنشطة مركز حقوق الإنسان وولاية الممثل الخاص في كمبوديا"؛

(و) في الفقرة ٦ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة "ترجو أيضا من الأمين العام العمل على نقل المسؤولية فورا" بالعبارة التالية "تحيط علما بنقل المسؤولية"؛

(ز) في الفقرة نفسها، حذفت بعد عبارة "تنفيذ برنامج أنشطته في كمبوديا" عبارة "تنفيذا كاملا"؛

(ح) في الفقرة ٧ من منطوق القرار، استعيض عن عبارة: "الصندوق الاستئماني لكمبوديا التابع لمركز حقوق الإنسان" بعبارة: "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا"؛

(ط) اضيفت بعد الفقرة ٨ من منطوق القرار فقرة جديدة نصها كالتالي: "ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يساعد، بموافقة وتعاون من الحكومة الملكية لكمبوديا على اسداء المشورة فيما يتعلق بانشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كأمين للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان"؛

(ي) اعيد ترقيم الفقرة ٩ لتصبح الفقرة ١٠، وحذفت منها عبارة "والمعروضة أعلاه" بعد كلمتي "الممثل الخاص"؛

(ك) اعيد ترقيم الفقرة ١٠ لتصبح الفقرة ١١، واستعيض فيها عن عبارة "انتشار استخدام الالغام" بعبارة "الاستخدام العشوائي للألغام"؛

(ل) في الفقرة نفسها، اضيفت بعد عبارة "الألغام البرية المضادة للأفراد"، عبارة "في كمبوديا".

٨٤٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٤٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٨٤٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظرالفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٦١.

٨٤٨- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قرأ رئيس اللجنة نيابة عن اللجنة، البيان التالي:

"إن لجنة حقوق الانسان، المعقودة في دورتها الخمسين، تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/l994/76) المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٢، بما في ذلك الاضافة لهذه الوثيقة التي تتضمن تقرير السيد جوزيف فويام، المدير التنفيذي لمعهد رومانيا لحقوق الانسان.

وترحب اللجنة بالخطوات الجديدة التي اتخذتها حكومة رومانيا لاقامة نظام حكم ديمقراطي وتعددي يستند الى احترام حقوق الانسان وسيادة القانون، وبما أعلنت عنه من تعهد، ولا سيما لدى انضمامها الى مجلس اوروبا، بالوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

وتحيط اللجنة علما كذلك بعزم حكومة رومانيا على التغلب على بعض أوجه القصور فيما يتعلق بتنفيذ السلطات الوطنية والمحلية للقواعد الدستورية والتشريعية المتصلة بأمور منها حماية الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للخدمات الاستشارية التي قدمها مركز حقوق الانسان الى حكومة رومانيا. وتؤيد، بناء على التوصية الواردة في الاضافة لتقرير الأمين العام، الاستمرار في تقديم هذه الخدمات، وخاصة في مجالي التدريب والتعليم وذلك لضمان حسن سير المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان، كما هو منصوص عليه في البرنامج الذي وقع عليه المركز والحكومة في بوخارست في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

بما في ذلك العمل بالتعاون مع مجلس اوروبا على تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية لتدريب عدد من القضاة والمحامين العاملين في رومانيا في هذا المجال، وحلقة دراسية بشأن الأقليات.

وترجو اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين تقييما نهائيا لتنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية وتدعو حكومة رومانيا الى توفير المعلومات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في التغلب على أوجه القصور المتبقية.".

الفصل العشرون

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٨٤٩- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٩ الى ٢٣ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٥ شباط/فبراير، وفي جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١].

٨٥٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٥ (E/CN.4/1994/79)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/80)؛

رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، (E/CN.4/1994/105)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/10).

٨٥١- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمرو، تقريره (E/CN.4/1994/79) على اللجنة.

٨٥٢- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ٢٠، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة، ببيانات[٣]: الاتحاد الروسي (٢١)، اندونيسيا (٢١)، ايطاليا (٢١)، باكستان (٢٢)، بلغاريا (٢٢)، الصين (٢١)، نيجيريا (٢١)، الهند (٢١).

٨٥٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن ألبانيا (٢١)، وايرلندا (٢٢)، والعراق (٢٢)، وميانمار (٢٢) ، والكرسي الرسولي (٢١).

٨٥٤- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٠)، الطائفة البهائية الدولية (٢٠)، المؤتمر اليهودي العالمي (٢٠)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٠)، المنظمة الديمقراطية المسيحية (٢٣)، الحركة العالمية للأمهات (٢٣)، حركة التصالح الدولية (٢١)، باكس كريستي (٢١)، باكس رومانا (٢٠).

٨٥٥- وأدلى ببيان مشترك التآزر الجامعي العالمي والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٣).

٨٥٦- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلو باكستان (٢٣)، وبنغلاديش (٢٢)، والسودان (٢٢)، والهند (٢٢)، والمراقب عن فييت نام (٢٢).

٨٥٧- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدلى المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمرو، ببيانه الختامي.

٨٥٨- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشروع القرار المقدم في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال.

٨٥٩- وعرض المراقب عن ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.26 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، البانيا*، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا. وفي وقت لاحق انضمت: اسبانيا*، وأيسلندا*، وبلغاريا، وتونس، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين*، وقبرص*، ولكسمبرغ*، ومالطة*، والولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦٠- ونقح المراقب عـــن ايرلندا مشروع القرار شفويا بأن جعل كلمة "contributions" الواردة في الفقرة ٢٠ من المنطوق في النص الانكليزي في حالة المفرد.

٨٦١- واقترح ممثل ماليزيا تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة وفي الفقرة ٣ من المنطوق، تدرج كلمة "كافة " قبل عبارة "حقوق الإنسان"؛

(ب) في الفقرة ١٣ من المنطوق، يحذف عبارة "وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة بما في ذلك تقديم خدمات استشارية من قبل مركز حقوق الإنسان" الواردة بعد كلمة "العالم".

٨٦٢- واقترح ممثل الجمهورية العربية السورية تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "من الأفراد" في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق.

٨٦٣- واقترحت ممثلة الهند تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "بما في ذلك تقديم خدمات استشارية من قبل مركز حقوق الإنسان" الواردة في الفقرة ١٣ من المنطوق.

٨٦٤- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والصين وماليزيا ونيجيريا والمراقب عن ايرلندا، ببيانات بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٨٦٥- واقترح ممثل الصين، بمقتضى المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إقفال باب النقاش واتخاذ قرار بشأن مشروع القرار.

٨٦٦ - ووفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل الصين تعليق الجلسة. ووفقا للمادة ٥١ من النظام الداخلي ذاته طرح هذا الاقتراح للتصويت فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٦ دون امتناع أي عضو عن التصويت.

٨٦٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة من جديد في مشروع القرار E/CN.4/1994/L.26.

٨٦٨- ونقح المراقب عن ايرلندا، اضافة الى تنقيحه السابق، مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق، ادرجت كلمة "كافة" قبل عبارة "حقوق الإنسان"؛

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق، حذفت عبارة "من الأفراد"؛

(ج) في الفقرة ١٣ من المنطوق، حذفت العبارة "بما في ذلك تقديم خدمات استشارية من قبل مركز حقوق الإنسان"؛

(د) ادرجت فقرة جديدة هي الفقرة ١٧ بعد الفقرة ١٦ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك. وفيما يلي نص الفقرة الجديدة:

"تشجع المقرر الخاص على ان يبحث ما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة، بناء على طلب الدول، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن.

٨٦٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٧٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٨٧١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، القرار ألف، القرار ١٨/١٩٩٤.

الفصل الحادي والعشرون

اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

٨٧٢- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٣ و٦٧ المعقودتين في ٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٨٧٣- وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة (E/CN.4/l994/8l).

٨٧٤- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض السيد بان هلغيزن، الرئيس - المقرر للفريق العامل المكلف بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/l994/8l) إلى اللجنة.

٨٧٥- وأثناء المناقشة العامة للبند ٢١، أدلت البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة ببيانات[٢]: بولندا (٦٣) وشيلي (٦٧) والولايات المتحدة الأمريكية (٦٧).

٨٧٦- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، استمعت اللجنة إلى بيان ألقاه المراقب عن النرويج (بالنيابة عن آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

٨٧٧- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي.

٨٧٨- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ببيان مشترك باسم المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، الطائفة البهائية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، مراقبة حقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٨٧٩- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد.

٨٨٠- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/1994/L.89، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، آيسلندا*، البرتغال، بولندا، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك*، رومانيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، الفلبين*، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، هولندا. وانضمت في وقت لاحق كل من أوكرانيا*، وبلجيكا*، وتونس، وسلوفاكيا*، والكاميرون، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨١- وأدلى ممثل السودان والمراقب عن النرويج ببيانين بشأن مشروع القرار.

٨٨٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية[٢].

٨٨٣- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لموقف وفده.

٨٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٨٨٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٦.

الفصل الثاني والعشرون

حقوق الطفل، بما في ذلك (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛ (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛ (د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

٨٨٦- نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس وفي جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ٨ آذار/مارس وكذلك في جلستها ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٨٨٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1994/82)؛

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل، بما في ذلك حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83)؛

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٨٢/١٩٩٣ (E/CN.4/1994/84)؛

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال: زيارة المقرر الخاص الى نيبال (E/CN.4/1994/84/Add.1)؛

مذكرة من الأمانة عن حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91)؛

مذكرة من الأمانة عن حقوق الطفل (E/CN.4/1994/95)؛

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/114)؛

بيان خطي مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/1)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لأرض الانسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الثانية (E/CN.4/1994/NGO/17)؛

بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1994/NGO/53)؛

بيان خطي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1994/NGO/55).

٨٨٨- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة بيع الأطفال، ودعارة الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال، السيد فيتيت مونتاربهورن، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1994/84 وAdd.1).

٨٨٩- وأثناء المناقشة العامة المخصصة للبند ٢٢، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات[٣]: استراليا (٦٢)، اكوادور (٦٢)، اندونيسيا (٦٢)، أنغولا (٦٢)، ايران (جمهورية - الإسلامية) (٦٣)، البرازيل (٦٢)، بولندا (٦٢)، الجماهيرية العربية الليبية (٦٢)، الجمهورية العربية السورية (٦٢)، رومانيا (٦٢)، شيلي (٦٢)، الصين (٦٢)، كوبا (٦٣)، كينيا (٦٢)، ماليزيا (٦٢)، المكسيك (٦٢)، النمسا (٦٢)، الولايات المتحدة الأمريكية (٦٢).

٨٩٠- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسبانيا (٦٣)، والسنغال (٦٣)، والسويد (نيابة عن آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (٦٣)، والعراق (٦٣)، الفلبين (٦٣)، مصر (٦٣)، المغرب (٦٣)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (٦٣).

٨٩١- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيان.

٨٩٢- واستمعت اللجنة أيضا، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، الرابطة الدولية للدفاع

عن الحرية الدينية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في امريكا الوسطى، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لأرض الانسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٦٣).

٨٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات ببيان مشترك باسم: رابطة الطبيبات الدولية، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد الدولي للجامعيات، مجلس المرأة الألمانية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي للنساء الميثوديات، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الرؤية العالمية الدولية، رابطة المتقاعدين الأمريكية، جمعية الشابات المسيحية العالمية، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة.

٨٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ببيان مشترك باسم: جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الانسان، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الرؤية العالمية الدولية.

٨٩٥- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أدلى ممثلا البرازيل وكوستاريكا ببيانين ممارسة لحق الرد.

٨٩٦- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال.

٨٩٧- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.23 الذي قدمته البلدان التالية: اكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك. وفي وقت لاحق انضمت استراليا، وأنغولا*، وايران (جمهورية - الإسلامية)، وبربادوس*، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية*، والجمهورية العربية السورية، والصين، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين*، والكاميرون، وليسوتو، وملاوي، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند الى مقدمي مشروع القرار.

٨٩٨- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة استعيض عن كلمة "يدعوان" بكلمة "يقتضيان؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة استعيض عن عبارة "يمكن أن يضطلع" بكلمة "تؤديه"؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن كلمة "البغاء" بعبارة "بيع الأطفال وبغاء الأطفال "؛

(د) في الفقرة التاسعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "وإذ تثير جزعها" بعبارة "وإذ تضع في اعتبارها"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى الصعوبات الرئيسية التي واجهها المقرر الخاص هي النقص في التعاون والمعلومات بشأن هذه المواضيع"، بفقرة جديدة؛

(و) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وبنوع خاص، الفقر، والجوع، والكوارث الطبيعية، وكره الأجانب" بهذه العبارة "الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب"؛

(ز) اضيفت فقرة جديدة سابعة عشرة الى الديباجة؛

(ح) اضيفت فقرة جديدة ثامنة عشرة الى الديباجة؛

(ط) استعيض فقرة جديدة ٥ الى المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(ي) استعيض عن الفقرة القديمة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي:

"تحث جميع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية على تعزيز نشر أوسع لبرنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية" بفقرة جديدة ٩ للمنطوق؛

(ك) حذفت الفقرة القديمة ١٠ من المنطوق؛

(ل) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "إطار قانوني يهدف الى تقديم حماية فعلية لحقوق الطفل" بعبارة "لاتفاقية حقوق الطفل"؛

(م) في فقرة ١٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "ولهذا الغرض تدعوه الى الاشتراك في الدورات المقبلة لهذه الهيئات" بعبارة "والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعوه الى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة"؛

(ن) حذفت الفقرة ١٥ القديمة من المنطوق ونصها كالتالي:

"تحث جميع الحكومات على أن تتعاون مع المقرر الخاص وتقدم له المساعدة وتتيح له جميع المعلومات التي يطلبها، وتسهل زياراته الى أراضيها عندما يطلب ذلك"؛ وأعيد ترقيم الفقرة التالية تبعا لذلك؛

(س) حذفت فقرة ١٧ القديمة من المنطوق ونصها كما يلي:

"ترجو من الأمين العام أن يتيح للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة، ولا سيما الموارد والموظفين الضروريين لكي يتمكن من أن يقدم، على نحو مسبق بما فيه الكفاية، تقريره الأولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين، آخذا في الاعتبار توصيات المقرر الخاص في تقريره (E/CN.4/1994/84)"، وأعيد ترقيم الفقرة التالية تبعا لذلك؛

(ع) في الفقرة القديمة ١٩ من المنطوق التي أصبحت الفقرة الجديدة ١٧، استعيض عن عبارة "مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لاتفاقية تتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل

الخطيرة" لهذه العبارة "ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنع استئصال هذه الممارسات"؛

(ف) أضيفت فقرة جديدة ١٨ الى المنطوق؛

(ص) أضيفت فقرة جديدة ١٩ الى المنطوق وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك؛

(ق) في الفقرة القديمة ٢٣، التي أصبحت الفقرة الجديدة ٢٢، استعيض عن العبارة "مسألة مشروع اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة"؛

(ر) استعيض عن الفقرة ٢٤ القديمة ونصها كما يلي "توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي: "مسألة مشروع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة". بفقرة جديدة من المنطوق هي الفقرة ٢٣ ونصها كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/... المؤرخ في ... ١٩٩٤،

١- يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يكلف بأن يضع، على نحو أولوي وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص، مبادئ توجيهية حول اتفاقية محتملة بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه المشاكل الخطيرة، على أن يجتمع لمدة اسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان".

٨٩٩- واقترح ممثل ألمانيا تعديل مشروع القرار E/CN.4/1994/L.23 بصيغته المنقحة شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١٧ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"تقرر أن تطلب الى لجنة حقوق الطفل والى المقرر الخاص دراسة الحاجة الى مشروع محتمل لبروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية الضرورية لمنعها واستئصالها، واتاحة الاطلاع على استنتاجاتهما"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٨ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ابداء تعليقات على هذه الاستنتاجات"؛

(ج) تحذف الفقرات ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من المنطوق؛

(د) تضاف فقرة جديدة الى المنطوق بوصفها الفقرة ١٩ ونصها كالتالي:

"تقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليها وأن تنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين".

٩٠٠- وأدلى ممثلو استراليا، وأوروغواي، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا والتعديلات المقترح ادخالها عليه.

٩٠١- وسحب ممثل المانيا التعديلات التي اقترحها.

٩٠٢ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طرح مشروع القرار للتصويت.

٩٠٣- وأدلى ممثلو كندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا ببيانات بشأن الطلب الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٠٤- وقررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار.

٩٠٥- وفي الجلسة نفسها، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٩٠٦- وأدلى ممثلو الصين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن التنقيحات التي أجرتها كوبا.

٩٠٧- وقال ممثل كوبا إنه ينبغي، في حالة طرح مشروع القرار للتصويت، التصويت عليه بنداء الأسماء.

٩٠٨- وطلب ممثل كندا، بمقتضى المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار.

٩٠٩- وأدلى ممثلو الصين وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن اقتراح كندا.

٩١٠- ورفض الاقتراح الذي طلب فيه إرجاء المناقشة بشأن مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٩١١- وصرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه لن يشترك في التصويت على مشروع القرار.

٩١٢- وأدلى ممثل اندونيسيا ببيان شرح فيه موقف وفده.

٩١٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٩١٤- وأدلى ممثلو المانيا وهولندا واليابان ببيانات تعليلا لمواقف وفودهم.

٩١٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٠.

٩١٦- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1994/L.55 الذي قدمته البلدان التالية: آيسلندا*، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، غامبيا*، فنلندا، الكاميرون، لكسمبرغ*، لاتفيا*، النرويج*، هولندا٠ وفي وقت لاحق انضم الاتحاد الروسي، واثيوبيا*، واسبانيا*، واستراليا، واكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وايطاليا،

وبربادوس، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبيرو، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا*، ورومانيا، وزمبابوي*، وسوازيلند*، وسويسرا*، وغينيا - بيساو، وفنزويلا، وفييت نام*، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر*، والمكسيك، وملاوي، والنمسا*، ونيجيريا، وهنغاريا الى مقدمي مشروع القرار.

٩١٧- ونقح المراقب عن السويد شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت كلمة "الأطراف" بعد كلمة "الدول"؛

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "التحفظات" بعبارة تلك التحفظات، وعن كلمتي "القانون الدولي" بعبارة "القانون الدولي للمعاهدات"؛

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، أضيفت كلمة "الأولي" بعد عبارة "مشروع البروتوكول الاختياري"؛

(د) اضيفت الى المنطوق فقرة جديدة هي الفقرة ٢٦.

٩١٨- وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان بشأن مشروع القرار.

٩١٩ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٩٢٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف،القرار ١٩٩٤/٩١.

٩٢١- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1994/L.88 الذي قدمته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا*، أنغولا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، الدانمرك*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، الفلبين*، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، اليونان* وفي وقت لاحق انضمت استراليا، واكوادور، والمانيا، وأوروغواي، وايران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا*، والبرازيل، وبيرو، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، ورومانيا، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، وفنزويلا، وقبرص، وكندا، وكوبا، ولكسمبرغ*، وهايتي*، وهولندا، واليونان* الى مقدمي مشروع القرار.

٩٢٢- ونقح المراقب عن البرتغال شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛

(ب) حذفت الفقرة ١٧ من المنطوق ونصها كالتالي: "تشجع الدول على النظر في رفع مستوى التجنيد إلى ١٨ سنة وحظر استخدام الأطفال كجنود"؛

(ج) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، أضيفت بعد كلمة "وتقديم"، عبارة "تقريره الأولي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

٩٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الادارية والآثار على الميزانية البرنامجية[٢].

٩٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

٩٢٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٢.

٩٢٦- وفي الجلسة نفسها، عرض المراقب عن اليونان باسم الاتحاد الأوروبي مشروع القرار E/CN.4/1994/L.92 الذي قدمته البلدان التالية: اسبانيا*، المانيا، ايرلندا*، ايطاليا، الدانمرك*، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هولندا، اليونان*. وفي وقت لاحق انضمت استراليا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا*، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وتركيا*، والجماهيرية العربية الليبية، وسويسرا*، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، والمكسيك، وملاوي، ونيوزيلندا*، وهايتي* الى مقدمي مشروع القرار.

٩٢٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٩٢٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٣.

٩٢٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1994/L.98 الذي قدمته البلدان التالية: الأردن*، اسبانيا*، المانيا، السنغال*، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت*، مدغشقر*، النمسا. وفي وقت لاحق انضمت استراليا، واكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وايرلندا*، وبلجيكا*، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، والسويد*، وغامبيا*، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وليتوانيا*، وموريشيوس الى مقدمي مشروع القرار.

٩٣٠ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٩٣١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف،القرار ١٩٩٤/٩٤.

الفصل الثالث والعشرون

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٩٣٢- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلستيها ٦٣ و٦٦، المعقودتين في ٨ و٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٩٣٣- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)؛

تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ((A/CONF.157/24 (part I)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1994/129).

٩٣٤- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، خلال المناقشة العامة حول البند ٢٣ من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: البرازيل، شيلي، الصين، النمسا.

٩٣٥- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية والرابطة الدولية للسحاقيات واللواطيين.

٩٣٦- وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الاتحاد الروسي، والأرجنتين*، والأردن*، وأرمينيا*، واستراليا، واكوادور، وألبانيا*، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا*، وايطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا*، وبلغاريا، وبليز*، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا*، والسنغال*، وسوازيلند*، والسويد*، وفرنسا، وكرواتيا*، وكندا، ولختنشتاين*، ومدغشقر*، ومنغوليا*، وموريشيوس، والنرويج*، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، مشروع قرار E/CN.4/1994/L.94 نصه كالتالي:

"المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى ما رآه المؤتمر العالمي من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي، باعتماده إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد قدم إسهاما هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأنه يجب تنفيذ كل نتائج المؤتمر العالمي تنفيذا تاما وترجمتها بالكامل إلى إجراءات ملموسة،

وإذ تقر بمساهمة المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ كل التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما بدون تأخير،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي بأن تستعرض اللجنة سنويا التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية،

١- تعرب عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي؛

٢- ترحب بتأكيد المؤتمر العالمي من جديد على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكاتها؛

٤- تعترف بأهمية استمرار الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وبالدور الذي يتعين على اللجنة أداؤه في الاستمرار في توفير محفل لمثل هذا الحوار؛

٥- تطلب إلى كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في إطار ولايته؛

٦- ترجو من كل الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الموضوعية التابعة للجنة أن يدرجوا في تقاريرهم، حيثما يكون هذا مناسبا، فرعا عن تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تأخذ في اعتبارها تماما التوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار ولايتها، وأن تدرج في تقريرها التدابير المضطلع بها، في إطار ولايتها، تنفيذا لهذه التوصيات؛

٨- تقرر أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، الأعمال التي تضطلع بها في هذا الصدد الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يرفع سنويا تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب".

٩٣٧- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المنقح E/CN.4/1994/L.94/Rev.1، المقدم من نفس البلدان التي قدمت مشروع القرار E/CN.4/1994/L.94، اضافة الى اسبانيا*، واسرائيل*، وبربادوس، وتونس*، وسويسرا*، وقبرص، وموريتانيا*، ونيوزيلندا*، واليونان*. وانضمت أنغولا، وأوروغواي، والجزائر*، والجماهيرية العربية الليبية، والدانمرك*، والسلفادور*، وسلوفينيا*، وشيلي، وغامبيا*، وفنزويلا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمغرب*، وهايتي*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩٣٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٩٣٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٤/٩٥.

الفصل الرابع والعشرون

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٩٤٠- نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلستها ٥٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٩٤١- وكانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام تحتوي اقتراحات الترشيح لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والسيرة الشخصية للمرشحين (E/CN.4/1994/85 وAdd.1-4).

٩٤٢- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرره ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ومقرره ١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، (الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨) بانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات البالغ عددهم ٢٦ عضوا بالاقتراع السري من بين الخبراء الذين كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد اقترحت ترشيحهم على الأساس التالي: (أ) سبعة أعضاء من بين الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من بين الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من بين دول شرق أوروبا؛ (د) خمسة أعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) ستة أعضاء من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩٤٣- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لولاية مدتها أربع سنوات، ويجري انتخاب نصفهم، وعند الاقتضاء، انتخاب مناوبيهم كل سنتين.

٩٤٤- ونظرا لأن ولاية نصف أعضاء اللجنة الفرعية كانت قد انقضت، كان مطلوبا من اللجنة أن تنتخب من جديد أعضاء في اللجنة الفرعية ومناوبيهم على الأساس التالي: ثلاثة أعضاء من بين الدول الأفريقية؛ وثلاثة أعضاء من بين الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من بين دول شرق أوروبا؛ وثلاثة أعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية؛ وثلاثة أعضاء من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩٤٥- وانتخبت اللجنة بالاقتراع السري أعضاء اللجنة الفرعية البالغ عددهم ١٣ عضوا، وعند الاقتضاء، مناوبيهم وذلك لمدة أربع سنوات. وفيما يلي أسماء المرشحين الذين تم انتخابهم:

الدول الأفريقية

السيدة لوسي غوانيسيا	الكاميرون
السيد بيير سوب[أ]	
الآنسة جوديث سيفي أتاه	نيجيريا
السيدة كريستي ايزيم مبونو[أ]	
السيد الحاجي غيسي	السنغال
السيد نداري توري[أ]	

الدول الآسيوية

السيد فان غووكسيانغ	الصين
السيد زونغ شوكونغ[أ]	
السيد محمد سردار علي خان	الهند
السيد عثمان الحاج	لبنان

دول أوروبا الشرقية

السيد ستانيسلاف تشرنيشنكو	الاتحاد الروسي
السيد تيموراز راميشفيلي[أ]	

دول أمريكا اللاتينية

السيد خوسي أوغوستو ليندغرين ألفيس	البرازيل
السيد ماريليا ساردنبرغ زلنر غونثالفيس[أ]	

السيد خوسي بينغوا	شيلي
السيد ماريو ايبارا[أ]	
السيد ميغيل ليمون روخاس	المكسيك
السيد هيكتور فيكس زاموديو[أ]	

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

السيد لوي جوانيه	فرنسا
السيد ايمانويل دوكو[أ]	
السيدة ايريكا - ايرين دايس	اليونان
السيدة كاليوبي كوفا[أ]	
الآنسة كلير بالي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد جون ميريلز[أ]	

(أ) مناوب.

الفصل الخامس والعشرون
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

٩٤٦- نظرت اللجنة في البند ٢٥ من جدول الأعمال في جلستها ٦٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤[١].

٩٤٧- ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1994/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها.

٩٤٨- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت.

٩٤٩- وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة
قرارا اللجنة ١٩٩٤/٥٨ و ١٩٩٤/٧٨، مقرر اللجنة ١٩٩٤/١١١

الوثائق:

(أ) تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (الفقرتان ٢١ و٢٢ من القرار ١٩٩٤/٥٨)، وينظر تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والإقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" أو البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في توغو (الفقرة ٩(ب) من القرار ٧٨/١٩٩٤) والذي سيتم النظر فيه تحت بند جدول الأعمال ذي الصلة بناء على التقرير الذي طلبه الأمين العام؛

(ج) تقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي عن تنظيم أعمال الدورة (مقرر اللجنة ١١١/١٩٩٤).

٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٤، و٣/١٩٩٤ ألف، وباء.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من القرار ٢/١٩٩٣ ألف)؛

(ب) تقارير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ٢/١٩٩٤، والفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٤ ألف، والفقرة ٥ من القرار ٣/١٩٩٤ باء)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى في ظل الاحتلال الاسرائيلي (الفقرة ٦ من القرار ٣/١٩٩٤ ألف).

٥- انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٠/١٩٩٤

الوثائق:

التقرير النهائي لفريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ٢٩)

٦- رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه

السند التشريعي: قرار اللجنة ٨/١٩٩٤

الوثائق:

تقرير المقرر الخاص (الفقرتان ٧ و١٠).

٧- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ اعلان الحق في التنمية

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٤/١١، و١٩٩٤/١٢، و١٩٩٤/٢٠، و١٩٩٤/٦٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٤/١١).

٨- مسألة إعمال الحق في التنمية

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٤/٢١

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (الفقرة ١٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٧).

٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٤/٥، و١٩٩٤/٦، و١٩٩٤/٧.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٤/٥)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن مسألة المرتزقة (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩٤/٧).

١٠- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٤/٣٠، و١٩٩٤/٣٢، و١٩٩٤/٣٣، و١٩٩٤/٣٤، و١٩٩٤/٣٥، و١٩٩٤/٣٦، و١٩٩٤/٣٧، و١٩٩٤/٣٨، و١٩٩٤/٣٩، و١٩٩٤/٤٠، و١٩٩٤/٤١، و١٩٩٤/٤٢، و١٩٩٤/٤٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٩٤/٣٠)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي (الفقرة ١٩ من القرار ١٩٩٤/٣٢)؛

(ج) تقرير المقرر الخاص عن الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٦ من القرار ١٩٩٤/٣٣)؛

(د) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ١٩٩٤/٣٦)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن مسألة التعذيب (الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٩٤/٣٧)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٤/٣٨)؛

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٢٤ من القرار ٣٩/١٩٩٤)؛

(ح) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من القرار ٤٠/١٩٩٤)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية (الفقرة ٥ من القرار ٤١/١٩٩٤)؛

(ي) تقرير مستكمل للأمين العام عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة، وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن تنفيذ القرار ٤٢/١٩٩٤ (الفقرة ١٠)؛

(ك) التقرير السنوي للمقرر الخاص بشأن حقوق الانسان وحالات الطوارئ (مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجنة باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٣/١٩٩٤))؛

١١ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥١/١٩٩٣، ٤٥/١٩٩٤، ٤٦/١٩٩٤، ٤٧/١٩٩٤، ٤٨/١٩٩٤، ٤٩/١٩٩٤، ٥٠/١٩٩٤، ٥١/١٩٩٤، ٥٢/١٩٩٤، ٥٣/١٩٩٤، ٥٤/١٩٩٤، ٥٥/١٩٩٤، ٥٦/١٩٩٤، ٦٦/١٩٩٤، ٦٨/١٩٩٤، ٩٧/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الاقليمية لحقوق الانسان (الفقرة ١٥ من القرار ٥١/١٩٩٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد المرأة (الفقرة ٦ من القرار ٤٥/١٩٩٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدابير الاكراه المتخذة من جانب واحد (الفقرة ٦ من القرار ٤٧/١٩٩٤)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية في المنطقة الآسيوية والمحيط الهادئ (الفقرة ١٥ من القرار ٤٨/١٩٩٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الفقرة ١١ من القرار ٤٩/١٩٩٤)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الأنشطة الاعلامية (الفقرة ١٢ من القرار ٥٢/١٩٩٤)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والاجراءات المتصلة بموضوعات محددة (الفقرة ١٣ من القرار ٥٣/١٩٩٤)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١١ من القرار ٥٤/١٩٩٤)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (الفقرة ١٥ من القرار ٦٦/١٩٩٤)؛

(ي) التقرير السنوي لممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (الفقرة ١٥ من القرار ٦٨/١٩٩٤).

١٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)، و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ والمؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٠/١٩٩٤، و٧١/١٩٩٤، و٧٢/١٩٩٤، و٧٣/١٩٩٤، و٧٤/١٩٩٤، و٧٥/١٩٩٤، و٧٧/١٩٩٤، و٧٨/١٩٩٤، و٧٩/١٩٩٤، و٨٠/١٩٩٤، و٨١/١٩٩٤، و٨٢/١٩٩٤، و٨٣/١٩٩٤، و٨٤/١٩٩٤، و٨٥/١٩٩٤، و٨٦/١٩٩٤، و٨٧/١٩٩٤، و٨٨/١٩٩٤، و٨٩/١٩٩٤، ومقرر اللجنة ١١٠/١٩٩٤

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الانتقام من أولئك الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفقرة ٦ من القرار ٧٠/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ١١ من القرار ٧١/١٩٩٤)؛

(ج) تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٣٧ من القرار ٧٢/١٩٩٤)؛

(د) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (الفقرة ١٣ من القرار ٧٣/١٩٩٤)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ١٤ من القرار ٧٤/١٩٩٤)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك (الفقرة ١١ من القرار ٧٥/١٩٩٤)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في السودان (الفقرة ١٦ من القرار ٧٩/١٩٩٤)؛

(ح) التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في هايتي (الفقرة ١٣ من القرار ٨٠/١٩٩٤)؛

(ط) تقرير الامين العام عن حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (الفقرة ٥ من القرار ٨٢/١٩٩٤)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان (الفقرة ٦(ب) من القرار ٣/١٩٩٤)؛

(ك) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (الفقرة ٢٣ من القرار ٨٤/١٩٩٤)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في ميانمار (الفقرة ٢٠ من القرار ٨٥/١٩٩٤)؛

(م) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في بوروندي (الفقرة ٩ من القرار ٨٦/١٩٩٤)؛

(ن) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في زائير (الفقرة ٩ من القرار ٨٧/١٩٩٤)؛

(س) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (الفقرة ١٣ من القرار ٨٩/١٩٩٤)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في قبرص (المقرر ١٩٩٤/١١٠)؛

(ف) تقرير الأمين العام عن تيمور الشرقية (بيان أدلى به الرئيس وتم الاتفاق عليه بالاجماع في ٩ آذار /مارس ١٩٩٤).

١٣- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٤/١٧.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفقرة ٦).

١٤- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٣/٩٠، و١٩٩٣/٩١، ومقررها ١٩٩٣/١١٣٠

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية (الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٩١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (المقرر ١٩٩٣/١١٣).

١٥- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٣/١٠.

الوثائق:

تقرير الفريق الثلاثي.

١٦- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٤/٩، و١٩٩٤/٦٤.

الوثائق:

(أ) تقرير تحليلي للأمين العام (الفقرة ٢٢ من القرار ٩/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (الفقرة ٤ من القرار ٦٤/١٩٩٤).

١٧- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٥/١٩٩٤، و١٦/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٧ من القرار ١٥/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ١٦/١٩٩٤).

١٨- فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩/١٩٩٤، و٩٧/١٩٩٤.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٨(أ) من القرار ١٩/١٩٩٤).

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٣/١٩٩٤، ومقررها ١٠٣/١٩٩٤.

الوثائق:

تقرير رئيس اللجنة الفرعية (الفقرة ١٤ من القرار ٢٣/١٩٩٤).

٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٤.

الوثائق:
تقرير الأمين العام (الفقرة ١٢).

٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
السند التشريعي: قرارات اللجنة ٨٧/١٩٩٣، و٥٧/١٩٩٤، و٥٨/١٩٩٤، و٥٩/١٩٩٤، و٦٠/١٩٩٤، و٦١/١٩٩٤، و٦٢/١٩٩٤، و٦٩/١٩٩٤.

الوثائق:
(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا (الفقرة ٣(ب) من القرار ٥٧/١٩٩٤)؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ٩ من القرار ٦٠/١٩٩٤)؛

(ج) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (الفقرة ١٤ من القرار ٦١/١٩٩٤)؛

(د) تقرير الخبير المستقل عن تقديم المساعدة إلى السلفادور (الفقرة ١٢ من القرار ٦٢/١٩٩٤)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (الفقرة ٢٠ من القرار ٦٩/١٩٩٤)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي لبرنامج الخدمات الاستشارية في رومانيا (بيان ألقاه الرئيس في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤).

٢٢- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
السند التشريعي: قرار اللجنة ١٨/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٢٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ١٨/١٩٩٤ (الفقرة ٢٤).

٢٣- صياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

السند التشريعي: قرار اللجنة ٩٦/١٩٩٤.

٢٤- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله؛

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٩/١٩٩٣، ٩٠/١٩٩٤، ٩١/١٩٩٤، ٩٢/١٩٩٤، ٩٣/١١٩٤، و٩٤/١٩٩٤.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن حالة تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال (الفقرة ١٠ من القرار ٧٩/١٩٩٣)؛

(ب) تقرير الفريق العامل القرار ٩٠/١٩٩٤)؛

(ج) تقرير الفريق العامل (القرار ٩١/١٩٩٤)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢٤ من القرار ٩١/١٩٩٤)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (الفقرة ٢٣ من القرار ١٩٩٤/٩٢).

٢٥- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٤/٩٥.

الوثائق:

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ٩ من القرار ١٩٩٤/٩٦).

٢٦- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٩٩٣/٨٤.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٣/٨٤).

٢٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك.

٢٨- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والخمسين للجنة

السند التشريعي: المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل السادس والعشرون
اعتماد التقرير

٩٥٠- قامت اللجنة، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخمسين. وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات.

الحواشي

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب E/CN.4/1994/4/SR.1-69/Corrigendum تعتبر هذه المحاضر نهائية.

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية.

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم الدولة أو المنظمة الى الجلسة التي أدلي فيها بالبيان.

- - - - -